

مختصر السرايع ٧٣

السفر الرابع لمختصر السرايع

وصفه
المولى المعظم العاقل الحامل المحقق العبد العالم
مولانا السيد ابي محمد بن المقداد بن السيوري
طالب شراه والخصة مشواه

ذكر

واما المختصر فهو
لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا
اصدا بعينه ولا في الزمان
بالولاء وسوء عن البراءة

هو
الحمد لله الذي وفقني بالتقوى على
وجه شرعي في هذا الكتاب الذي
هو محل طمان ولى الابواب فترى
الدين على التوفيق الكامل عطا لعة
الشفقة والاعمال المحاج الى رب
البارى ملك على بن محمد بن محمد

قال
من على نسخة
من يد السيد بن محمد
الشيخ محمد بن محمد
ان الحديث
ان نسخة ياقى القوم

وهو من يد السيد بن محمد
والسيد بن محمد بن محمد
والسيد بن محمد بن محمد

قال
من على نسخة
من يد السيد بن محمد
الشيخ محمد بن محمد
ان الحديث
ان نسخة ياقى القوم

قال
من على نسخة
من يد السيد بن محمد
الشيخ محمد بن محمد
ان الحديث
ان نسخة ياقى القوم

الحسن

الحمد لله
 ١. كوصفت
 هذا وهو
 كان في غابة
 من فضل الحسون
 الشاهيها
 الثاني
 الثالث
 الرابع
 الخامس
 السادس
 السابع
 الثامن
 التاسع
 العاشر
 الحادي عشر
 الثاني عشر
 الثالث عشر
 الرابع عشر
 الخامس عشر
 السادس عشر
 السابع عشر
 الثامن عشر
 التاسع عشر
 العشرون

حسنورام

في يوم الجمعة
 من قبل ان ياتيهم
 جبرئيل فبينما هم
 في حوز العشرة من ارجل
 لا يكون فيهم امرأة
 قال لهم ربنا وكان في المدة
 فتقر به فخرج يسلم
 واحد من الغنم
 فوجدوا جميع
 والارامل

ايه خيارهم والشعب جمع شعبه اما واحه الشعب وهي الانصاف والميسل الصغير للوادي
والخالف جمع غنمي وهو الموضع الذي كانت به ابله والاحاله الادارة والروية المتكررة الامر جرت
الكلامهم بغيره من والطيب مصدر يعين المطلوب والامداد من امددت الجيش اذا بعثت اليه دوا
والاستعداد طلب المدة والامعاء المعانة والمرشاد الجاد ما يوصل الى المطلوب والبريق
حصول الشرائط وارتفاع الموانع والسداد الصواب والقصد القبول والعمل ورجل مسدد
اذا كان يعمل بالسداد والقصد والعصبة المنع لغة والمراد هنا اللطف بالمنع من الخطا والخلل
النقص واذا من اذنت المادى اعطيت غير شواذته اى استغفرتة بقل الدم والجود مترادفان
وقيل بل المراد مع السواد والثاني لا معه وعند اهل التحقيق الجود افادة ما ييسر للمقابل عرض
وهنا سئل الاول اذا كان لا يذكر الامايات لا طريقة ووضع دليل فلم يقع التردد منه مواضع
اجيب بان التردد لغرض الامايات وكذا غير مناف لقوله على بان في سبيلهم وفيه نظر فانه ذكر
بيد وعلى قوله مشهور وكل ذلك عنده من غير دليل الثاني ما اوردته بعض السادة الفضلاء في
حضره المصنف وهو ان الجواد يعطى نهر سواد عند المكثر فكيف يقول سئل في واجب امانه
على القبول بالترادف وانه يعطى فوق ما سئل فهو جواد باعتبار عطائي الزايد
كما بينه وهو الجمع ومنه كتبت القيمة اذا جعلتها بالخز غم يحمل ان يكون هنا مصدرا بمعنى القدر
من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القيمة اذا جعلتها بالخز غم يحمل ان يكون هنا مصدرا بمعنى القدر
كوهذا خلق الله الى مخلوقة فيكون المراد المكسوف في الطهارة او يكون معنى لما يغسل به كانه نظام
لا ينظم به فيكون معناه هذا الشيء الجامع للطهارة وعفا كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلف
نوعا الثاني الطهارة لها معنيان لغوي واصطلاحي فالاول التواضع والظافة ومنه ان الله
اصطفاك وطهرتك اى نزهتك والى بان في زيادة الوضوء والغسل والتميم يقطع عن المقدّمون
لصريف ماهيتها على وجه جامع واول من تعقّب سخنا الطوى غرضها في طلبها ليقاها
افعال البدن مخصوص على وجه مخصوص واورد عليه انه سيطر على اى فعل وقع في البدن
على وجه مخصوص وقال في ثمة انها اسم لما يستباح به الصلاة واورد على طرده غسل الثوب
والبدن من النجاسة وليس طهارة وعلى عكس وضوء الحائض للجور فانه طهارة لصدق الوضوء عليه
فصدق الطهارة مع كونه لاستباح به الصلاة واجيب بانه تعقّب لفظي لقوله اسم نحو العقبات
يواخر فلا يرد اشتراط الطهر والعكس فيه هذا مع ان الباء فيم السببية فلا يرد الغسل المذكور
طرح اذ هو اذ مانع لا سبب وكذا لا يرد العكس اذ الصدق المذكور يجاز لقوله ص علمه واية
الطبي اما الطهر فلا ولكن تنوض وجلسه صلاها ذاكرة وعزها المص في الشرائع بانها اسم
لوضوء او الغسل او التيمم على وجه تاشير في استباح الصلاة واوردته تعريف بالرفع فيرد
وباستعمال المسكوب والنقص الضو الجرد فانه لا يشرع بل قبله وبانه تخصيص بالصلاة مع عدم

غايتهما لغرضها كالطواف والصوم ودخول المسجد وعرضها العلامة في القواعد بان غسل بالماء او
حسب بالتراب متعلق بالبدن على وجهه صلاحه انما يشترط في العبادة ففعله غسل بالماء شاملا للوضوء
والغسل وقوله مسح بالتراب ليدخل التيمم وقوله متعلق بالبدن لخروج غسل التراب ومسح اليد والوجه
وقوله على وجهه صلاحه انما يشترط لخروج الوضوء غير الحرب وشبهه مما فقد شرط صحته ويدخل وضوء الحائض
والجسد فان كل واحد منهما باللفظ الى ذاته مع قطع النظر عما عرض له وهو كونه وضو حائض او غيره
بصدق عليه ان لا يشترط في العبادة ومراعاة بالصلاح ليس له هذا وقوله في العبادة ليشتمل على
غايات الطهارة وعلى سبلات لثبته لانه **الاول** ان الوضوء خارج عن التعريف لانه ليس
بالماء ولا مسح بالتراب لان المركب من غسل ومسح ليس بغسل اذ لا يصدق ان الدار حاد اجيب
بان ما تعبد فيه بالغسل لثبته في ان يتعبد فيه بغيره **الثاني** انه يخرج عنه التيمم بالتراب لانه ليس
غسلا بالماء ولا مسح بالتراب اجيب ان المراد بالتراب ما يقابل الماء في اليعتد او المراد بالتراب
او ما يقوم مقامه شرعا في الاستباحة وفيه نظر لان ارادة ما لا يفهم من اللفظ غير جائز في
التعريفات سلمنا لكن اذا جاز ان يراد بالتراب التراب او ما يقوم مقامه فليد بالماء والماء او
يقوم مقامه فلا حاجة الى التعريف لذكر التراب **الثالث** التعريف للارضاح والترديد
يقيد التشكيك فيبينها تناف اجيب المراد القدر المشترك الواقع فيها وهو استعمال
العنصر الثقيل المقيّد بالقيود الباقية فكيف قال هو المفهوم الحقيقي في صفة هذا النوع او ذلك
وفي ذكر هذا النوع من التردد في التعريف مع كلفه تحصيل المطلوب وهو معرفة التعريف
فان قلت **الاول** اخرى هي الإشارة الى حقيقة انواعه والالتزام الى احصائها خلاف ما ذكر فيه
بالعقلى المشترك فانه لا ايجاز فيه الى شئ من ذلك وللعلامة نصير الدين القاسمي رحمه الله على هذا
التعريف سوا ثلاث عشرة في خبر مفرد لولا خوف اللطالة لذكرها واخبرنا في تعريف الطهارة
الشرعية اي كل ما امر به الشارع واجبا كان او مندوبا ان يقال هي استعمال طهارة بشرط
بالنية فالاستعمال اجنبى المراد بالطهور الماء والتراب وقودا مشروطا بالنية يخرج به ازاله
النجاسة عن الثوب والبدن والايه فانه لا شئ من ذلك بشرط بالنية وهذا احسن ما قيل من
التعريفات للطهارة **الثاني** انما يعرف المص الطهارة هنا مع ان الصدوق بالنسبة
تصوره لوجهين **الاول** كونها معلومة لمن زاول الفقه في الظاهر ان تعرف **الثاني** صعوبة
تعريفها خصوصا اذا قلنا انها مقولة بالمشكيك على افرادها فان جمع الامور المختلفة في المعنى
الواحد غير **الرابع** قوله واركانه اربعة الضمير عائد الى الكتاب والركن قال الجوهرى ركن
الشئ جازبه للاقوى **الخامس** لا يفي في كنهه وهو هنا كذلك وليس بشئ والمأزم ان يكون الكتاب شتملا
على الاربعة لان الاقوى امرضا في لا يعقل للماع شئ ايضا في اليه والحق ان الركن هنا على
مصطلح العرف ما يفهم الشئ وان لم يكن اقوى وانما كانت اربعة لان الفقيه يبحث في الطهارة
مفهوم

ما

المراد
بغيره
بغيره
بغيره

عن امور خمسة **الاول** ماهية الطهارة **الثاني** اقسامها **الثالث** ما يتعل به **الرابع** ما يبطلها
الخامس ما يوجبها ولما لم يذكر المص الى اربعة اربع بعضها في بعض واوردتها في اربعة
اركان **السادس** انما قدم كتاب الطهارة على غيره لان اهم الفقه العبادات اذ هي المقصودة
من اتحاد النوع الى انساني كطهارة الصلاة لتكرار ذكرها في الكتاب العزيم ولقد صلب اول
ما يسئل العبد عن الصلاة فان قبلت قبل ما يعلم وان ردت زوايا علم وصحتها مشروطة
بالطهارة والشرط مقدم بطبعه فقدم وصفا لئلا يخالف الوضع الطبع فان ذلك في قوة
الخطا **قوله** الى في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسرار ماء اصله ماء بلي
قوله في جمع امواه ومياه وانما جمع هنا وان كان اسم جنس لانه اذا اعتبر له اقسام
باعتبار عوارض يفرقها عن جوهه واذ لك في المطلق ومضاف واسان باعتبار ان
لفظ الماء يطلق على الثلث لكن في المضاف بقيد اضافته الى جسم غير مفرقه ولا مفرقه وفي السور
باعتبار كونه بقية شرب حيوان وفي المطلق كاعتبار شئ يذكر مع ان الماء له حقيقة
وهو المطلق وحكم وهو الطهارة واشهر الطهوية وهذا لما شرب تابع للحقيقة والحكم عندنا
وعند الشئ تابع لها ولثالث وهو عدم استعماله في طهارة صبيحة للصلاة من حدث البراءة
عرفت هذا فقول الفقيه بحث في المطلق باعتبار امور ثمانية **ا** باعتبار حقيقة
ب باعتبار طهارته **ج** باعتبار طهوية اي كونه مطهرا لغيره **د** باعتبار ما يخرج
عن حقيقة **هـ** باعتبار ما يخرج عن طهارته **و** ما يخرج عن طهوية **ز** ما يرفعه
الى طهارته **ح** ما يعيده الى طهوية وزاد بعض الفضلاء ما يلزم طهوية كوان
استعماله في الاعمال المستحبة والغسلات المندوبة اما البحث عن الحقيقة فليعرض له لانه
هنا والبحث فيها اما من حيث المعنى فهو العنصر الثقيل المائع واما من حيث اللفظ فهو ما
يسحق الملاقاة اسم عليه من غير قيد ولا يبع سلبه عنه واما باقى الاعتبارات فسياتي كل
في محله وهنا فريده **ا** في قولنا ما يستحق اطلاق الاسم فائدة وهي انه لما استندت
الحاجة اليه اما للحياة لقوته وجعلنا من الماء كل شئ حي والنباتات لقوده وانبتا به جنات
وحب الخصيد اول الطهارة لقوته ونشروا عليكم من السماء ماء ليطهركم وجب وضع لفظ بازاله
كما تقرر في المصود **ب** البحث في المضاف ايضا في حقيقة اما من حيث المعنى وهو ما يخرج
من جسم او من ج به من جازم عن الحقيقة السالبة او من حيث اللفظ وهو ما لا يسحق الملاقاة
الاسم الماع القيد ويصح سلبه عنه **ج** الماسان جمع سور وهو البقية ومنه قوله علم اذا شربتم فاسا
وحكم السور حكم الحيوان ان طاهرا وطاهرا وان نجسا فنجسا **د** اما المطلق فهو
المصل مطهر يرفع الحدث ومنه بل الخبث هذا إشارة الى الموضع الثاني والثالث من الاعتبارات
الثمانية فان حكم بكونه مطهرا يستلزم كونه طاهرا المستحالة كون النجس منيلا للنجاسة بل يريد المحل

اشهر

روا

يشترط فيه المباحات لعدم صدق الماء عرفا على الجامد فالقطعة من الجود لولا قوتها نجاستي
ظاهرها خاصة سواء كانت كرا او قل وظهرها بكتشا الملاقي او غوصها في الكثير او ملاقاته
التقدير المذكور يحقق تقريبا سواء كان بالمساحة او الوزن **قوله** ضبطه بالمساحة
ان يكون مكعبه اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبرا لان ضرب الطول في العرض حاصل
اثنا عشر شبرا وربع شبرا وضرب العرض في ذلك حاصل ما ذكرناه اذ الثلث في اثنين عشرين
ملئون والنصف في اثنين عشرين والثلث في الربع ستة اثمان والنصف في الربع ثمن
قوله ضبطه بالوزن اما بالدرهم فاية الف درهم وتسعون الف درهم وستة الاف درهم و
اما بالمشا قيل فاية الف مثقال وتسعة الاف مثقال وما لنا مثقال وانما احتجنا بالكيل
لان الرطل اخلف في الاستعمال زيادة ونقصا فاحتجنا بالضبط فاما بالخطف **قوله**
وفي نجاسة البر بالملاقاة قيل ان اظهرها النجس قبل البير فنجس ما يليه من الارض لا
يتعداها غايها ولا يخرج من مساحتها في اوقاف الكلام حذف بقدره نجاسة ما يليه وقد
تقدم كونه نجسا بغيره بالنجاسة واحتلف في نجاسته بخلاف الملاقات من غير انفعال فقال
الثلث وابن ادریس بخلافه القوي بالزح عند ملاقاته بالنجاسة لمن الصحابة ومن اهل
البيت بطريق السنة والاصحاب ولقولهم علم حين سئل عن ذلك فقال بحركتي ان تنزح
منها لا فان ذلك يطهرها ان شاء الله والجزء يستعمل في المزج عن الواجب وقوله يطهر
بقتض عدم طهرها قبل ولا يجمع للمثال وحصل الحاصل وقال ابن ابي عقيل والنجس
والعلامة وولده لا ينجس لقول الرضا علم ماء البير واسع لا يقصد شي الا ان تغير طعمه
اولونه او رائحته فنزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة حكمه في الاضداد
له لما بالغير وعلمه بالمادة والمحلل مقدم على غيره وحكي المص وغيره من بعض الفقهاء القول
بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر كلام الشيخين وهو غير بعيد عما بينت لادلة مع
احتمال ادله الاولين الثنا ويل فان الفتوى بالنزح لا يستلزم وجوب وسقيد وجوبه
لا يستلزم النجس لجواز كونه للنجس وقوله علم يطهرها محتمل الطهارة اللغوية وازالة النجاسة
والدقة ثم الذي يؤيد القول بعدم النجس روايات كثيرة منها رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى علم في الحديث قال سالت عن بئر ماء وقع فيها زيل من عذرة رطل او بابة ابيها
الوضوء منها قال لا بأس **قوله** وينزح طوت البير والتور وانصباب المزج ما وها اجمع
هذا اشارة الى الموضع السابع وهو ما يرد الى طهارته ونقدهم هنا مقدم وهو ان كل
ماء نجس فانه يطهر بالقاء كعليه دفعة فليلا كان او كثيرا بيل كان او غير بيل فان لم
يكن مغيبرا فذلك كاف في طهارته وكذا ان كان مغيبرا وزلا بغير ذلك الملاقاة
وان لم يزل فلا بد من القاء كراخر فان زال فذاك والملاقاة وهكذا وكذا حكم الملاقاة جريان

جمع

النهر الى ذلك النجس او وقوع النجس ساكبا فيه او اتصاله بغير اتصال احتياج تام فان ذلك
كله مطهر اجماعا واذا لم يحصل شي من الاربعة فعنه مسائل **قوله** الحمام وما شابهه اذا جرت
المادة على العليل النجس وشاعت فيه فان ذلك يطهره ايضا **قوله** اذا تغير بعض النهر لئلا
او بعض الكثير لواقف وكان الباقي منه كرا فتوح النهر او الكثير لواقف فزال بذلك النجس
واستلزمه فانها يطهره **قوله** ماء البير الزح كراجي وهذه الثلث ايضا اجماعية واحتلف
في مسائل **قوله** لو تم العليل حتى بلغ كرا فالتلث **قوله** ابن ادریس والشيخ في احد قوليه
يطهر لقوله علم اذا بلغ الماء كرا لم يزل نجسا وقال **قوله** الثلث في قوله المأخر والمص والعلامة
بعد ما استصحى بالبحر الاول ولان كل جزا اذا الما في نجاسته في الكل نجس والمراد من الماء
في الحديث الطاهر لانه الاصل فيه **قوله** اذا زال النجس من قبل نفسه او بطول مكث
قيل يطهر والحق عدمه لاصاله بقاء ما كان **قوله** الماء العليل في الكون اذا علمه الكثير
قيل لا يطهر لعدم المراجعة التامة وقيل يطهر للاتصال وصدق اسم الكثرة على الجميع
اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ان ماء البير يبين ساير المياه في طهره بالزح اجماعا
ويساويها فاعدا ذلك من المظاهرات ثم النزح تارة يكون للنجس وتارة يكون للبعض
فالاول موجب سبعة ثلث منها كلام المص يدل على عدم التوقف فيها وهي البير والنور
والخير فان الكثير والاشهر هو ذلك وقال بعضهم ان النور يشبهه خطي بالبعير
وهو غلط فانه ورد في رواية عبد الله بن سنان صرحا لا مشبهها وقال الصدوق
في المقنع ينزح للمزج ونزح دلوا والاشهر خلافه بل ينزح الجميع **قوله** البير اسم للزك
والانقي لانسات للرجل والمرأة **قوله** النور اسم للزك من البقر فلا يتناول الا نقي
مفردا وان دخل اسم النوع **قوله** لا فرق بين المزج بين قليله وكثيره حتى القطرة لصد
الاسم وفي بعض نسخ الكتاب وقوع الخ و هو يدل على ما قلناه واما الانصباب فغير
شرط **قوله** وكذا قال الثلث في المسكرات والحق النجس الفقاع والمني والدماء
الثلث هذه الاربعة عند المص فيها التوقف ولذلك نسبها الى القائل بها ويكن ان
يحتج لذلك اما المسكرات فبقوله علم كل مسكر خمر وقوله علم كل ما عاقبه الخمر فهو
كنه ليس صريحا في الدعوى لان تشبيهه بشي مطلقا لا يدل على الاتحاد من كل وجه بل من
الوجه المراد من المشبه به كقولنا زيد الاسدي مشبه به في الشجاعة لا مطلقا والمراد من
الخمر الشرب فلكون التشبيه مقصودا عليه واما الفقاع فلقوله علم من صاع عليها اللهم ان الفقاع
خمر والكلام فيه كما هو الاول واما المنى فلا دليل عليه سوى ان يقال ان ما لا يقدر له شرب
نجس فانه ينزح الجميع للاجتناب ولما لا يلزم الحكم في نزح البعض دون البعض وفيه نظر لانه
ان يقال لا ينزح شي لاصاله البراة السائلة عن المعارض او نقول ينزح اربعون لروايه

ادعى الشيخ وجودها وهو قولهم ينزح منها اربعون وان كانت مبخرة بضم الميم وسكون
الباء وكسر الحاء ومعناها المنتنة ويروى بفتح الميم والحاء اي موضع النبق واما الرواية
البلدية فلا حجة فيها لما كون الشايع غلط الحكم بوجوب ان الله قليلها وكثيرها فيكون
في النزح كذلك كمن يحض القياس اذا عرفت هذا فالفتوى على نزح الجميع بالبيعة
المذكورة كسنة بين المصاحب والمراد بالمسك ما كان ما يعالج به اصله فلو عرض الجود
لنزح الجميع ولو عرض الميعان لخشفت فلا حجة فيه واما القاضى الى البيعة عز وجل
من الحرام وعرق الابل بالخلا والبقى بول وروث غير المأكول وبعضهم يخرج الحمل
والخنزير حيتين وبعضهم القليل **قوله** فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين
اشين يوما هذا لفظ الاصل وهو لحن في التركيب فان اثنين وقع حاله عن قوم وهو
تكرره مقدمة على الحاد ولا يكون في العربية صاحب الحاد تكرره الى الحاد متقدمة عليه
كقول الشاعر لعنة موحشا طلل قديم ولا يرد ذلك على لفظ الحديث الوارد في هذا
المعنى وهو قول من علم فان غلب الماء فليستوف يوما الى الليل يقام عليها قوم ثلثون
اشين اثنين لان اثنين حال من الضمير في ثلثون وحوت والضمير معرفة وان كانت
للتكرره اذا عرفت هذا فالتراوح التناوب واستتقاء من الراحة وفي ذكر القوم اشهاد
بعدم اجزاء النساء منفردات ومنفردات وان جوزة في المعبر فان لفظ القوم يقال
للرجال خاصة فالله لا يفرق بين قوم من قوم ولا نساء من نساء وهذا قول ابي
هنا هو الشرع من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحرمة المشرقية ولا يجوز الليل ولا
التلفيق ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير ويجب في جزء من الليل مقدما ومتأخرا
ليتحقق اليوم لان ما لا يتم الواجب له به فهو واجب **قوله** يجوز لهم الصلاة جماعة و
يتصرفون على الواجب والمندوب المعتاد وهل يجوز لكل جماعة قال الشيخ
نعم كانه مستثنى الى ان يفتي بعدم جواز حصوله حال الراحة اذ هو من تمتتها
قوله لا يجوز الاقتصار على اثنين وابيين ويجوز الزيادة على اربعة لانه من
المعصومين الموافق لا يحصل مع كلال بخلاف الذي بين **قوله** ولو لم يجز الجمار والبغل
كروا قال الله في القرية والبقرة اما الجمار والبغل فقال به ابا بابويه وابناهما
لرواية عمر بن سعيد عن قيس قال سالت عما يقع في البئر حتى بلغت الجمار والجل والبغل
فقال كثر من ماء واخرج الرجل لدخوله في البئر وهو ينزح لانه لرواية الحلبي عن جده
والجلي طعن فيه واما الفرس والبقرة فلو يرد فيها حديث ولذا كذا سنده الى الله
ومساواة الجسية غير كافية والا لكان الحاق البقرة بالشواولي **قوله** ولو لم يكن
سبعون دلوا هذا قول اكثر علماءنا من غير تفصيل وقال ابن ادريس ينزح الحمار والجميع

قوله في قوله
قوله في قوله

لانه اذا باشر حاجيا ينزح لانه لانه بعد موتة واجب ان زيادة نجاسة حيا بسبب اعتقاده
وقد انما يلوثة قال العلامة ولوقلت ينزح لاربعون لوباش حاجيا لرواية المذكورة اولون
لرواية كره وانه ليركبن بعيدا كذا ابن ادريس بن ذلك على ان ما لم يرد فيه نص ينزح
له الجميع **قوله** وفي الدم اقوال **قوله** في المعين في العليل حتى الكثير عشر **قوله** في اليد
من دلوا عشر **قوله** قول ابن بابويه والشيخ في العليل عشر والكثير عشرون والمراد بالقليل
والكثرة انفسهما عرفا وقال الراوندى حبس البقرة الغزاة والنزارة وهو غير بعيد لظهور
التاثير ولا تفاضا فان كان اعتبارها بالمضافة الى المحل المفعول عنها **قوله** والحق النخاع
بالحب موت النخاع والمراد بالثبات في الحب روايات **قوله** ينزح منه دلاءب خمس اذا
لرغير وان تغير حتى يذهب الرج **قوله** ينزح الجميع **قوله** سبع دلاءب وجه الحاق رواية الحسين
بن سعيد عن مسلم اربعون للحب وشبهه خلا الشربة على القدره الحسية واستضعفه الميم
قوله وروى الشاة تسع هذه رواية الصدوق عن علي بن **قوله** وللتشور اربعون وفي رواية
سبع لرواية الحسين بن سعيد والثاني رواية عمر بن سعيد عن علي بن **قوله** وللغارة الى
قوله وقيل دلوا ابن بابويه **قوله** ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث لاول قول الشيخين
والثاني رواية مضمورة وقال المرتضى ثلث اذا اكل الطعام **قوله** ولو كان رضيعا فدلوا
واحد ليرد فيه نص كونه مذهب الله قاله المصنف والمعتبر قال ابن ادريس الرضيع ان يكون
في الحولين اكل الطعام او لم ياكل والمشهور انه من يعتد باللبث في الحولين او غلب علم وان
ليركبن في الحولين فلو غلب غيره فليس بريضع ولستم هذا البحث بقرايد **قوله** الدلو ما جرت عليه
العادة باستعماله غالبا وقيل ما استعمل في ذلك السر وقدره بعضهم ثلثين رطلا وقال
الجعفي اربعون **قوله** يجب في الدلو تحقيق صماء المذكورة فلو نقص ما يعتد به ليرد به
كذا في اكثر **قوله** قليل يشترط تعدد الدلو الشخص شاملا على حكة لا يحصل له ما به وويل الحول
المعنى والاول احوط وتفرع النزح بالاسبع العود دفعه فانه كفى على الثاني لا الاول **قوله** حكم البقرة
حكم الكلب وكذا الجزو كالكل وتعدد النزح لتعدد الواقع اخلف او ثانيا اكل الحياطين وقيل
البراة **قوله** حكم النخاع عند وجلد النخاع وان نعت لا صلا لعدم القدم لقول من علم
في الغارة المنفعة في اناء استعملت لعلها سقطت تلك الساعة وقدره بعضهم ثلثه ايام وهو
حكم **قوله** ولو غلب فالاولى حتى يزول المغبر ويستوفي المقدور فيه اقوال **قوله** ينزح حتى
يزول المغبر قال المغبر والمغن **قوله** ينزح اربعة رجال اذا تغرر نزح الجميع قال ابن بابويه
قوله ينزح الجميع فان تغرر حتى يزول المغبر قال الشيخ **قوله** ان كانت منصوبة فلقول الشيخ
والا فلقول ابن بابويه قال ذلك ابن ادريس **قوله** ما قاله المصنف وفاعل غلب مصر
وهو عابد الى الله والاولى مستأخرا خبره مخدوف تقديره فالاولى النزح حتى يزول الى اخره و

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

قوله في قوله
قوله في قوله

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

الندم
عائيه

لشعور

دونيخيه كالدوم
المخصوص فانه لم يعف
عن نوع الاخييه قسباء
قد راجع الحانته صه

فہرست

ادريس قول سلا وهو وجوب الازالة مطلقا **قوله** في وقت الشبهة وجوب الازالة بشرط
التفاحي وعني بجواز الحدوث في وقت الشبهة والبدن واختار المصنف قول
اولا ومقواه معقوله العلامة ما احتاط به وهو الصحيح للاصل المذكور وطرقه الاحتياط
قوله دم الجنب يجب ازالته وان قل الدم الذي ذكرناه اولا هو ما عدا دم الجنب اجماعا
واختلف في غيره فقال الشيخ الحقبة الاستحاضة والنفاس تعليل نجاستها ولذلك وجبا
الغسل وقال الراوندي وابن حجة وكذا دم الكلب والخنزير لم يغسلوا والمص والعلامة
بها على تعليل فان لم يلاق جسد مما فيكسب نجاسته اخرى فخرج عن محل العفو وهو مجرد نجاست
الدم فيجب الازالة مطلقا وهو المطلوب **قوله** كالنكته والجورب والغسل في وقت الشبهة
حصرا والراوندي العفو والنكته والجورب والغسل في وقت الشبهة والنفاس تعليل نجاستها ولذلك وجبا
يحصل فيه المعنى وهو كونه لا يتم الصلاة فيه منفردا فيدخل في حكمه والدم وغيره ما
يشترط كونه من الملبس المطلق المص ولم يشترط العلامة ولا شك انه احتاط واطلاق الرواية
تدل على الاول وهو مناسب للاختصار وفيه لوجح واختاره الشهيد **قوله** ان شرط الصلاة
كونها في محلها فلو لم يكن كذلك لم يحصل العفو وهو بناء على كونها ملاشيا بشرط عدم توري
نجاستها الى شيء من بدن المصلي وثوبه والمطلبت الصلاة بذلك الاعتبار **قوله** اشتراطه
عدم كون النجاسة مغلظة كالحيض واخرى وعدم كون الصلاة في مسجد وليس شرطها الشهيد
والاول احتوط **قوله** ولو نجس حائضين وليس يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد
مرة وقيل يطهرهما ويصلي عريان الاول قوله في وقت وجوب اختيار المص والعلامة تجز
الصلاة في الذمة بقننا ولا تحقق الايمان بها الم ينكر ارحا وما لا يتم الواجب المطلق لاجله
فهو واجب ونظيره اشتباه القلم ولرواية صفوان بن يحيى عن قدامه في قول ابن
ادريس يحتمل بوجوب العمل بعلامة الشوب في ابتداء الصلاة ليقوم وهو مفقود هنا وحصوله
بعد الفراغ غير كاف لان الموشق متعارف لا يتأخر وهو قوي ولهذا خالفه بين المؤمنين
لتعارض وجوب الوقت من النجاسة ووجوب الستر **قوله** رثن الشوب بالما هذا الفاظ
ثلاثة **قوله** الغسل وهو استغراق المحل بالما وانفصاله عنه **قوله** الصب وهو استغراق
المحل بالما ولا يشترط انفصاله **قوله** الرش وهو اصابة المحل بالما من غير استغراق ولا انفا
قوله ولو نسي حال الصلاة فروايتان اشهرها عليه الاعادة روى الاعادة ابو بصير
صلى الله عليه وسلم وكذا سمعه وروى عدم الاعادة العلامة عنه ايضا والاول مذهب البلدات واتباعهم
وهو اختيار المص والعلامة والشهيد وعليه الفتوى لا صلا وجوب التوق وتفرطه في ضيائه
لانه يمكن من التكرار الموجب للثبوت روى الرواية الثانية على نجاسته معفو عنها وقال
في صعيد في الوقت لا خارج **قوله** ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعود مع بقا

والشرط

الشيخ

والا

الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة لاحذ في عدم الاعادة مع خروج الوقت فقال في
يعيد وقال في موضع منة والمعيد المرتضى لا يعيد وهو الاقوى لا يتأثر بالصلاة مترو
وبطلانها واعادتها تنقضي الى دليل وليس مع في مكلف الغافل والروايات محمولة على
النسيان وقت الصلاة اذ العلم قد ينطق على الزكرو محمولة على الاستحباب **قوله**
المبينة للصبي لا فرق بين المرنى والمربية والصبي والصبيته عملا بعملة الرخصة ولو
الجنة لوجوب التطهر عند كل صلاة فمكلف اذا لم يكن الا ثوب واحد **قوله** من لم
تمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منع ما منع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما
الاعادة اما جواز الصلاة فيه مع العوز وعدمه لا مع ذكره الشيخ واستشكل المص في القتر
فان ستر العورة وطهارة الثوب شرطان في صحة الصلاة متساويان لا ترجيح لاحدهما
فحرم جواز الصلاة عريانا مع عدم ما فيه ترجيح لاحد الجائزيت على الاخر قال بل الوص
التي على تقدير الملك من نزع وكلام الشيخ اوجب لوجوه **قوله** المنع من نسيان الشرط
ولذلك قال بوجوب اعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس دون من صلى عريانا
قوله ان يصلى في رواية الخليلي قيد جواز الصلاة في الثوب النجس بالاضطرار ولا يشترط
مع امكان النزع **قوله** في رواية علي بن جعفر صلى فيه ولا يصلي عريانا وهذا تأكيد
ينافي بالخبر واما عدم الاعادة على تقدير الصلاة عريانا فاجماع واما اذا صلى فيه
فقال الشيخ يعيد لرواية عمار بن محمد عن حماد بن ابي اسحق عن بابويه عن ابي جعفر
المص والعلامة وعليه الفتوى لا يتأثر بالما موبه فخرج عن العهدة اما المولى فلا بد له
يكن مامورا لزم اما محل الضرر بنزع وهو باطل بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واما
ارتقاء التكليف وهو باطل اجماعا واما الثاني فلما تقر في الاصول وجبة الشبهة ضعيفة
لان عمارا فاعمل على روايته خصوص مع مخالفة النظر **قوله** الشمس اذا اجففت
الوارى الى قود وهل يطهر الاشياء نعم لا خلاف اذ الشمس اذا اجففت على صورة له من
النجاسة بوجوب الجفاف في المص والوارى والارض وكل ثابت بجواز الصلاة عليها ولكن
هل يكون طاهرة ام لا قال ابن الجيند والراوندي لا لعدم الملازمة بين جواز الصلاة
وطهارتها لجواز الصلاة في موضع نجس غير متعذر وقال الشيخان واتباعهم يطهر وهو الحق
للمنع من عدم الملازمة فان موضع نجسه يشترط طهارته اتفاقا ولاطلاق الطهارة **قوله**
رواية الى بل المص من ص على ولتا يشترط الشئ من والتلطيف والملاحة فنزل
النجاسة اللطيفة بذلك **قوله** وقيل في الذنوب التي على الارض والنجاسة بالبول انما تظهر
مع بقاء ذكائها على طهارته والذنوب هو الدلو الملوأ فلو لم يكن ملأنا فهو نجس ولو لم
يكن فيه ماء فهو لو يقول مطلق هذا القائل هو الشيخ وابن ادريس لما رواه ابو هريرة ان

لا اعادة

باب الحكم بالخبر

بالصلوات

القول مطلق هذا القائل

اعرابيادخل المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تحمنا احد فقال رسول الله لقد تجرت اسما
قال فابث حتى انه باله ناجية المسجد وكانهم يحلوا اليه فيها علم النبي ثم امر بدنو من
ماء فاهرب عليه ثم قال عليا وليا ولا تروا ولا تشكوا هذه الرواية منافية لما تقدم من
ان الماء القليل اذا في جنبتي يميني واليسرى لا يطهر مع انها واردة من غير طريقنا
محتمل ان يكون الصبي المذكور اما لازالة الدابة او ليس في الرواية خوف بالشمس **وله** وفي
المنقضي قولان اشبههما الكراهة قال الشيخ في طحاوزه وفي نسخة والشيخ قول اخذ
بوجوب العزل عن موضع الفضة ويؤيد بعيد بل هو اولي لعزل الصبي لانا سوان يشرب
الرجل في القدر المنقضي واعزل قال عن موضع الفضة وهو اختيار الشهيد في دروسه
وله ويكره مما لا يولك حتى يدبغ على الاشياء اشارة الى قول الشيخ والبرقي في الاستحباب
قبل الدين وقال الله والعلامة بالكلية وهي اولي لان التدكية بسبب مستقلة الطهارة فلا
يحتاج الى الدباغة والالتفات الدباغة واجبة في ما كونه لا يولك كما قلنا قولا وكذا يكره
من اواني الخبز ما كان خشبا او قرا قال ابن الجوزي لا يطهر مثل ذلك لرواية محمد بن مسلم
عن احمد بن محمد قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبز والتمر والارض
قال لا بأس به ولا في التمر حدة ونفوذ فيسحق اخذه في الاواني وقال الشيخ في طحاوزه اذا واجب
ازالة النجاسة وقد حصل وان ما سجد فيه الخبز فيه الماء واختاره الله **وله** وينيل
الاناء من الدلوغ بلنا اولاهن بالتراب على الظاهر هذا قول اكثر اصحابنا وقال ابن الجوزي
يغسل سبعا وقال الميند الوسيط ان ترابا وجوز ان يكون اشارة الله الى الخلافة معا
والحق ما قاله المصنف اما ان قلت مرات فلا حالة عدم الزيادة ولرواية الفصل المتقدمة
لقد علم غسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ورواية عمار السبيعي في الاستحباب
واما على تقدير العلة التراب فلو جرد المعنى المطلوب من الغسل فمما هو ان التراب
اولا وللرواية المذكورة تقيدها تحت وهو انه هل ينفع التراب بالماء ام لا قال
ابن ادريس بنغ واللائم الحاذق اطلاق اسم الغسل على التراب لانه لا يسمى غسل لغة ولا عرفا
وهو مضمون لان الحاذق ايضا لا يزم على قوله وهو اطلاق التراب على الماء المزوج بالتراب
مع ان مجاز ناله وجه وهو تسمية الشيء باسم مجاوره هذا مع ان الشهيد شق الخبز المذكور
وله ومن الخمر والفارة بلنا والسبع افضل من غيره ذكره في اللسان حوطه من اسباب
الخبز فقال الشيخ في بيت كفي الملت والسبع افضل لحصول الانقاء بالثلث وقال الميند
والشيخ في مد وك يغسل سبعا والروايتان عن عمار تحملان على الاستحباب **ب** الفارة
قال في سبعة مرات لرواية عمار وقاد في طحاوزه ورواية وثلاث مرات تضعف
عمار ولا يكون الفارة اعظم من الكلب **ج** ما عدا هذين النوعين من النجاسة فقال في طحاوزه

فيما
الغسل

الشيخ

وقت لث مرات وروى مرة واحدة واجبة برواية عمار ايضا والله والعلامة اكتفيا
بالمرة لاطلاق الروايات وضعف عمار واصالة المرأة **ك** **الصلوة**
وهو لغة الدعاء قال الاعشى وقابلها الريح حتى دقها وصلى على دنها وارشم وقال الامشي
ايضا عليك مثل الذي صليت واغتنضى يوما فان جيبك لم يقبلها وهي من المنقولات
السرعية الى حجة اخرى على قول من اثبت الحائض السرعة او مخصوصة على قول من
نفي المعاقبة السرعة وعرفنا العلامة في تحريره بانها اذا كان موهودة مقربة حركات
وسكنات مخصوصة تقرب بها الى الله او روي عننا الشهيد على التعريف المذكور النقص
طردا باذكار الطواف وعكس الصلاة الاخرى فانه لا اذكار فيها قلت مراد العلامة
بالاقران التلازم من الطرفين وليس كذلك اذكار الطواف اذ لا تلازم بينهما وبين
الحركات لانها كها عن الاذكار فلا يرد الطرد ووجوب تحريك الاخرى لسانه قائم مقام
الذكر فلا يرد العكس **له** ونفا فلها اربع وثلثون ركعة على الاثر هذا هو المشهور
ومستنده ما رواه اسمعيل بن سعد عن الفضل قال قلت لكم الصلاة من ركعة
قال احدى خمسون ركعة يعني الفريضة والخمس والنوافل ومثله رواية الفضل بن يسار عن
صاحبه وتقصيها المذكور نصف رواية حنان عن صاحبه علم في صفة صلاة رسول الله صلى
وهنا روايات اخرى مشهورة تدل على نقصان ذلك وهي اما اجمالا او تفصيلا اما
الاول فروايات اربعة بن مسكان ان الصلاة خمسون ركعة والساقط الوتيرة
٢ اربع واربعون عن ابن سنان ٣ ست واربعون عن زبارة واما الثانية
فرواية ابن بابويه عن علم في صفة رسول الله صلى ورواية يحيى بن جبيب عن الرضا علم تسع
وعشرون باسقاط اربع من نافله العصر والوتيرة ورواية زبارة عن صاحبه علم سبع وعشرون
باسقاط ركعتين من المغرب مع ما تقدم وكل ذلك يمكن حمله على المؤكد من الاستحباب فلا
يتنافى بين الروايات **له** وفي سقط الوتيرة قولان اما السقوط فيقول الشيخ في طحاوزه
ول الميند في عتد والمرضى لرواية يحيى بن جبيب عن صاحبه علم الصلاة في السبع ركعتان ليس
قبلها ولا بعد مما شئ الا المغرب فان يجرها اربع ركعات وقاد في طحاوزه لا تسقط لرواية
الفضل بن شاذان عن ضائقة والمشهور الاول **الثانية** في المواقيت **له** اما الاول
فالروايات فيه مختلفة ومختلفة لا هذا الذي ذكره هو من هذا السيد وابن الجوزي وسلام
وابن ادريس وابن زهرة وبدل عليه في الظاهر قوله في الركعة الصلاة للمؤكدين الشئ الى عتق
الدليل والدلوكان والى عنده اكثر اهل الفتوة والتقية ونؤيده قول النزيل انا في جبريل لدلوكان
الشمس حين زالت فصلني في الظلم وهو من ذلك الذي هو الاثقال وعدم الاستقرار فيه
الذكر باليد وقيل لان الناطق اليها عند الزوال يدلك عينه ليدفع شعاعها قال الجوهري

فيما

الشيخ

فی

في بيع انها حرة وعنا قال لها بشرط اشياء شديداً ويجزى والتوجيه اذ كانا مع حصول
الاتفاق على اننا اذا اخل بها عمداً وسوءاً بطلت صلاته **قوله** وتيعت استخفافاً كما جاعل عند
اول جز من البكير لاختلاف في شرايط مقارنه البكير لكن اختلفوا في كيفية فقال الله
عنا وفي بيع القاعم عننا ولا جز منه وهو منقول عن بعض المتقدمين من الفقهاء وقيل
انقاعها من ابتداء البكير الى آخره ومنع ابن ادريس كلا القولين اما اولاً فلا تتعدى على اكثر
الناس فيلزم الحرج واما ثانياً فلا يلزم ان تكون بعض العبادات غير عبادات وهو الذي
لقد تم وجوده على وجود حله البتة والاولى تغيير المقارنة بما قاله شيخنا العلامة في قواعد
وهو ان يكون آخر جز من البتة عننا ولا جز من البكير **قوله** والنطق به على وزن
افعل من غير مدأ ما لفظت الجملة متى مدتها بحيث يصير استفهاماً قالها تطيل الصدأ
واما اكبر فقال ابن ادريس يجوز لانه يصير محبة كسب نفع الكاف والباء المنقط تحت نقط
واحدة وهو الطيل الذي له وجه واحد وهو اختيار الشريد في ردوسه وظاهر كلام الشيخ
في قد وهو الحق لان الصلاة التي وقعت بياناً من البتة صلح ان كان فيها احد المتين لزم
وجوبه واللازم باطل لاجتماعه فكذلك المعلوم وان كان بشرك المذلل لزم وجوب تركه ان قلت
انما يلزم ما ذكرت ان لو قصد الاستفهام بالوجه لم يكن محتوجاً على ما يجزى بياناً
على وجهه لفظاً ومعنى ولا اعتناء بالصيغة **قوله** القيام وهو ركن قد مرنا الركن
بما تقدم في ردنا سؤال وهو انه لو ترك القيام سهواً لم تبطل صلاته فلا يكون ركناً والجواب
ان الركن في الصلاة منه ما هو محجب بنوعه ومنه ما هو محجب بخصه والقيام من القسم الاول
بنوعه كما في صحة الصلاة وان ترك بخصه سهواً ولو جز بخصه بغيره بغيره بغيره
لا يعينه وانما آخره من البتة والتحرر لانه انما يصير حراماً وعلة التي سابق عليه فهو مهران
وقبلها بشرط وبعد ما جز وركن **قوله** ولو لم يصلي قاعداً وفي حد ذلك قولنا قول المفسر
ان هذا الجوان لا يمكن من المشي وهذا يصلح تركه استناداً الى رواية سليمان بن حفص المروزي
وبما قال الشيخ في فقه وفيه نظر لان كثير من العلماء يملكون المشي يمكن من القيام وقد الصلاة و
بأنكس فلا يصح ضرباً **قوله** الشيخ في قد وابن ادريس والعلامة وهو الحق وهو ان
ان يكون حراماً لم يكن لرواية ابن ابي عمير عن جميل عن صفه علم قال ان الرجل لم يعد ويجزى
لكنه اعلم بنفسه اذا قوف فليقف وغنى عن علم ان قال بالانسان على نفسه بصيرة ويلزم
على قول الشيخ انه لو قرع على المشي قد زادت ثلث ركعات ان يكون له العود وهو باطل
لانه يكون تاركاً للواجب مع قدره عليه **قوله** وقيل ويتروك من هذا القول الشيخ في قد
قوله الرابع العزلة لاختلاف في وجوب العزلة في الجملة لقلنا في فافوا ما يتبع منه وقوله صل
لا صلاة الا بها حجة الكتاب وقوله علم صلاة لم يقرأ فيها بقا حجة الكتاب فهي خارج قالها

ثلاثا واحلف في كنيتهما بالمعنى المتقدم فقال به ابن حجة وقال الباكون جوده فظهر
الفائدة لتركها شيئا فافتعل عند ابن حجة وعند الباكون لا يتصل وعلى الفتوى لاصالة
الفتوى وعموم رجع عن متى الخط والنسيان فخرج من ذلك ما وقع عليه الجمع من ترك
الركن فيبقى البا على عمومه قوله وفي وجوب سورة مع المهر في الفرائض للختان مع سعة
الوقت وامكان التعلم فبان اظهرهما الوجوب شرط لوجوب السورة شرطا ١ ان يكون
في الفرائض اذ لا خلاف في جواز لاقتضار على المهر في النافله للختان اذ لا خلاف انه حال
الاضطرار كما في خوف يلقى المهر وصرها ج مع سعة الوقت اذ لا كلام انه مع ضيق الوقت بمن
قراؤها لا يجب ٢ امكان التعلم بحيث لو لم يبق معه زمان يتقيد التعليل لم يجب وهو واجب
الى الثالث اذ اقر هذا فدل على السورة ج واجبا لم يذهب قال في قول المرتضى وابن
الحقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن ابي ريس بالاجابة وقا في سورة وسلا وابن الجنييد
بالثاني ومستندهم الروايات الصحيحة الصريحة بخلاف المهر وحدها وروى ذلك على ريب
والحكي وعروين يزيد كلف عن صعلك وجملة القول على حال الضرورة واستدلوا على الوجوب
بدلول رواية يحيى بن عثمان الهذلي في عن ق علم على وجوب اعادة الصلاة لمن تركها ولو ترك
واجبة لما كان للأعادة وجب وعموم فافوا اما يتبين من قوة حجج الشبهة شهادة اصالة البراءة
له لو لم نقل المصاحف بل اظهر بها كون الفتوى بالوجوب اظهر من الاحتجاب قوله ولا يقتضاه
في الفرائض غيبة ذلك مبنى على مقدمات ١ ان يجوزها واجب على الغريب انه لا بد لها
٢ ان زيادة السجود في الصلاة على مبطل والثالث اجماعه والاوليان مشهورتان
نعم خالف ابن الجنييد في الثانية حيث جعلها بدلا وهو لا يما براسه قوله ومن السنن التي
بالسنة في مواضع الاختلاف قال ابن البراج بحج المهر بها فيما خافت لمواظبة صعلك على
ذلك وقال ابو الصلاح بالوجوب في اولى الظاهر والعصاة المهر والسورة واطلق الشيخ في ك
استحباب المهر وانكر ابن ابي ريس استحبابه في الاخيرتين واختار المص والمعلمة قوا الشيخ وعلمت
الروايات قوله وفي ظهري الجمعة بسورتها وابو المنافعة وكذا المص في الظاهر جملة على الاظهر قال
الصدوق بوجوب قراؤها لرواية محمد بن مسلم عن ق علم من تركها مستوعبا فلا صلاة له وحقق
المرتضى الوجوب بالجمعة دون الظاهر بقوله صعلك من لم يقرأ في الجمعة والمنافعة فلا يجزئ
له وفي اخرى عنه علم اعادة الصلاة في سبغ او حضر وقال الشيخ واكثر الاحتجاب بالمسحاب
للاصل ولرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عن ق علم وقد سأل عن الرجل يقرأ في صلاة
الجمعة بغير سورة الجمعة مستوعبا قال لا بأس بذلك وغيره كذا من الروايات وجملة ما تقدم على
شدة الاستحباب واعلم اني لم اقف على رواية مما احتجوا به صريحة في قراتها في الظاهر
بل الكل صريح في الجمعة لاروايته بن مسلم المتقدمة فانها مطلقا لم تنص على قراتها ان الله اكرم المؤمنين

بالجمعة

بالجمعة فسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة لهم وبالمناقبين توخا المناقب ولا ينبغي تركها فمن
تركها مستوعبا فلا صلاة له لرواية حبيب بن ورقان الى ق علم قال في سبغ ان يقرأ في
جمعة الجمعة بسورة الجمعة والمنافعة وفي الصبح مثل ذلك وفي الجمعة مثل ذلك وفي العصر مثل
ذلك وروى ابو الصباح عن ق علم فافوا في المغرب بسورة الجمعة وعملوا به احد
في العشاء الاخرة بالجمعة والا على وفي الغداة بالجمعة وقيل هو الله احد اذ عرفت هذا فانه
اورد بعض تلامذة المص عليه بانه قال في الاصل نحوها بالمناقبين بان الصلوات
الى غير المذكور فانه لا يجوز عوده الى الجمعة المذكورة لانه اسم لليوم فاجاب انه مثل
قول المعري وبقية افكاره شدة للنوعان ما لم يشده شعور يا ذنبا وروى بانه يلزم
استعمال المشترك في كلامه معنييه وقد منع في الاصول فاصلى بقوله بسورتها قلت
الايراد بعد باق لكون عود الضمير الى غير المذكور جائزا اذا علم سياق الكلام كما انزلناه
في ليلة القدر قوله ويحرم قول امين افر المهر وقيل بكثرة اكثر الاحتجاب على التخيير
وهو مويد لظن ارواية اما الاول فن وجهيت ١ انها ليست بقرآن ولا دعاء وكل
ما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلاة اما الصغرى فلا تفارق الكل على انها ليست قرآنا
بل هي اسم للدعاء لانه معناه استجب والاسم غير المستحق كقرآن الاصول واما الكبرى
فما جاء المسلمين ٢ انها لا معنى لها المعنى دعاء فاما ان يقصد المصلى بقوله
اهدنا الصراط المستقيم الى قرآنه الدعاء او القرآن او بما معناه فاعلى الاول يستلزم بطلان
الصلاة لانه يكون قد قصد بالقرآن غير القرآن فبطل الصلاة وعلى الثاني كذلك لا تنفاه
فانها تخرج وعلى الثالث يلزم استعمال المشترك في كلامه معنييه وقد منع منه محققو الامم
وما بنا في فله رواية محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن محمد بن الحنفية عن ق علم قال عالت اقول
شيخ اذ عرفت من الغاية امين قال لا والاصل في التخيير ولقول النبي علم ان هذه الصلاة
لا يصلي فيها من كلام الاديبين والتابعين من كلامهم وقد علم انما هي التبيين والبيان
قراءة القرآن وانما المحصر للمؤمنين احدها واما القول بالكره فقيل انه للشيء ولم احد
ذلك في كتابه نعم قال المص في المعية يمكن ان يقال بالكره لرواية الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ق علم انه سأل عن قول الناس جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب بامين
قال ما احسنها واحضض الصوت وهذا غريب من المصنف لادالته فيها على الكراهية
بل الاولى حملها على التخيير بما بينها وبين رواية جميل نفسه ايضا عن ق علم اذ اختلف
امام فقهاء المذهب من قراته فقل انت المهر لله رب العالمين ولا تقل امين وبعضهم قال
في الاولى ان لفظها ما احسنها بضم الهاء وتشديد السين وكسرها على ان يكون للمسلمين وكذلك
اخفف من الحرة وضم الهاء وقال العلامة في تركها تبطل الصلاة مطلقا وان لم يكن

الغاية

دل

سان

فرغت

أخراجه وقال انه اجماع الامامية بالنقل عن اهل البيت عليهم السلام في شرح سورة
واحدة وكذا الغيل واللاف وهل تعد المسئلة بينهما قبل لا وهو انهما سورة واحدة
فذكره الثلاثة وابت بالوجه واستدل الشيخ على ذلك بانهم يجمع القرآن بين السورتين
بأنهما سورة واحدة مع ورود المنع من ايرادهما بين السورتين وذلك دليل
على كونها سورة واحدة وفيه نظر طراز ان يكون هذه السورتين مستثناة من ذلك العموم
اما المسئلة بينهما فثبت من الشيخ في البينات انهما سورة واحدة والسورة الواحدة لها بسملة واحدة
وفيه نظر اما الاول فيلزم تقدمه واما الثاني فلانها منقصة ببسلة والاول ما يراه فلا
يسلم منها واما القول بكونها بسملتان والاول وجوب البسملة وهو قول ابن ابي عمير في العلامة
لا تخفى كذا في المصنف قوله يخرج في الحديث الاول او في شيعته اربع في هذا اقول ان قول ابن
بابويه انما تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يكررها ثلث مائة قول المرتضى والشيخ
في كتابه وابت ادریس عشر يردد على ما تقدم الذكر الا قوله اربع فتبيحها ما تقدم مع الكبر
مرة واحدة قال المصنف والشيخ يثبت رواية زرارة صححنا عن ابي جعفر عليه السلام تسع عشر
المذكورة تحاد ثلثا قال الشيخ في وجوبه المصنف احوط وقال العلامة بوجوب الواحدة و
استصحاب الثلثة في قواعده والاول في الخبر من الواحدة والثلث فاما اوجه قصد الوجوب
وهنا فزيد اياها افضل القراءة ام التسبيح قال الصدوق وابت الى عقيل وابن ادریس
التسبيح افضل وقال باقي القراءة افضل وقيل متساويان وهو قول الشيخ في سائر كتبه وقيل
الافضل للامام القراءة والمنفرد بالتسبيح لونه المصنف في القراءة في الاوليين هل يجوز على حاله
قال ابن ابي عمير نعم للاصل ورواية زرارة عن علي بن ابي حمزة قال الشياخان يتعبدان في الصلاة
للاختلاف في الصلاة منها والروايات محتملة فكيف هذا احوط ٣ هل يجوز التفرق بان يقرأ
في واحدة وتسبيح في اخرى لم اسمع لذلك متغا في رواه قوي ١ الاول في هذا الذكر كون
مربتا مولى بالعبادة اخفا تاوان احتمال خلاف ذلك لكن ما قلناه اسد يقينا للبراة
٢ بحسب الاعراب فيه وكذا في باقي الاذكار العاجبة والتشهد والتسليم للامر بذلك قوله
وركن في الصلاة لا خلاف في كونه ركننا لكنه يشتمل على الاختار والطائفة هما الركن الاختار
والطائفة واجبة فيه وهي الركن الحق الاول لا الاختار لغيره فكيف ذلك شرعا لاصاله عدم
النقل مع الاجماع على ان الركوع ركن فكيف الركن هو الاختار ولان الطائفة لا تبطل الصلاة
بتركها سموا فلا يكون ركنها وقال الشيخ في بانها ركن وليس بشئ قوله وقيل يركى الذكر فيه
وفي الجواب مطلق الذكر تسبيحا كان او غيره مما يتبع تعظيم الله تعالى الشيخ في طراز ابن
ادريس وهو ظاهر اخيرا والمصنف في العبادة قال العلامة للاصالة البراة من التبعين والصححة
المشاهير عن من علم يخرج ان اقول مكان التسبيح في الركوع ولا يجوز الا لله والحمد لله

كبر فقال نعم هذا ذكر وفيه اية الى التحليل فلا الاجتهاد بالذكر مطلقا بل كونه تسبيحا
ولا على الجواز والواو في الرواية اما تعني او كلفه مشي وثلاث وارباع او انها طاعة
والاشتراف في حكم الجواز لا الجمع فلا وزمانا وقال اكثر اصحابنا يتعين لفظ التسبيح
لقولته تسبيح باسم ربك العظيم وتخرج اسم ربك الاعلى وروى عنه بن عامر عن علم انه لما
نزلنا قال اجعلوها في ركوعكم وسجودكم ورواية هشام بن سالم عن من علم ثم ها وها
منهم من اوجب ثلث تسبيحات صغريات او واحدة كرى لختار او واحدة صغرى للضطر
والمتكبر والمريض وهو قول ابو الصلاح والمصنف منهم من اضاف فيها وسجدة والعمل على
الاول اذ دلالة في رواياتها ولا على الوجوب ولكن جعلها على الاستحباب وهذا فزيد
انه وان كان الترتيب على اجزاء مطلق الذكر الا ان الايمان بلفظ التسبيح افضل لو رده
في اكثر الروايات ٢ الاكثر على ان لفظه وسجدة ليس واجبا وان قلنا بوجوبه ولذلك
لو يكررها المصنف ونص في المعية على استحبابها ٣ معنى قولنا وسجدة اي وسجدة
انك تصفها فابا يتعلق بانهم وقيل معناها والمهله وعليه محل قوله ما انت بنعمة
ربك بمنحة اي والنعمة لربك قوله واجبا تسبيح السجود على المصنف الا انها فزيد
١ لا يجب استيعاب الجهة بل المسمى منها مع التمكن وقدره بعضهم بدرهم ٢ بوجوب اليمين
الاغما على باطنها وبها اذا حثت دون الاصابع ولا يكتفى برأس الزند في خلاف المرتضى وهل
يجزى الاصابع وحدها استقر العلامة ذلك ٢ بجريتها ما فيها كما في الجهة لكن بجري الرجل
اطراف الاصابع ٣ ما ذكرناه هو الواجب اما الاستيعاب فلا شك انه افضل ٤ هل الاغما
في الانقباض الاعلى والاغما قال المرتضى بالاول وهو الوجه والظاهر جواز كل منهما
قوله التام من التسليم وهو واجب في اوجه القول الوجوب قول المرتضى والتقي وابن ابي عمير
وسلام وابن زهره والمصنف والعلامة في بعض كتبه وهو الحق لقوله صلى في حديث علي علم
تحليلها التسليم وجه الاستدلال ان لم يخرج من الصلاة الا بالتسليم فانه يكون
واجبا للوجوب الخروج من الصلاة اجماعا وان جاز الخروج بدونه لزم ان يكون المتبذل
وهو تحليلها اعم من جبره وهو التسليم وهو باطل اذ لا يقال الجواز انفسان ولمواظبة على
والاية والصحابة والتابعين على فعله والاستحباب قول الشيخين وابن البراج وابن ابريس
والعلامة في اكثر كتبه لرواية زرارة فيمن احث قبل ان يسلم قال تمت صلاته ولا صالة البراة
من الوجوب قال الشهيد في قواعده هذا الحديث لا نافي وجوبه مطلقا بل اذا كان حيا
منها اما اذا فرض واجبا لتحلة الخروج به او بغيره من المناقبات فلا دلالة فيه على نفي
الوجوب لجواز ان يكون واجبا غير حث قوله هذا مبني على ان الخروج من الصلاة يحصل
بأحد من اما التسليم او افاق خروج حدث او فعل منصرف وفيه نظر من وجوه ١ ان ذلك

مناقب لما قرره وقرناه من دليل الوجوب وهو اخصار المحلل في التسليم دون يقتض
الذي هو عدمه وودون صفة الذي هو الغيب والهو الحز وودون خلافة الذي هو المحدث
وغيره ٢ انه لو حصل المخرج بالحدث لكان قبله اما في صلاة او في الايمان لا يلزم حصول
الحدث في اثبات الصلاة وهو باطل ومن الثاني يلزم المخرج بغيره وغير التسليم وهو خلاف
الفرض ٣ ان العاقل قائل ان اما واجب فهو جز من الصلاة ولهذا حصل الواجب
في ثمانية او غير واجب فكون واحدا من مندوباتها فالقول بكونه واجبا غير جازم
الا حجة ولا يتم حمله المذكور للرواية والاولى حملها على حصول الحدث قبل التسليم المنعوب
اعني الايمان بالعبادة العائمة وذكر لان منطلقها قال سالت عن رجل يخطئ في تسليمه
قبل ان يسلم قال تسلمت صلاة ثم لم تتربص والمهلة فكون الصلاة قد تمت قبل الحدث
ولو سلمنا عدم الترتيب بل كان المخرج هو الحدث في الصلاة لكانت ولا لها مشقة الا لزام
اذ ليس فيها دلالة على ان الحدث بعد الصلاة على النبي علم لان الحدث قبل التسليم اعم من ان
يكون بفصل او بعد منه فيلزم عدم وجوب الصلاة على النبي علم وهو باطل اذ انفس هذا
ففي الايمان باحد العبادتين المذكورتين لصدق اسم التسليم عليها وواجب الموضع والتقي
الثانية وجعلها متعينة للمخرج ومنهم من اوجب الاول ثم منهم من اضاف الى الثانية و
رحمة الله ومنهم من اضاف ايضا وبركاته وعلى الثاني ان هذه الصيغة المذكورة
من غير تعين بوجه لانه خلاف السبق لكونه في المندوبات الاول الوجوب بسبع تكليات يريد
بالندب هذا المجموع من حيث هو مجموع ولا يلزم منه استحباب كل فرد ولا عدمه فلا ينافي
ذلك وجوب الواحدة بخلاف وجوب المجموع فانه يستلزم كل واحد والا لزم التكليف
بما لا يطاق ثم منهم من قال الاول بغير التحريم ومنهم من عكس قوله الثاني في العتوب
لا اوجب التقى والصدوق والاشهر الندب ومحل ما ورد في وجوبه على من استجاب بغير
قال الصدوق كل جهاز وجعل المرتضى باحواله قوله صلى الله عليه واله انما عجا وبجوز الدعاء
فيه بالمباح وبغير العربية ومن نسب قضاءه بعد الركوع فان نسي بعد الصلاة قوله
وفي وضع اليدين على الشمال قوله ان اظهرهما الاطراف قال لا بد ان ابنا بايديه بيمينه وباطل
الصلاة بفعله وقال ابن الجبند وابو الصلاح بكراهته والاول اقوى لروايات كثيرة
عنهم عليه السلام وما ورد انه سنة الموحدين في مخالفتهم لغيره صلى الله عليه واله للوجوب
ولانه لم ينع في بيان الواجب في فعل الرسول اذ لو وقع لكان واجبا والاجماع على خلافه
واجب من قال بكراهته باصالة الجواز وعدم التحريم ويات الكراهية مستفادة من ثبوت
استحباب وضع الكفين على الخدين محاذيين للكتفين والتكليف يستلزم رفع ذلك
الاستحباب فيكون مذكورها حلا لاجزاء الواردة على الكراهية والنجاب باشتغال التويز

التعديري

لدينا

عند الاصحاب واصاله حمل النبي على التويز وعدم الوضع على الحدين اعني من منعه وضع
احدهما على الاخر فكون خاصا واما خاص مقدم قوله وقيل تطويهما الاكل والشراب
الا في الوقت قال الشيخ في طرفة عين كنه في خصص الرخصة بالوقت وفي طرفة عين قال
ويدل على قوله في رواية سعد الاعرج عن علي بن ابي بصير واكون في الوقت مخطئ
واكره ان اقطع الدعاء واكره ان اصبح وانا عطشان والحاد في قلبه بين وبينها
خطوتان او ثلثة قال تسلي اليها وترب منها حاجتك وتعود الى الدعاء في الرواية
فيكون كونه صلاة الوقت ان يكون الباعث العطش ٢ العزم الرابع ٣
كون الماء امامه ٤ ان يكون البعيد خطوتان او ثلثة وان يخاف طلوع الفجر اذا
عرفت هذا فاعلم ان المصداق يستضعف القول بابطالها للصلاة ونسبه الى فاعلم جريا
على قاعدة العلامة قال ان كان فاعلا كثيرا باطلا الصلاة فرضها ونفلها المجمع
النبي عن الفعل الكثير وان لم يكونا فعلا كثيرا كما تباع ما بين الاسنان او زول تخامته
فابتلعها فلا سلطان فانه لا يدعى العث وقتل الحية والعقرب والبرغوث
وغسل العفاف وشبهه فانها جائزة اذ لم يكن افعالا كثيرة وهو اختيار الشريفي
والشريد وقال السعيد يلزم على هذا ان يكون داخل تحت الفعل الكثير فكون كثرها
تاكيدا وقد تقرر في الاصول ان التأسيس خير منه فلا يندرج من حمل كلام الفقهاء على فائدة
وهو كونها مبطلات لخصوصيتها في حكم باطلها للصلاة كما يبطلان الصوم ولو بالليل
ولا يذان ذلك بالاغراض عن الصلاة ومنا فانه المستوعب منها فزوعا لوضع سكرة
في فيه فذات حتى وصلت جوفه لم تبطل عند العلامة لعدم كونه فعلا كثيرا وبطل عند
السعيد لو مضى على كونه متفقتا فابتنع مع الربى بطل اتفاقا لانه فعل كثير
وصل الجوف ٢ استثناء الوقت اجماع باليتود المذكورة ويكون عوده قصري
او يقف مكان شربه وهو اولى ولا يتعدى الحكم الى غيره قوله وفي الصلاة والشعر
معتصم قوله ان شربها الكراهية قال المصنف في بعض الشواهد ونية على الراس قال
الشيخ في طرفة عين هو حرام وقيل الميند وسلا والحق وابن ابي بصير هو مكره و
اختاره المصنف والعلامة لاصلاح الصلاة وروايات مصادف ضعيفة لضعف وقيل
ان الغضاض ان لا يسلم شيئا وايضا لو كان حراما لم يفسد ومصادف بطله لكانت
تيقرا للدواعي على نقله ولان ابا رافع قال من نسي رسول الله صلى الله عليه واله انا اصرى وقد
عققت شعري فاطلقه ولو كان حراما لكانت عليه على النبي لم يانه موضع الحاجة قوله وبكره
اللفظتين لينا وشما لا قال السعيد ذلك بوجه عيني فلو التفت بصفي وجهه بطل وان
بقي بدنه مستقبل وفيهم من اعتبره بصفي وجهه اذا بقي بدنه مستقبل ولو التفت

عنه الصوم

في فيه

الضمير للشيء وشربه
والضمير للشعر
أو بامعاء والشفة
المنقصة بآكل
ضمير المرأة
ضمير ما كان

كله بطل منهم رواية زرارة عن ق علم وهذا اختيار الشهيد واما قوله السعدا ولي
لقول ق علم اذا استقبلت القبلة بوجهك من فلا قلب وجهك عن القبلة فيفسد
صلواتك رواه زرارة ايضا قوله ويجوز للصلي تيمم العايش ورد السلي مثل
قوله سلام عليكم والدعاء بالمباح دون الحرم هنا فريدا الجواز في هذه العبارة بمعنى الرجوع
مطلقا لا انه مرادف للمباح اذ لم يخش ما ذكره مباح بل الجميع لا يخرج فيشمل الوجوب والندب
الكلام في استحباب تيمم العايش ويقال بالسليين الملهة والمنقطة فيقول مترادفات
وقيل بينهما فرق وذكر جهات ان الملهة دعاء الامور الدنيا والمنقطة دعاء السماوات
وهو ما بعد الموت كاللغة بالخفة انه بالحجة من السماوات وهو القوي الذي قامك الله على
سوامتك اي قواك وبالمهارة عتد اي رده عليه ومنه تيمم اهل الكتاب لمن اذبح بها اذ
لا يجوز معاملته ككثر الاصحاب على ان رد السلي في الصلاة جائز وليس مما تهم ما يشتر
بوجوبه وقال العلامة هو واجب لعدم قوله وان اذ اجبت تحية فحق باحسن منها او
ردوها والامر حقيقته في الوجوب وهو اختيار السعد والشهد وهو الحق ويتعذر
وجوبه لو اخل به هل بطل الصلاة قال العلامة نعم لان تلك الافعال التي تشتغل بها عن الربة
منها لما تقر من ان الاجابة التي مستلزم للنهي عن فعله فبطل الصلاة وقال الشهيد يفعل
واما ولا بطل الصلاة لان ايقاع باقي الافعال واجبا ايضا على التضييق فتعاقب
واجبان مضيقان لكن النهي عن ترك السلي خارج عن العبادة وعن الاجزاء داخل فلو
سطل بخلافه الاول بخلاف الثاني هل تعين لفظ سلام عليكم بتأخير الجواب والجواب
جميع اللفاظ قال ابن ادریس والعلامة بالتثنية وكلام الشيخ والشيخ يدرك على الاول وان لا
لا يجوز لغيره رواية عثمان بن عيسى موثق عن ق علم قال سالت عن الرجل يسلم عليه الصلاة
قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ثوبه عار بن
ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ولا يصحبه القرآن خلافا لغيره بانه دعاء وان لم يكن
من القرآن والدعاء جائز في الصلاة بالجماع والرواية ضعيفة لضعف عثمان فانه وافق
وعلى تقدير الصحة فيحمل النهي على الكراهية تعبا بين الدليلين واختاره الشهيد في ردوس
لرواية محمد بن مسلم عن ق علم انه كان في الصلاة قللت السلي عليكم فقال السلي عليكم ولكن الافاق
بالصيغة القرآنية احوط يجوز الدعاء في اثنا الصلاة في كل حال منها سواء كان المباح في
الحرم بالتحفظ شاء وان لم يكن منع لا غيرا ونقلا بن بابويه عن سعد بن عبد الله
المنع من الفارسية وجوز الصفاة قال واذا حوزة لقول ق علم لا بأس ان يركل الرجل
في صلاة الفريضة بكل شيء يباح به ولعل ق علم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
المفصل الثاني في بقیة الصلوات الى قوله منها الجمعة تيمم جمع لا اجتماع

واضح العلامة
على قوله

الذکر

الذکر سببها للصلاة في المكان الجامع وقيل لان الله خلق آدم فيها وسبغ
اللغة القيد عزوبه قوله ويتضمن ظهر الغمرة تعضي الجمع الى وطفه الوقت اي يصلي بطله
الوقت ظهر لان وطفه الوقت يوم الجمعة اما الجمعة او الظهر لانه ان حصلت الشرائط فالجميع
ولا قال ظهر وقا بعض النسخ انه راجع الى الجمعة ومنه لظن ان القضا لا يريد عن كية الايام
قوله ويدرك الجمعة باذراكه راكعا على الاشهر هذا مذهب الرضوي واصر قوله الشيخ و
اختاره المص والعلامة لروايتي الجني وسليمان بن خالد عن صرعه وقال الشيخ في قوله لا يدرك
الا اذا ادرك بكثرة الركوع لرواية محمد بن مسلم واجاب المص بان الاول مروي بعبارة طرقت
واكثر الاصحاب على ذلك ويحل رواية مسلم على عدم الاعتداد بها في التفضيل قوله وفي قوله
روايتان اشهر ما تحته الامام احمد في رواية السبعة رواها محمد بن مسلم عن ق علم
بالجمعة يجب على سبعة ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمذكي حقا والشيخ عليه
والشاهدان والذي يصرف الحدود بين يدى الامام وعمل عليها الشيخ في قوله والظاهر
وابن زهره وحملوا رواية الحنفية على استحباب رب رواية الحنفية رواها منصور بن
حازم عن ق علم في الصحيح وعن ابن العباس في الموقوف عنه علم ايضا وزرارة في الحسن
عن ق علم وهذا اشهر من الاصحاب وموافق للكتاب فان قوله اذا تدرى للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اقضي ذلك لانه لا بد من مناوي وهو المودن و
الخاطون جمع اوله لثمة والامام وفيه قال الميزد والرضوي وابن ابي عمير والشيخ
وابن الجيند وابن ادریس والمص والعلامة واتباعه قوله وفي وجوب الغسل بينهما
بالجلوس يتردد احوط الوجوب بخلاف من اصابه البراءة واحتمل التعلل المنقول الاستحباب
أوالاستراح ومن مواظب الرسول علم على ذلك فلو لم يجب لذكر حدثا من ايام الامة
الوجوب مع عدمه واذا وجب عليه وجب على غيره بدلالة الناس والاجود الوجوب كما ذكر
المص قوله ولا يشترط فيها الطهارة الطهارة من الحدث والنجس لا من حيث ان في
المسجد هل يشترط في الخطبتين ام لا قال المص وابن ادریس والعلامة في تحت بالذاتي
الا من الخبث ان خطبتين في المسجد واجبا بالاصل وانما ذكر الله وذكر الله حسن على كل
حال وقال الشيخ في ظرف بالاول لثقتين البراءة ففعل الرسول علم ومن بعده ولائها
صلاة وكل صلاة يشترط فيها الطهارة اما المودنة كما في قوله لا بد من سنان في الصحيح
عن ق علم انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين من صلاة حتى ينزل الامام
واما الثانية فاجاعية قيل الضيقة قوله فيهم يعود الى الجمعة للافراد قلت يكون حيا كما
وعلى قولنا يكون تأسيسا وهو اولى كما تقر في الاصول خصوصا وصدق الحديث في حكمه
الخطبتين والافراد هنا لوجه وهو انه لو سطر بين اثنين فيجوز مراعاة ايها كان في

الاصول

وبنقله المرفق الى جماعة وبعض الاصحاب ^{منهم} ثمة مطلقا لروايته جليل ومحمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة
واخبره في المعبر ومنها صلاة العبد ^{قوله} وهي واجبة جماعة بشرط الجمعة لا خلاف في ذلك
في وجوبها وانما بشرط الجمعة لكن يقع الفرق بينهما بوجه ^{ان} الخطبتين شرط في الجمعة لا في
هذه ^{قوله} تقدم الخطبة على الصلاة في الجمعة ^{ان} اختلاف الجمعة فان هنا بزيادة انما ان الجمعة
لها يدل مع قرأتها وهذا لا يدل لها ^{ان} الجمعة اخلفت في استصحابها مع عدم الترتيب كلها و
العبد ليس فيها خلاف ^{قوله} يكبره الاولى في صلاة العبد اذ يجاب بقرأة الحمد والسورة وقبل
يكبر الركوع على المشي هنا مستثنان ^{ان} هل يكبر الزايد قبل القراءة في الركعتين معا وبعدهما
او في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها قال علي بن بابويه بالاول وقال ابن الجيندب بالثاني
وقال الشيخان والمرضى والسقي وابن زهره واكثر الاصحاب بالثاني لروايته يعقوب بن
يظين عن ثعلب في الصحيح وابي بصير عن علي بن محمد عن رجل عن ربيعة بن سنان عن ثعلب عن ربيعة
اسماعيل بن سعد الاشجعي عن ثعلب عن علي بن الحسين عن علي بن محمد عن ثعلب عن ربيعة بن سنان عن ثعلب عن ربيعة
العام ^{قوله} قال الميند بكبره الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويعتد خمس
مرات فاذا انقضت الى الثانية كبر وقيل ثم كبر اربع تكبيرات بركعة بالربعة ويعتد ثلاث مررات
واخبره المرضي والسقي والقاضي وسلا عن ثعلب عن ربيعة بن سنان عن ثعلب عن ربيعة بن سنان عن ثعلب عن ربيعة بن سنان
اريس كما ذكر المص والعلامة وهو الاول لروايته يعقوب بن يظين عن ثعلب عن ربيعة بن سنان عن ثعلب عن ربيعة بن سنان
يتم فبقراءة ثم يكبر اربع بركعة بالربعة ^{قوله} على سكتة وقيل السكتة هيته بدينه و
الوقار هيته نفسا ^{قوله} في الاولى بالا على وزايدة بالتشديد هذا قول الشيخ في مكة وابن بابويه
وابن حمزة وابن اريس وقال الميند والمرضى وابن زهره وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في
في التشديد الاولى والغاشية في الثانية على بن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي
عقيل الغاشية في الاولى والتشديد في الثانية وليس الخلاف في الاجزاء انما هو في الاستصحاب واحتمل الله
في بيع الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية والعلامة في حق قول الميند ^{قوله} والتكبير الى اخره قال
المرضى هو واجب اما في النطق فله وجه ولكل الفقه ولكبر والله على ما هداكم واما في المص
فلقد نهى وذكر والله في ايام معدودات وقال الشيخ وباقي الاصحاب بالذهب للاصل
وللرواية وحملوا الآية على الله في ان الصدوق جعل التكبير في النطق عيبا منتهى العصر
^{قوله} قيل التكبير الزايد واجب والاشبه الاستصحاب وكذا الفتوى الوجوب قول اكثر الاصحاب
حتى ان المرضي قال انه مما انفردت به الامامية وقال الشيخ بالاستصحاب واخبره المص للشيخ
في رواية زرارة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
واختار العلامة وجوبها معا وهو الحق انما فعل النبي علم وقال صلوا كما رأيتموه في اصلي والامر للجمعة
والرواية محمولة على العينة لانها موافقة لمذهب اكثرهم ^{قوله} من حضر العيد فليقرأ في حقه

وقال

الجمعة قال الشيخ ^{قوله} وقال الشيخ بوجوبها مع الاصل وقال المص في المجتبى بالسقوط عن ذلك
من البلد فعمام المشقة العود قال ونبه على ذلك رواية اسحق بن عمار عن علي بن محمد عن علي بن محمد
كان مكانه قاضيا فاجاب ان ينصرف فقد اذنت له وجعل يسقط عن الامام ظاهر الشيخ في ذلك
ذلك وقال المرضي لا يسقط للاصل ولقول علي بن محمد وانا اصلها جميعا ^{قوله} ومنها صلاة
الكسوف قال الجوهر في كسوف الشمس تكسوف كسوف وكسوفها الله كسوفها بنوري ولا يتورى
قال الشاعر المشوق العلي بن بكاشفة سلك على كسوف الليل والنهار وكذا يقال في كسوف القمر الا ان
الاجود في خفاء ^{قوله} وفي رواية بن جابر لا خاوي في السماء عبارة الشيخ في الميند والمرضى
في الجمل وابن بابويه وابن ابي عقيل والقاضي وابن اريس يدل على وجوبها لكل الايات و
الحوادث المخوفة واختاره العلامة لا شراك للمسيح في العلة ولروايته محمد بن مسلم وزرارة
جميعا عن علي بن محمد قال كل خاوي في السماء من ظلمة او ربح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى
يسكن والامر للوجوب والرواية اشار المص ولم يخصها الا ابن حمزة في الكسوفين
والزلزلة والرياح السود المظلمة ^{قوله} ووقتها من الايام الى الاخر في الاجزاء هذا قول
الشيخ في رواية عمه وسلا عن ربيعة بن سنان عن ثعلب عن ربيعة بن سنان عن ثعلب عن ربيعة بن سنان
وما يلقي الناس من شدة قال اذا انجلي منه شيء فتاب على واختار العلامة لروايته في حقه
رد النور وقال في المعبر الى تمام الاجزاء لروايته معونه عن ثعلب اذا فرغت قبل ان تجلي
فاعد ولو كان يخرج بالاخذ لا استحبت للعادة كالا يستحب بعد الاجزاء واختاره الشهيد
هنا واما غير الكسوف فوقت حصول السبب فان قص الوقت سقطت في الكسوف ووجب
اذا غيمه ^{قوله} ولا قضاء مع الغرات وعدم العمل الى قول علي بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير
اما ان يكون قد احترق القصر كله او بعضه والما في اما ان يكون تركه عدا او نسيانا او جهلا
بها فلا قسام اربعة ^{قوله} احترق كل ما كان او ناسيا او جاهلا ب احترق بعضه وترك
علا ^{قوله} احترق بعضه وترك ناسيا احترق بعضه وترك جاهلا بحصوله في الثلثة الاول
حب القضاء وسحب الغسل مع الاول خاصة والرابع لا يجب القضاء فيه ويدل على الاول
قوله من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فمع العدا والى اما الرابع ولا تخاله
تكلف القاضي الا بالدين والامر للوجوب في الاول وان كان جاهلا فلا رواية وجرى
مسلم عن ثعلب اذا انكسفت الشمس كلها ولم يعلم وعلمت فليترك القضاء وان لم تحرق كلها
فلا قضاء عليها كمثل رواية جريز عن علي بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
النظر والنقل وحنا اقوال اخر ^{قوله} قال في طلاق القضاء مع النسيان قال المرضي لا
قضاء مع احراق بعض القصر ^{قوله} قال الميند يعني مع عدم العلم فزاد ان احترق بعضه و
جماعة ان احترق كله ^{قوله} وكيفهما ان يكبر الى اخره هذا الذي ذكره مذهب ابن اريس الى

عليه السلام

من ثلاثة أيام واشترط على ركنه اعتكاف كما تشترط عند احرامك ثم هذا الاشتراط قد
يكون مطلقا يجرى الرجوع متى شاء وقد يكون مقيدا بالعارض فيرجع عند حصوله واذا رجع
وخرج لم يلزم القضاء ولا يلزم كماله للاشتراط فائدة **قوله** انه اذا لم يشترط لم يكن له الرجوع
عند مضى يومين ويجب عليه الاتمام عملا بالرواية المتقدمة وهو رواية محمد بن مسلم ولذلك
عرفها المصنف بلام العهد لعلم الفاضل المذكورة وقد تقدم الخلاف فيه **قوله** انه اذا عارض
عارض وقد مضى يومان وهو غير مشترط خرج فاذا زال العارض وجب القضاء لعدم
اتيانه بالواجب على وجهه **قوله** الاشتراط قد يكون في المنذر والعهد واليمين ويكون حكمه كما
تقدم من جواز الرجوع اما لو لم يقع الشرط في المنذر بل في ابتداء الشروع فليس له حكمه **قوله**
الاشتراط اذا وقع في المنذر فاما ان يكون الزمان معين او لا والاولى يجب نية القضا
مع الرجوع اجماعا والى ما في رواية المعتمد من القضاء وقال ابن ابي اريز اذا شرط المتتابع
ولم يمين الزمان وشرط على ركنه فخرج فله البناء والا تمام دون الاستيناف وان لم
يشترط استأنف قال الشافعي لعله اراد انه بشرط على ركنه في المتتابع لا في اصل الاعتكاف **قوله**
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت هذا قول الشافعي في الجمل ولم يوجد له
حجة به وجعله رواية قاله وذلك بخصوصه بالقلنا لان حكم الصيد لا يحرم عليه
وكذا المخطوط وتغطي الاثر غيرهما في العلم ان الجماع لا خلاف في تحريمه وافساده لقوله
ولا يثبت شرهون وانما لا يكون في المساجد والمساكن والعرف هو الجماع واما الاعتكاف
بمن تعبلا ولمسا فصرح المصنف في الاعتبار بان الجماع وهو مذهب ابن الجبير والشافعي في
وقال الشافعي في كتابه الاجازة لا يفسد واختاره العلامة وان حرمة واما البيع و
الشراء فذكره الشافعي في طه لان الاعتكاف يثبت للعبادة فيمنع في غيرها وبولده رواية
ابن عبيدة عن صفاء واما اسم الطيب فلم يثبت قولان احدهما الجواز ذكره في طه وثالثها التولية
ذكره في طه وهو مذهب ابن الجبير وابن اريز وهو المختار لرواية ابن عبيدة المذكورة
لكن لا يفسد الا الجماع حسب **قوله** يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم وتجب الكفارة
بالجماع الى ان لا خلاف في فساده بفساد الصوم عندنا لان الصوم شرط ومع فساد شرط
يفسد المشروط ولا خلاف ايضا في وجوب الكفارة بالناسي بالجماع بل لا كان او نهائيا وكذا
لا خلاف في تكرار الكفارة لو كان في نهار رمضان وهل تكرره نهارا غير رمضان
قال ابن اريز نعم واما الشافعي في فقه الكفر بنهار رمضان واختاره المصنف والشافعي
الشافعي في غيره وكذا باقي الاصحاب التكرار بخلافه ان الجماع في نهار رمضان سبب
مستقل بوجوب الكفارة اجماعا وكذا في نهار الاعتكاف للروايات فاذا اجتمع السببان
تكررت وليس كذلك في غيره لعدم اجتماع السببين والمنهزم ورواية عبد الأعلى عن صفاء واما

فقال لا يثبت القضاء

صفاء

العلامة فقال لا تكرره نهارا مع تعين الاعتكاف بنهار وشبهه سوا كان رمضان او غيره
ومع عدم تعينه كفارة واحدة **قوله** اما الاول فليله ظاهر لاجتماع السببين
وجماجماع في نهار الاعتكاف ويخلف المنذر بنسب وشروط الاعتكاف واما الثاني
فموسم في غير رمضان واما في رمضان فمنع لما قلنا من اجتماع السببين ثم ان
الكفارة هنا نقل بخلاف رمضان او مرتبة قال العلامة ومن تبعهم بالاول وهو
اختيار المصنف واما ابن ابي اريز في رواية صحيحة لكن رواية التخييل اوضح و
اشهر عند الاصحاب **قوله** ولو كان بخلاف الجماع الا قوله وان لم يكن معين او كان
يتبعه فقد اطلق الشافعي لزوم الكفارة ولو خلا ذلك بالاثبات كان اليقين يذهبها
يريد بغير الجماع سائر مقتضات الصوم كالاكل والشرب وغيره خارج لا كلام في وجوب
الكفارة في المنع من كمالنا واما في غير المتعدين والمنذورين فقد حكم المصنف على التخييل
اطلاقا وجوب الكفارة وكذا يفسد من ظاهر عبارة المرتضى وكان وجوب ذلك ما قال
الشافعي في طه من لزوم الاعتكاف بالشروع فيه ولو كان ندبا واطلاق الروايات وجوب
الكفارة بالجماع وكذا قوله ولا يتطلبا اعمالا لم يقتضي التحريم الا بطلان فيؤدي الى تعينه
واما المصنف فقال لو خلا ذلك بالاثبات كان اليقين يذهبها من وجوب بالاثبات اذا مضى
يومان ولزوم الاتمام فيكون للكفارة وجوب من حيث هي تمام مقتضى التحريم
ابطالها الموجب للكفارة **قوله** والنظر في مقتضات
والمقاصد **المقدم** في اسم الجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصصة
الجموع معينا لغرف واصطلاح قال الشافعي لم يعلل بامعة انما هي لغفان في سبب المنع
الاكثر او اشهدت من عرف خلوا لا كثيرة يحجب سبب الزيادة في المنع عقلا واما الثاني
فقال الشافعي انه في الشريعة كذلك ان المقصد كونه استعماله قصد خاص الى البيت الحرام
لا دار مناسك عنده ولم يرتضه المصنف لوجهين **قوله** انه يلزم ان من قصد البيت لا دار المناسك
ولم يؤدها ان يكون حاجتها اذ طرده يقتضي ذلك **قوله** انه يلزم خروج عرفته من التعريف
للتعريف المقصد بالبيت فيقتضي عكسه خروج عرفته وقال ابن ابي اريز عرفته وعرفته المصنف بانه
اسم الجمع وفيه نظر من وجوه **قوله** ان الاقوال ببعض التارك لبعض الذي لا مدخل له
الاطلاق يصح عليه اسم الحاج وانما يكون كذلك لمعنى حصول الجمع فيه فلا يكون اسما
للمجموعة **قوله** ان اريد بالمناسك الصيغة فلا حاجة الى قول المؤداة الى اخرى لان الصيغة
لا يكون الا كذلك وان اريد الاسم دخل فيه الفاسد **قوله** انه غير جامع لدخول التيمم فيه
ينسحب قول الشافعي بانه تخصيص وقول المصنف نقل والتخصيص خير من النقل كما نقلت
في الاصول لكن يقتصر الى صلاح ليدخل فيه ما خرج عنه وما عرف به العلامة في قواعد

المرة

انه القصد الى بيت الله بركة مع آداء مناسك مخصوصة عنده لكن هذا يدفع ما ورد على النبي
ثاننا ولا يدفع اولافان الوقوف من مناسك منى من افعال الحج وليست عند البيت **قوله**
وهو فرض على المستطيع لئلا يتكبر الله على الناس في البيت من استطاع اليه سبيلا
قوله وتجب بأصل الشرع اي بغير واسطة المكلف مرة واحدة لعدم اقتضاء الامر بذكر
كما تقرر في الاصول وجوبا مقتضايا على سبيل الغزاة التوسعة لحصول الضرر المتخوف
بشركه وكل ما كان كذلك فهو واجب فورا اما الاول لمقوله من مات ولم يحج فلا يبالى
ان يموت يهوديا او نصرانيا او موطنا متوقفا في كل وقت يحصل للكافر من العذاب ولا
يجزى عن تركه بالكفر قوله ومن كفر اي ترك واما الثانية فلما تقرر في الكلام من
وجوب الحج عن الضرر واما وجوبه بغير اصل الشرع فهو لما نذر وعهدا وليين اوجه
ولو قال محل كان اعم ليدخل في ذلك ما يكون بغير الاستسجار كصل او اشتراط في عقبة
قوله والافساد سواء كان في المشرك او مجنونا او منقوبا **قوله** ولو نذر الزاد و
الراحلة صار مستطيعا اكثر الاصل ان يطلق القول بوجوب الحج بمجرد ابدل مسج قوله
يعود الوجوب لو وجد الزاد والراحلة وقررا بينهما بان الهبة عند مقتضى الجواب
وقبول والقبول اكتساب والاكتساب ليس بواجب اذ الواجب المشروط لا يجب تحصيل
شرطه واما ابدل فيكفي نفس الايقاع في حصول القدرة والممكن والاصل ان استطاعة على هذا
التقدير ليست ملك الزاد والراحلة بل القدرة على الانتفاع بهما بالاباحة الشرعية وهي
تحصل بمجرد الاجابة بقوله بذلك وبعضها اشترط في الوجوب التملك والالزام تعليل الزاد
بالجائز اذ لما دل الرجوع في ابدل قطعاً وفيه نظر اما اولاً فلا يظهر النقل بوجه ذلك
واما ثانياً فلا فتقاربه الى القول في كل سيق فرق بينه وبين الهبة وبعضهم اثنى بوجوب
البدل بنذر وشبهه تفصيلاً من تعليل الواجب بالجائز والحق انه لا حاجة الى ذلك
فان الوجوب هنا مشروط لا مطلق والحق ان تعليل الواجب للمطلق بالجائز ثم ان ابن
الرحبي القائل بوجوب التملك اشترط ايضا بمن لا يملكه ان يملكه ايضا ما يكون عايلة
ذاهبا وعائدا او يكون له ما يكون عايلة قال العلامة هو صحيح ولا حاجة الى ذكره لانه معلوم
ما سبق نقل عن الشيخ انه ذكره في طه وهذا الكلام يعطى اشتراط تحققه وليس بعيد والا
لزم الاضرار بالعيال لو اوجبنا الحج بمجرد ابدل **قوله** ولو استطاع دفعه كبر او مرض
او عذر ففي وجوب الاستئابة قولان المروي انه يستنيب كلام العلامة في ذلك يدل
على ان الخلاف يفتن لم يسبق له الوجوب واما من سبق له الوجوب واهل قريضة له
المنفعة فانه يجب عليه الاستئابة وكذا قال الشهيد رحمه الله في تصانيفه وفتاويه والظاهر
المشار اليهما انهما الموجب للاستئابة وهو قول الشيخ في طه فتحتج برواية معاوية

لما يحصل

بن عمر عن حماد ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبر فامر به ان يحج
رجلا في حجة عنه وكذا رواية محمد بن مسلم عن علي قال كان علي بن ابي طالب رجلا اذا
الحج فحضره له مرض او خالطه شتم فلم يستطع الخروج فليحج رجلا من ماله ثم ليبعثه
وثانها بغير الموجب للاستئابة وهو قول ابن ادریس واختاره العلامة محتجا باصالة
البقرة ولتعد الاستطاعة التي هي شرط في وجوب قضيتها للشرط ولعنهم رواية حفص
الكلابي عن حماد في تفسير الاستطاعة في الآية قال من كان صحيحا في بدنه محلا في سوي
له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وحل الروايات الواردة بالاستئابة على من سبق
في حجة الوجوب او على الاستطاعة ويظهر من كلام المصنف اختيار الشيخ وبه اثنى الشهيد
رحمه الله **قوله** ونحو اشتراط الرجوع الى صفة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط
يجب ان يكون الاستطاعة زائدا على دار السكنى وثياب البدن وعبد الزينة وقوس
الركوب قال الشهيد وكذا علمه ثم لما اثنى على صحة اي قطع المسافة او الاواني لا يعتبر
فيه زائد والا ليقسم الى قسمين استطاعة للمسير الى الحج وهذا شرط باجماع المسيلين
قوله استطاعة للرجوع الى وطنه ويؤثر شرط باجماع الامامية وقال الشافعي ان
كان ذا وطن وانما يشترط الاطلاق الرجوع الى كفايته وهو المبحوث عنه هنا
فما جمعا انه لا يشترط الرجوع الى كفايته بالفعل وحصل بشرط الرجوع الى كفايته بالقدرة
قال الشيخ والمحقق واتباعهما نعم لرواية الى الربيع الشافعي قال سئل عن من عجز عن قوله لله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال لا يقول الناس قال الزاد والراحلة
فقال نعم قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال جعل الناس اذا بين كان من كان له زاد
وراحلة قد رما يموت عيالا ويستغنى عن الناس فليطلب اليه فسيلهم اياه لقد هلك
اذا قيل فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج بعض ويبقى بعضا بقوت
عياله ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك ما يفي زوجه وقال السيد
الحسن وابن ادریس واختاره المصنف والعلامة وتلا ميذه لا يشترط وهو الحق لقوله من
استطاع اليه سبيلا ولرواية حفص الكلبي وقد تقدمت وجوب حجة الشئ به فالت
منطوقهما انه عليهم ان يكون مؤنة العيال بمقتضى الاستطاعة وان المؤنة ليست شرطا
وحن لا نقول بذلك بل نقول بزيادة على المؤنة وانما زاد الميخذ في الرواية ثم يرجع فيقال
الناس بلفظه فيكون ظاهرا في اشتراط الرجوع الى كفايته وهذا ليس بشئ بل انكار لعدم اشتراط
الاستطاعة التي هي بنية النبي ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعي اذ الرجوع صريح فيها هذا مع
هذه الرواية قاصرة عن معارضة التران والاخبار الصحيحة المصرفة بعدم اشتراط الرجوع
الى كفايته **قوله** واذا استقر الحج فاهل قضى من اصل تركه ولو لم يخلت سوى الاجرة

فيلزمهم

الا يابيه التي

وقضى عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع النسخة هنا مسائل استقر ارجح هو مقتضى
زمان يتمكن فيه من مباشرة الحج فالحج اقل من مسجدا للشرائط ولم يفعل ثم يموت او
يزول عنه الاماكن وقلنا بحسب مسجدا فقلنا احتراز من مضي زمان يملك فيه البعض كالاربع
ودخول الحرم مثلا فانه غير كاف في تحقق الاستقرار وان كان مع اوركته بخروج
انه يجب القضاء عن استقرار عليه وان لم يوص به باجماع الامامية وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة وما كلف يجب كالصلاة ولو اوصى به خرج من المثل لما قلدهم للتحجيج وقد
سألت ان اياما لم يجر افاقه عنه فقال انايت لو كان على ابيك دين اكنتم تقضيه
قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى **ج** هل يجب القضاء من بلده او من اقرب
الاماكن قال الشيخ في طه بالثاني وهو ظاهر اختيار المصنف والعلامة في الكشكبة لا ف
قطع المسافة ليست جزا من الحج فلا يجب الاستيعار من بلده فان الواجب عليه انما هو الحج
ولذلك لو اتفق له الحضور لبعض المواقيت لا لغيره في الحج اذ كان من ذلك المواقيت فكذلك
قضى عنه وقال الشيخ في ٥ وابن ابي ابي ان كان في المال سقطت بلده والا فاقرب
لانه لو كان جيبا لوجب عليه نفقة الطريق من بلده والمباشرة ببلده فلا مات سقط
البدن فبقى المال والوجوب باثر ان اردت الوجوب الشرعي بمعنى انه يعاقب على تركه محمدا
وسنة ما ذكرناه وان اردت الوجوب بمعنى المقدمة فسلم ولكن ذلك بمعنى زائل
وبالجملة هو كمن من الليل الذي توقف عليه صوم النهار فمن اوجبه ومن لم يوجبه
لم يوجبه وتحققته في الاصول **قوله** وكذا في العدة الرجعية الى ايضاح المندوب الى
يا ذن الزوج ولا يشترط اذنه في الواجب **قوله** اذا نذر ان يحج غير حجة الاسلام
لم يشترط اذنه ولو نذر ان يحج مطلقا قبل تجزئ ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يلزم
حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يلزم احداهما عن الاخرى اقسام النذر ثلثة **١** ان
ينذر حجة الاسلام ولا كلام في عدم وجوب اخرى بل يكفي حجة واحدة وهذا مبني
على صحة نذر الواجبات وخالف فيها ابن ابي ابي وسياق انشا الله تحقيقه
٢ ان ينذر غير حجة الاسلام ولا كلام ايضا في وجوب حجة الاسلام **ج**
ان ينذر ان يحج ويطلق لفظا ونية ولم يقيده باحد القيدتين فقال الشيخ في ٢
يبين ان حجة النذر اجزاه عن حجة الاسلام لرواية ابن ابي عمير عن رقاعة بن موسى
عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى انه نذر حجة الاسلام وقال في ٥ ان يحج عن الاسلام لرجله
عن النذر وقال في ٢ لا يلزم احداهما عن الاخرى واختاره ابن حنبل والشافعي
وابن ابي ابي والمصنف والعلامة وهو شبه لانها فرضان سببها مختلف فلم يجز احدهما
عن الاخر اذ مع تغاير الاسباب تغاير المسببات وللعلامة في مختلفه تفصيل لطيف

رواه الشيخ

جاء في غير

وفي

وهي ان النذر اما ان يتعلق بوقت معين او مطلق والاول ان حصلت الشرائط
في ذلك الوقت اما ان يكون نذره بعد حصولها فلم ينعقد لانه زمان يجب صرفه
حجة الاسلام فلا يجوز صرفه في غيرها والنهي في العبادة يدل على فسادها او يكون
نذره قبل حصولها وجب الحج النذر لان الزمان قد استحق لم فلا يجوز صرفه في غيره
وبالحقيقة لم يحصل شرايط الحج الاسلام لعدم زمان يقع فيه والثاني مع حصول الشرائط
صرف الزمان في الاسلام لانه مصنف والنذر غير متبدل بوقت فيكون موسعا
اذا اجتمع اقدم المصنف فلو قدم حج النذر لم يجز عن النذر ولا عن الاسلام اما من
النذر فلم ينعقد عنه والنهي في عبادة يستلزم الفساد وانما عن الاسلام فلم ينعقد
وقال صاحب المالك امرى ما نوى **قوله** واذا نذر ان يحج ما شيئا وجب الى قوله
وان كان معين سنة سقطت لعجزه لا خلاف في انعقاد نذره ما شيئا لانه طاعة
مشقة فيجب الوفاء بها لعدم قوله صا من نذر ان يطيع الله فليطعه ثم في كلام المصنف
مسائل **١** انه يقوم في موضع العبور ويروى رواية السكوني عن قسما عن ابيه عن علي
عنه انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم قائما حتى يحرق قال
المصنف يحتمل وجهين **١** الوجوب لوجوب المشي المستلزم لوجوب القيام والحركة لا اشتراط
عليها وستطرح احدها وهو الحركة المتعذر لا يقتضي سقوط الاخر **٢** الاستحباب لانه
نذر المشي ينصرف الى ما يقع المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة والاحتمال
الاول اولى اما اولا فلصيغة الامر وهي حقيقة في الوجوب واما ثانيا فللقرب
من قصد النذر **٢** هذا لما ذكر المشي لوربك محتاجا لجمع الطريق قضاء لاخلاله
بصفة النذر ولوركب المعنى قال الشيخ في طه قضاء ومشي مقدار ما ركب وقال
ابن ابي ابي قضاء ما شيئا جميع الطريق والالزام الاخلاق بالصفة المندورة فيحتاج
الى حج اخر ما شيئا واختاره المصنف في ٢ وقال العلامة ان كان الحج مشروطا بوقت
معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب
الاستئناف ما شيئا اقول ونظير لانه مع تعيين الوقت لا يحل بالمشي كل الطريق او
بعض اجزاء الحج ولا يلزم حجة الى القضاء لانه اذا نذر ان يحج ما شيئا في وقت معين وجب عليه
شيان الحج والمشى وليس المشى جزءا من الحج ولا شرطا في صحته شرعا في الاطلاق لا يبطل
الحج نعم يجب عليه الكفارة خلف النذر **٣** لو عجز عن المشي سقط وجوبه اجماعا وهل
يحتاج الى سياق ههنا جيبا قال الشيخ نعم لرواية ذريح عن قسما ومثله رواية الملق
عنه وموافق المعتمد لا سقط عليه بالعجز فلا ثم وهو لو لم يلحق التساق في الرواية
على النذر واما ابن ابي ابي فنصل وقال ان كان معين سنة سقط الوجوب لعجزه

بكم

وان كان مطلقا فوقع المكنة وقال العلامة ان كان موقفا سنة فحيز ركعتين ولا شيء
عليه وان كان مطلقا فوقع المكنة وهو تفصيل حسن يظهر وجهه كما ذكرناه في المسئلة الثانية
قوله المحال ان لم يخل بركت كبريت وان استبرأ وان اخل اعاد هذا قول الشيخ
وابن ابراهيم والمص والعلامة لا يثبتان بالمأثور على وجه يخرج عن العهدة والمؤيد
ظاهران نعم يستحب له الاعادة وقال ابن الحيند انه يعيد مطلقا لعدم الايمان الذي
هو شرط في العادة وهو ضعيف لا يفتنع اشتراطهما نعم الثواب مشروط بالموافاة
وقد حصلت لانها الفرقين ويؤيده ما قلناه من روايات كثيرة عن الابن عليه السلام **قوله**
اذا كان هذا نائبا عن ملة بعد ما يجب به التمتع وجب عليه التمتع قطعا فليخرج
منه اذا اوقار بالمعنى مينا والحد من غير ضرورة صح مع استبصاره ولا يفتقده
لعدم اخلا بركت واثباته صحيح اما لورق من الشيخ والوعه بنيت وجبت له اعادة
لا يثبت في باطل **العول** **النيابة** **قوله** وان لا يكون عليه واجب
يريد بذلك مع استمرار المكنة من ايقاعه اما لو وجب عليه في فاعل ثم يفتقده الجز
فانتهى بخون نيابته والحال هذه ومراده بالواجب نعم من ان يكون تحت الاسلام
او غيرها **قوله** ولا يثبت نيابته الكافر ولا يثبت له المسلم عنه ولا عن مخالف الاعراب
صحته النيابة موقوفة على امرين يرجع الى النائب وهو صحة مباشرته للفعل شرعا
ولما وقع الاجماع على عدم صحته من الكافر ليرجع نيابته ولا يثبت القربة شوط وجب
غير صحته منه وقال المصنف لا يثبت نيابته الكافر ليجزه عن نيته القربة وفيه تساهل لان
الكافر ليعا جز من كل وجه بل هو قارن على الاسلام لما في علم الكلام من امتناع الجبر وبوث
الاختيار وامتناع القربة منه في حال كونه ليس بمعتنعا اذا ايتا بل لغيره الكفنة فهو
امتناع لا حتم يرجع الى المنوب وهو مكان وقوعه في معنى اجزائه عن فرضه وله
تفسيران احدهما زوال الائمة عنه فلا يوجب على المترك في الاخرة وثانيهما حصول الثواب
له اذا تقرر هذا فلا يصح عن الكافر قطعا لعدم سقوط العقاب وعدم مكان الثواب
وهل يقع عن المخالف ام لا اطلق اكثر الاصحاب المنع الا عن الاعراب ومنع ابن ابراهيم
مطلقا واجاز الشهيد مطلقا لان يكون نائبا وعلمه صحت المنع في الروايات و
يؤيده صحة حجة لو استبرأ اذا لم يخل بركت بخلاف الكافر فانه لا يقع منه ولو لم يخل
بركت والتحقق انه ان قلنا بالتفسير الاول للاجزاء فلا كلام في الصحة وان قلنا بالثاني
فان قلنا بانقطاع عقابه كما هو رأي بعض اصحابنا صح ايضا لا مكان ايصاا الثواب
اليه وان قلنا بدوامه كما هو المشهور فلا واما صحة النيابة عن الاعراب فظاهر
على التفسير الاول واما على الثاني فهو من قبيل البرية والصحة بالمعروف المأمور

ليس

بها شرعا **قوله** ولا يصح غير المكنة اما المكنة فمقتضى نيابته تردد والمص
والعلامة فيه من حيث يكتنه من ايقاع الاعمال وصحة مباشرته الى يدنا ومن
انصافه بما يوجب رفع العلم عنه المقتضى لعدم الوثوق بايقاعه لا يقال على الوجه
الصحيح الاعتقاده عدم موافقته بذلك ولا ان النائب يجب عليه بالاعتقاد فيكون
مكلفا به ولا شيء من المكنة يخلت ولا شيء من النائب يصح وهو الصحيح **قوله**
ولومات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء عنه هذا مما لا يلتزم فيه خلافا بين
المصاحب اما لومات بعد الاحرام خاصة فالمشهور عدم اكتفائه في الاجزاء الاصاله
عدم قيام الجز مقام الكل خرج الاول بالاتفاق فيبقى الباقي على اصله ولا ان الاصل
لا يكتفي فيه بالاحرام لروايت يزيد بن معاوية عن حماد بن ابي اسحاق عن ابي
ابراهيم يكتفي بالاحرام في الاصل والنائب وبه قال الشيخ في وقت وهو ضعيف لما قلناه
ثم انه على تقدير دخول الحرم لا يستعد الاجرة قطعا واما مع عدم دخول الحرم
فقال الشيخ يحتمل استعداد الاجرة لان الاجرة وقعت على افعال في وقت ولا يعمل
شيئا منها والا فاستحقاقه للاجرة يقطع المساقاة لان الاجرة وقعت على
قطر المساقاة كما وقعت على افعال في وقت ويستعد الباقي **قوله** وباقي النائب بالرفع
المشروط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه اما وجوب ايتانه بالرفع
المشروط فلا يصل واما التاثل يجوز ان يعدل الى التمتع فهو الشيخ لروايت في يصح
احداهما عليه السلام قال ابن ابراهيم هذا صحيح اذا كان المنوب قد حج حجة الاسلام لا مطلقا
فان من كان فرضه احدا لا يباح الثلثة لا يجوز له العدول الى غيره وان كان افضل
في نفسه كذا النائب لا يعدل الى غيره وقال العلامة اذا كان المستأجر عنه قد لزمه
الفران او الافراد اما كونه ميكا او للندية فلا يجوز العدول الى التمتع لانه امتنع جبر
وانما يبطل ان لو اتي بها وجب عليه شرعا والرضاء لم يفعل فيبقى العهدة ويؤيده
رواية الحسن بن محبوب وان كانت متطورة لكنها مؤيدة بالنظر واما اذا كانت
المستأجر ليريلزمه رفعه وذلك يقع في صورتين ا ان يكون مندوبا فانه يثبوت
العدول الى التمتع لانه اتي بالا فضلا من المشروط فيخرج من العهدة لقوله ما على المحضين
من سبيل فان من اشترى من غير سلعة فاتاه بالجود من الموصوف وجب عليه
القبول **قوله** ان يكون محتجرا في الانواع الثلثة كصاحب المنزلة او من نذر حجا
مطلقا فاستوجبه التمتع فمقتضى النائب او افرادا بالعكس في الاجزاء عن المنوب نظر
ومع القول بالاجزاء في الاستحقاق لا يجبر ثلثا من الاجرة نظر قلت هذا تفصيل حسن و
مشار النظر الاول من حيث ايتانه بانه مؤثر لزمه المنوب فيجوز ومن عدم ايتانه بها

للندية
افترس المستأجر

لا

منه

استوجره لاقتضا العقد القيام بما تضمنه والنظر الثاني من كونه اني بالجزء من الميت فقد
سأوى المستاجر على فسخ الاجرة ومن انه لا يلزم من الاجزاء الاستحقاق فان المتبرع
يجزف فعله ولا يستحق وهذا متبع بهذا النوع الثاني به وبالأولى والحق انه ان كان
قصد المستاجر العود الى الاصل في غير المتفقين والافلا **قوله** لو شرط عليه الرجوع على
طريق جاز ان لا يغيرها قال الشيخ وانما عا والمص كانه يستضعفه واعتماد الشيخ
على رواية جزيدين عند الله عن صحبه ووجها استضعاف المص انما انما ان لو لم
يتعلق عرض بالطريق اما على تقديره ففتح جواز العود وتحل الرواية على الاول
وهل يسترد من الثابت ما قابل تفاوت الطريق الحق وذكره على قول الشيخ لا يسترد
قوله ولو صدق قبل الاكمال استعد من الاجرة بنسبة المختلف ولا يلزم اجابته لو
ضرب على الشبه الجواز اذ اصد لما ان يكون ذلك بعد فعل كل شيء من اعماله
اولا وعلى التقديرين اما ان يكون الاجارة متعلقة بسنة معينة او لا ففهما
اربعه ان يكون بعد فعل كل شيء من الاعمال والسنة معينة فهذا يستحق الاجرة ما
فعل ويستعد منه الاجرة الباقي من المفعول ويقع الشئ ولا يلزم اجابته لو صدق
في المقابل لعدم تناول العقد لغير تلك السنة فقال الشيخان يستعد منه الاجرة
الباقية ان يفتن في المقابل وهو ضعيف لما قلناه نعم لو ضمت في المقابل بعد جديد
لم يستعد منه فان اراد ذلك فصح **ب** ان يكون بعد فعل شيء والسنة غير معينة
فهذا لا يفسد الاجارة ويلزم له الجير في المقابل وهل للمستاجر الشئ او لا جدير قال
المشيد ملكا الشئ في وجه قوله على تقدير الشئ لاجرة ما فعل قطعا **ج** ان تكون السنة
معينة ولم يفعل شيئا فان الشئ يقع بالكلام لكن هل يستحق الاجرة لقطع المسافة
ام لا قال في نعم استحق بقدر ما قطع من المسافة واطلق وهو قول الشيخ والحق
وقال في ط اذا استوجر لرجل واطلق له سبحة اجرة لانه لم يفعل شيئا من فعله وان
استوجر لقطع المسافة وكلمة معا استحق بقدر ما قطع وبه الوجه اختاره العلامة وابن
ارريس **د** ان تكون السنة غير معينة ولم يفعل شيئا فهذا لا فيه ولا استعادة
بل يلزم الرجوع وهل لها اول اخرها الشئ تقدم قول المشيد فيه ويظهر لي ان الشئ في صورة
الاطلاق ان ظهرت فيه مصلحة الميت وكان المستاجر وارثا او ممتدعا او وصيا
فوقض اليه الشئ جان والافلا **قوله** ويضاف عن من لم يجمع الوصيتين اي بان يكون
غائبا او مبطونا وهل تستيب الحائض عند فيه نظر من حيث مساواتها للمبطون
في تغذي الطهارة ومن ان زوال عذرها متوقع بخلاف المبطون وليس بعيد ترجيح
الاول اذا شمل المنع على ضرر عظيم ومشقة شديدة والثاني اذا لم يشتمل **قوله**

جائز

الطهارة
مستحقة
للميت

ولو حل انسانا فطاف به احتسب لكل منها طواف اكثر المصاحبات طوافا ذلك وابن الجوزي
بعدم الاجرة ومعه الاحتساب للحامل وتيرة العلامة فيه من حيث استحقاق قطع المسافة
على بعد الجارة فلم يجز له صرفه الى نفسه كما لو جرح نفسه للرجوع ومن ان العقد وقع على نفس
الحمل فلا ينال في ارادة الطاعة بخلاف الاستحباب او الجواز واختار السعيد الاحتمال الاول
وقال المشيد بحديثه ان يستاجر على حمله لانه طوافه وهو تفصيل حسن فانه اذا
استوجر على حمله لانه طوافه يكون منافع مملوكة للمستاجر فلا يجوز لغيره الى غيره واما
في طوافه فانه يكون من المعلوم عدم استحقاق جميع منافع بل الجمل لا غير **قوله** ويستحق
ان يذكر المنع عنه في المواطن اي في اللقط في جميع الاوقات فيقول الله ما اصابني
من تعب او لغوب او نصب فاجز فلان بن خلاق واجز في ثوبا يتي عنه اما ذكره فلهذا
فلا يلزم قطعا عند كل فعل **قوله** ويكره ان تنوب المرأة القربة منع الشئ من ذلك
في اكثر كتبه وكذا القاضى لرواية زيد الشحام عن صحبه وكذا رواية مصدق عنه عن جوزه
الميند في جواب مسائل وكذا ابن حجة وابن ادريس والعلامة لاطلاق رواية في فاعة
صحيحا ومعوية بن عمار حسنا عن صحبه والمص جوزه لعله من ان الشئ منع عنها
وجعله مكرها ونقصا من الخلاف وجعنا بين الروايات **قوله** جاز ان يقطع قدر
اجرة في هذا فرائد الحصول بغير كل سبب من ودعة وامانة او عارضة او غير
مبيع او غير ذلك **ب** انه يخرج كل واجب على الميت بما يعلم عدم ادائه الوارث لانه
حسبه **ج** ان المراد بالجواز هنا الوجوب لانه من الامور بالمعروف والنهي عن المنكر
فيجب على الورثين لو اخرجوا سلة الى الوارث **د** الحق انه لا يشترط اذن الحاكم ولو
قدر عليه نعم لو كان بعض الوارثة يودى اشتراط اعلامه اللهم الا ان يودى الى علم المانع يحصل
المنع **ه** الحق عندنا انه يجوز ان يستاجر او يجعل جملة لاث الشارح جعل له ولاية القرف
فيجمع **قوله** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى مندورة اخرجت بحجة الاسلام من
الاصل والمندورة من الميت وفيها قول الاول قول الشيخ لرواية ضريس بن اعين عن
قبيصة والوجه المشد اليه هو ان يكون الحجة من معان الاصل لتساويها في شغل الدمة ولو
كل منهما دينا فيكون من الاصل وهو اختيار ابن ادريس وهو الحق **المقدمة الثالثة**
في انواع الحج فله وهي ثلاثة تمتع وقران وافراده وجه الطهران الحاج اما ان تقدم عترة
او يؤخرها والا اول التمتع ويسمى به لان التمتع لغة لا تنفاج ومنه يكون ويتمتعون و
هذا حيث انه يحل عقب العرة ينتفع بشيئا كانت محرمه عليه كان حراما باسم التمتع والشافع
اما ان يقرن باحرامه سباق هديك اولا والا اول القران هذا على المشهور والحجة اننا
من تفسير القران وعندنا في عقيل منا والشافعية هو ان يعقد باحرام واحد حج او نحر

في طوافه

الشرع

افراد

من نزع واحد بوجه واحد من شخص واحد وتسميته بالقرآن على التفسير من ظاهره والظاهر
 على التفسير الآخر للقرآن هو ما خالفه ولو ما خالفه واحد البتة **قوله** وحده من
 بعد غيره بما يشاء واربعين ميلاً من كل جانب وقيل باثني عشر ميلاً فضاء على مسلمان
ان التمتع عندنا فرض عين على من ليس من حاضري مكة ودليلنا اجماع الفرقة وروايتهم
 ويؤيد قولهم ذلك من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حكمي عن بعض فضلاء العونية
 ان لفظ ذلك اشارة الى التمتع وقال المشافعي انه اشارة الى الهوى والى اولى لا فقه
 اتم فائدة لتعريف التمتع والهوى الذي هو من احكامه ويتفرع على هذا اهل يجب على المكي
 التمتع ضرورة ههنا ام لا الحق نعم لعموم قوله في التمتع وقال الشيخ لا يفتقر ذلك لمن
 لم يكن اهله ولا اشارة الى الهوى القربة والنجاب بالمنع الى التمتع ويؤكد انما مع الله
 للبعد كما نص الفخامة **قوله** حتى بعد الذي هو مناط التمتع قال الشيخ في وائنا بابوم
 ثمانية واربعون ميلاً وقال في ط ٢٠ انما غرض اختياره هذه العلامة في
 والشهد لا ولي يسمي زكاة عن قديم كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً
 ذات عرفت وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية وكل من كان اهله
 وراء ذلك فعمله المتعة وكذا رواه الحنفى عن صفهم واما الشيخ في ط فمكة نظر الى توزع
 على الجواب ابن اربع وهو تونج من غير دليل فاذا في الاول اولى **قوله** ولا يجوز هو لا
 العدول هذا من لوازم كونه فرض عين وهو اجماعى وحمل الجواز العدول الى التمتع تحت
 فرضه الا فران ام لا يجزى بانه وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي
 الحجة وقيل وتسعة الاول قول الشيخ والصدوق وهو اولى لقوله نوب الحج أشهر معلومات ولعم
 اقله ثلثة وصدق الشهر على كل حقيقة وعلى بعضه بجهان لا نصار اليه لغير ضرورة ويصح
 معوية عن صفهم وحسنه زكاة عن قديم والثاني قول الحنفى والشيعة وسلام الدار
 قول الشيخ في ذ والقاضي لقوله صلى الله عليه فقه وقع فيه اعظم اركان له ولقوله فمن فرض
 قيمته الحج اى اوجب والا حرام لا يكون بعد التاسع ولقوله فلا زكاة ولا صدقة ولا
 جلاله في ذ لك كله جائز يوم العاشر لا مكان التحلل في اوله وهذا راجع وهو الى طلوع
 شهر العاشر قاله ابن ادريس وخامس وهو الثاني من قائله التمتع والتحقق ان الخلاف اما اعتبار
 انشاء الحج والضابط فيه ما يعمل احوال المتأسك فيه اول اوقاتها المحدودة لها وذلك
 تختلف بحسب اختلاف المكلفين في القوة والضعف والمكنة واما لا باعتبار الانشاء
 فان عنى بها ما يتوزع الحج بقرات فليس يكادى الحج بل بعضه فهو التاسع والعاشر وان عني
 ما يقع فيه الحج فهو جميع ذي الحجة **قوله** ولو عدل بهؤلاء الى التمتع اخيراً وافق جواز زكاة
 اشبهها بالمنع العدول اما قبل الشروع او بعده فهما مسلمان **ان** قبل الشروع في الزحف

قوله

افعال

الحنفي

الحنفي فقال الشيخ في ذ والحنفي والحنفي والحنفي والحنفي والحنفي والحنفي والحنفي والحنفي
 لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والا اشارة الى التمتع وينهم من المطلوب ودلالة المعنى
 وان كانت ضعيفة لكن استدلنا عليها بما رواه في رواية الحلبي والحنفي عن صفهم قال
 ليس لاهل مكة متعة لقوله في ذ لم يكن الاية ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليم
 وقد لم حجة وقال الشيخ في ط ٢٠ بان جواز لوجوه **ان** التمتع افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
 من امرى ما استبرأت لما سقت الهوى ولا يتحقق الفاحشة في حق من ليس من حاضري
 مكة لعدم جواز غير التمتع لاجاها فيكون في حق حاضريها وذلك يستلزم المطلوب **قوله**
ان التمتع باق بصورة الافراد الذي هو فرضه وزيادة جنة فيكون يجرى **قوله** رواية
 عبد الرحمن بن الحجاج وابن ابي عمير عن صفهم قال ما اذ علم ان ذلك قوله والا هلال
 بالحاج اوجب عن **ان** ما جلى على المتطوع او من نذر حجا مطلقاً وعن **قوله** بالتمتع من
 ايتانه بصورة الافراد لا خلاه بالاعزام من ميثاقه ليجعل العرة مكانه وليس ذلك
 عين المأمور فلا يجوز وعن **قوله** بالتمتع من الدلالة على المطلوب لجواز كون التمتع تطوعاً
قوله بعد الشروع وسياق بحث **قوله** ويجوز للمفرد والقارن قبل التمتع تطوعاً
 لكن بخلاف ان التلبية عن كل طواف فلهذا وقيل انها محل المفرد وقيل لا يخل
 احدها بالائتة لكن الاولى بخلاف التلبية هنا مسلمان **ان** لا خلاف في جواز طوافها
 ندباً واختلف في الواجب الذي هو جنة التمسك بخزاة الشيخ وابقا على ما هو المشهور بين
 الاصحاب لدلالة الاصل ولا في قصد البيت اهم التمسك لقوله في ذ وفيه على التمسك بالبيت
 ونسكه المختص به هو الطواف حوله فمما سئل جواز تقديمه ولو اذ كان حاضراً عن صفهم
 وزكاة موثقة عن قديم ومنعه الحنفى من اعادة لوجوب الترتيب فيجوز التقديم قلت مع
 النقل الحنفى **قوله** قال الشيخ في ط ٢٠ اذا فرغ من الطواف لبيتا ليعتقدا احدهما
 الا خلا وبطلت حجتها لدلالة رواية معوية حسان عن صفهم وكذا رواه زيادة عن قديم من
 طائف بالبيت وبالصف والمروءة احدى اوجه او كره واختاره الشهيد وقال في ذ يخل
 المفرد خاصة لو اخل بالبيت لرواية يونس بن يعقوب مرسل عن طهم ما طاف بيت
 هذين الجوزين الصفا والمروة اجد لاجل الاسبق هدى وقال الحنفى والمروءة في القارن
 خاصة ولم اجد ما يستند او قال المتأخرون لا يخل احدهما لاجل لهما عدم قصدهما
 بالطواف التحلل وقال الكل امرى ما نوى واستضعف الشهيد بانه ان اشد اذ
 التحلل لا يكون بغير نية فهو ممنوع لقوله ما اوجب او كره لان ما يجعل الشارع محلاً اولى
 ما يفعل العبد ولهذا يخرج المصطفى بالحدث والكلام عند وان نوى التمسك وكذا الصابر
 ينظر باجدا المنطلقات وان نوى الصوم وقوله لا بأس به ولا نه حوط ط ٢٠ ما ذكر من الروايات

الطواف

وان دل على التخليل بالطواف الا ان اعم من ان يكون معه تلبية ولا ومراجه هو الشاة
اللفظ لما ان ينضم الى ذلك حتى يمدح من الحاج عن صمما حين قاله ليس كل من طاف
وسعي فقد حل فقال اما بعد بالتلبية ثم قال كل طفت وصليت فاعقدا بالتلبية وجهها
اقرة ما على قوله ليس كل من طاف الى قوله وامره بالعقد ومع عدم العقد يتحقق الحل فظهر
من هذه الحقايق ان تجديد التلبية ندي عند المتأخرين وفرض عند غيرهم **قوله**
ويجوز للمزداد اذا دخل مكة العود الى طاعة الله على رايه هذا هو العود بعد الشروع
بعد طوافه احدى بطقت متعة ويبقى على حجة على رايه هذا هو العود بعد الشروع
والكلام في عدم جواز ذلك للقارن اجماعا اما المزداد فلهذا في كفة الذبيح والواجب
المستدور مطلقا اذ حتى دعا المتن لم يزل له لعله لما دخل مكة في حجة الوداع من ساق
فليس كل من لم يسبق فليخلف فذلك جماعة وطافوا وسعوا وكان عز قائله يسوق قال
التي صمما حللا عدوت قال كرهت ان احلوا قارب النساء وانتا شئت اغيروا صلى الله
عليه اتي سقت الهوى ولا ينبغي لسان الهوى ان يخل حتى يبلغ الهوى محله وهن يجوز العود
المذكور في فرض العين قال الشيخ نعم وتبعد جماعة واختاره الشهيد للجمهور التمسك المذكور في
العلامة وتلا مبداه لان فرض العين لا يرد لعله كما تقدم وحل النص على غير فرض العين
اذا عرفت هذا فمنا فارتأت انه اذا عدل المزداد الى العرة وطاف وسعي لا يلحق بعد ذلك
لأنه يعقد احراما بالتلبية لان عرة المتبع بالتلبية فيها بعد دخول مكة ولو لم يطل متعة
لروايته اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لعماد الرجل يزني بالجمعة ثم يطوف بالبيت
وليس بين الصفا والمروة ثم يبتدئ ان يحلها عرة قال ان كان لم يبع بعد ما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له وافترق بذلك الشيخ عتبة بن كعب بن جهم الذي عدل عنه لاصلاحه لعل
والعود كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لما تقدم من جواز تجديد
الطواف والسعي للمزداد على الوقوف بعرفة قال ٢ هذا العود الذي ذكرناه هو الذي متعه
عمره خلافت لعله متعبا ان كانا على عهد رسول الله صا انا محرمها وموافق عليها وتابعه
الجمهور على ذلك وادعوا الشيخ للنقض المقدم وهو باطل لان التمسك بها ما عدا ذلك وليس للاحد
بعده ان يغير الاحكام ويبدل على ان ذلك ليس من النبي صا قول ابي موسى لم يما هذا الذي
بلغني انك احدثت في التمسك فقال ناخذ بكنا والله فأت الله يقول والمواظبة والعرة وقال
صمما ان هذا رايه **قوله** ولو اقام سنتين انتقل قال في ط لا ينتقل حتى
يتم ثلثا لاصاله عدم الانتقال ترك العمل في السنتين اجماعا فيبقى الباقي على المنع وهو
ضعيف لان مع التمسك لا اعتبار بالاصل **قوله** ولا يجوز القرائن بين الحج والعمرة فيساق
بذلك الى تفسير ابن ابي عمير للقرآن فانه فسره بمعنيين احدهما ما قلناه يعق بالحج والعمرة فيساق
منه عند

الهوى

الانتقل

الهوى وثانها الجمع بين الحج والعمرة نيته واحده ويحج على بطلان هذا الثبوت وانه معونه بن وجيه
عن صمما انه قال لا يكون قران الحاسبي في الهوى وبرايته منصور بن حازم والخطيب
قوله ولا ادخل احدنا على الا فصوره الادخال ان يحرم بعمرة مفردة ثم يحرم بالحج قبل
الفرار منها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العرة قبل قضاء مناسكه وكلاهما باطل باجماع الاصحاب
ولذلك قوله تعالى وتعالى الحج والعمرة على وجوب اتمام كل واحد منهما ومع الادخال لا اتمام ويستثنى
من ذلك صوراً حال الضرورة كمنقل المتبع العرة الى الاولاد ٢ نقل المزداد الى المتعة كما
تقدم ٣ نقل من فات الحج وسقطت عنه فعادة الى عرة مفردة تحمل بها واطبق الجمهور على
جواز ادخال الحج على العرة واما ادخال العرة على الحج بعد عقدة نيته الا فزاد لهم قولان جوزه
ابو حنيفة وهو احد قول المشافق وقوله الا فامنع **المقدمة الرابعة**
في العداية **قوله** وهي ستة اية فذكرها رسول الله صا وقال من لاهلكن ولمن من
بهمت **قوله** فوايد العقب واراد بظاهر المدينة وكل سبيل شقة ما را السبل فوسعة في تحقيق
والمسبل واحد المسالك وهي المواضع العالية كما ذكرنا من السبل وهو ما شمر من آله الارب
وسميت عرة لانه من الناس فيها وذات عرق لانه كان يمارق من الماء الى قليل
٢ يقال للسبل السبل لانه ذو الحليقة لانه اجتمع فيه ناس وتحملوا والحفة كانت مدينة تحفها
السبل وعندهم عليه من شتمها الميسعة ٣ يقال ليكن والحكم وهو سقات اهل اليمن وكاتبة
ما خرف من الهم وهو الحج ٤ قرن المنازل وورده ابن ادريس بن جهم الزا وفسد الى الجهم
فانه قال هو سقات اهل نجد ومنه اويس القرني وقال ابن سعيد يسكنون الزا وكذا
اورده الصغاني في مجمع البحرين ورد على الجهم في قوله وقال ان اويسا مشوب الى قبيلة
قوله وتجرد الصبيان من قمم مع عقدة الاحرام هم من المقات وتاخير الجهم برخصة
من الشارع لضعفهم عن الحز والبز وفيه اسم يبر على قريب من فوسم من مكة وعندها
قتل الحسين بن علي بن ابي طالب بر الحزن عم اجد عاة الزندية فقتل في زمن الهادي بر موت
بن المهدي العباسي وحمل بالسياسة نقل الى ارك الشيا عن الجواد عا انه قال لم يكن لنا بعد
الطقت مصرع اعظم من قم **قوله** لا يقيم الاحرام قبل المقات الا لنا فزاد الى هذا قول
الشيخ وسلا واين حجة لرواية ابي بصير وعلى بن حمزة عن حماد ومثله الحسن والمزني و
الجمعي مطلقا ولم يستثنوا التاخر لاصاله عدم الجوان ولرواية بن مسكان صحيحا عن
ميسون صمما ورواية زلزلة عن قما ليس لاصدان الجهم قبل الوقت الذي وقت رسول الله
صا واما مثله مثل من صلى في السفر اربعا ونزل السنين وكما كانت مبطله بالزيادة مبطله
ولا ينعقد نذرهما فكذا صورة النزاع والجواب على المطلق على الموقد ورواياتهم مطلقة
فتمحل على غير المندور وعدم انعقاد الادب سفا لا يرد علينا لصريح الترخيم فيه دون ما نحن

الانتقل

الانتقل

الانتقل

فيه **قوله** لو نسي الامام حتى اكل من اسكبه فالمراد بالامام من اكل من اسكبه فلهذا لا يقضى فيه وجوب القضاء **مخرج** هذا
محتاج الى بيان امرين **١** الامام فقيل وبسيط وهو ظاهر كلامه في قوله لا يبارك
عن اليسته ولم يجعل اليسته ركنا ولو كان لها مدخل في الامام كانت جزءا فيتحقق الاخلال
بالامام عند الاخلال بها وقيل الشبهة انه لو طين النفس على ترك المنهيات المعتبرة
الى ان ياتي بالمناسك وجعل اليسته رابطة لذلك التوطن في اطلاقه بالحقيقة ليس
الا على ذلك التوطن فيكون بسيطا ايضا وقيل هو مركب فقال ابن ابي ابي سريته
انه عبارة عن اليسته والقبلة ولا مدخل للنفس الشبهة فيه والعلامة قال في الامام
ما هيته مركبة من اليسته والقبلة وليس التوطن فعلى هذا لا شك في عدم المركب يوم احد
اجزائه اذا تقرر هذا فنقول الامام المني على قول الشيخ هو ترك اليسته وعلى قول ابن ابي سريته
ترك اليسته والقبلة وعلى قول العلامة ياتي بجزء كان والحق ان المراد بالامام
هو التوطن المذكور وان المني هو اليسته كما تدل عليه الرواية الآتية ويكون اطلاق الاسر
الامام عليها في عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطن عليها او باعتبار انها اظهر
اثارة وشروط **٢** ما حكم تارك الامام ناسيا قال الشيخ واكثر الاصحاب باجزاء التارك
وهو الحق لوجه **١** ان سائر اركان الحج لو ترك ناسيا لم يبطل الحج بشوكها فكذلك هنا
٢ عموم قوله ما رُفِعَ عن امتي الخطأ والنسيان **٣** ان النسيان ما مور ياتبع الاعمال حاله
والا مرنسقى الاجزاء **٤** استلزام عدم الاجزاء المخرج اذا النسيان كالتبعية الثانية
والخرج منقضي بالقرآن **٥** رواية على بن جعفر عن اخيه طه قال سألته عن رجل كان
متمتعا خرج الى عرفات ونسي ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى يده ما حاله قال
اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه **٦** رواية جميل بن جراح عن بعض اصحابنا عن ابي
عليه السلام في رجل نسي الامام او جهل وقد حضر المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزئه
اليسته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهله هو الرواية المشار اليها لان
الاehler هو رفع الصوت قاله الهروي في الغرر **٧** والجواب في الفحاح وهو المشهور
من تعقيب الفقهاء وقد راد بنسب اليسته وقال ابن ابي ابي سريته بالبطلان ووجوب
القضاء استلزاما ان الامام هو اليسته او هي حجة ومع فقد اليسته يبطل الدلالة النص
على انه لا يثبت فتصير باقي الافعال في حكم المردوم لعدم صحة اتباعها من المحل ولورد
ايتانه بالعبادة على وجهها ولا ان الرواية من الاحاد مع مناهة التلاصل والجواب
عن **١** قد بينا ان المراد بالقبلة وعن **٢** بانه منقوض بناسي غيره من الادركان وعن
٣ قد بينا في الاصول وجوب العمل بخبر الواحد **المفصل الاول**
في افعال الحج قوله وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردا شيئا وجوب هذا

المفرد

لا عمل

الرمي

١ الرمي قال في كتاب صريحنا والرمي واجب على كل من اتم الحج وهو طهره وصرح
سائر والرمي والتقصير والتقصير بالوجوب واختاره الجاني وادعى عليه اجماع الامة وحمل كلام
الشيخ واباعه على انه علم من السنة لا من الكتاب وتورد المصنف لما حكينا من الخلاف
وجعل الوجوب اشبه لاحتمال قول الشيخ بما رواه الجاني ورواية عبد الله بن جليل عن
صحة من ترك رمي الجمار لا يحل له النساء وعليه من قابل وهو اية الوجوب ولطريقه لا يحل
ولنقل ابن ابي سريته **٢** الحلق والتقصير قال في الاستبصار واختاره
الجاني وقال المني وسائر بالوجوب وهو ظاهر في رواية بابويه في المنع والفتاوى
أوجب التقصير وتنبى الحلق والمصنف اختار الوجوب للاحتياط ولانه فعله
امرية وقال نخد واعني مناسك الامم للوجوب وفيها نظرا لما هو في الامم
اصالة البشارة واما الثاني فلا بد على وجوب لاخذ عنه لا على وجوب كل ما اخذ عنه
والا لكان المنسوب لما اخذ عنه واجبا وهو باطل **قوله** وقيل يجوز تقديم
الفصل على الميقات لمن خاف غنونا لله ويعيد له وجهه القابل للشيخ واباعه استنادا
الى رواية على بن ابي حمزة وابن ابي عمير لكنها مطلقتان في جوان المقدم والشيخ فيها
بالقبول **٢** بالوجوب وهو جيد اذا العمل باطلا كما لم يقل به قاله وعدم العمل بها يبطله وجوب
العمل بخبر الواحد فلم يبق الا التقيد وله نظير وهو تقديم غسل الجمعة يوم الخميس
لمن خاف العوز في الوقت **قوله** واما الكيفية الى قوله فالواجب اليسته الى ان حيث
ان اليسته وضعت لتحديد الافعال المشتركة في مطلق النعنية وجب ان يحصل فيها كل ما
يحصل به التمييز فيجب هنا قصدا مورثا **١** الجنس كالحج والعمرة وكما ناجبين
لمقتلها على مختلفات بالحقيقة شرعا اذا لم يتقوا على المنع وهو ما تقدم عنه
وعلى الافراد والقرآن وهو ما يتاخر عنهما في مختلفات حقيقة **٢** وكذلك العمرة
يقال على المزة والمتعم بها وسباني بيان وجه اختلافهما **٣** النوع كالحج والافراد
وكانت انواعا لانها افرادها لوجود الامام والطواف والسعي وغيرها في كل واحد
منها **٤** الصنف وقد عير المصنف بالصفة لكون الصنف عدم هو النوع المقيد بالعرض
كلمة كالترك والرمي للصنفين من اصناف الماشان وهذا حقيقة النوع مثلا موجهة
في الواجب والذنب والواجب اما الاسلام او للزنا والعهد واليمين فانها تختلف
بما عارض تنقيدها الحقيقة فقيدها تمييزا ذهنا وهذا فرع **١** الاصل الترتيب
بين الجنس والنوع وان وجب في التعيينات تقديم الاعمال لوصول التمييز ولو بوجه ما
الحاصل بتقديم الاخص **٢** يجب العلم بهذه الامور قبل الشروع والا لم يتم احرامه ولم
ينعقد العلم بها فتصور وتصديق اما التصور فلهذا ما قلنا المذكورة واما التصديق

قالا دعان والاعتقاد بوجوب الواجب ونسب المندوب استدلالا من المحدثين وقيل
من غيره له بواسطة او وساطة كما تقدم **قوله** يجب حصول النية بالقلب كما تقدم سواء
اللفظ او لا وسواء كان اللفظ موافقا للقلب او لا بل العبرة بالقلب ولهذا قال المصنف ولو
نوعا ونطقا بآخر فالاعتقاد بالنية وحقق الحق ذكر النوع دون ذكر الجنس لانه قلنا يخلط فيه
قوله يختص الاحرام من بين العبادات انه لا يشترط صحة استدلاله بالنية حكما للنفق على
انه لو فرض احرامه لم يبطل بوجوب الايمان بالافعال ووجه الشك واجزاء **قوله**
اما القارئ فلان يعتقد بها او لا شعرا والتقليد على الاظهر لا خلاف في ان المقتضى
المفرد لا ينعقد احرامهما الا بالنية واختلافه القارئ فقال المرتضى هو ايضا كذلك
للاجماع على دخوله الاحرام معها بخلافه مع عدمها ولقولنا اننا في جبريل لم يقل
من اشترط ذلك بان يرفعوا اصواتهم بالنية فانها من شعائر الله وقال الشيخ وابي الجند
وسلام والحق ان مقتضىها وبين الاستعانة والتقليد لرواية معوية بن عمار صحيحا عن
صديق يوجب الاحرام ثلثة اشياء النية والى شعرا والتقليد فاذا فعل شيئا من
هذه فقد احرم وكذا رواية عمار بن يزيد عنده من اشهر بدنه فقد احرم وان لم يتكلم قليل
ولا كثير وهذا هو الاظهر فتاوى الاصحاب وجواب حجة المرتضى ان ذلك مخصوص بالتمتع
والمزدل ليدل المذكور **قوله** وصورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنية لك والملك لا شريك لك القائل بالاضافة هو الشيخ
ومن يتبعه والحق وعلى بن بابويه ولا شك انه احوط والعلم به مبرور لذمة لقينا فالقول
بوجوب اولى لا شتمهارة عن النية والايه عليه السلام والمقة لما لم يجد دليلا ناصحا على وجوب
الاضافة سوى رواية عمار بن معوية المتقدمة لعدم الوجوب نسبة الى قائده واعتقد فيما اختار
على رواية ابن عمار عن صحابته قال النية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك الى ان قال فان تركت بعض هذه فلا يضر غير ان تمامها افضل واعلم
انه لا بد من التلبية الاربع التي في اول الكلام وهي الركضة وهي التوحيد ولها في
المسلون وهذا فرائد **قوله** هل التلبية ركن ام لا قال في رتبة والمرضى والقاضي وابن حرة
بالاول واختاره العلامة وقال في طه لا وسلام والحق والحق ليس ركننا اجتمع العلامة
على الاول يقولون كما تقدم فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وتعلق الحكم على
الوصف دليل العلية فقدمه بدل على عدم الاحرام وعدمه عدلا مبطل ولا نغني بالركن الا ذلك
ولانه ذكر واجب في عباده واجبه افتتحت به فكان ركنا كتكبيره الاحرام في الصلاة
وفيه نظر اما الرواية فلعدم دلالتها على الركضة لجواز الشرطية والفرق حاصل بينهما و
اما الثاني فلانه قياس فلا يتم حجة عندنا **قوله** التلبية اما من لبيك قولهم دارى تلب دار

قالا دعان والاعتقاد بوجوب الواجب ونسب المندوب استدلالا من المحدثين وقيل من غيره له بواسطة او وساطة كما تقدم

قيل ان اي تعابها فحقها حاج اقبالك بالطاعة والتوحيد بعد مقابلته وعلى التقديرين
هو مصدر مشتق لفظا مغيد للتكبير بمعنى **قوله** ايضا فانه الحمد والنية والملة وكذا ان
وفتحها وجهان جازيان غير ان الاخر احول واستعمالا وكذلك قال بعض اهل اللغة من
كسر ففتحهم ومن فتح ففتحهم وبيان ذلك ان مع النية يفتح حرف الجاز لان الحمد والنية
لك فينبغي حصول التلبية بهذا الغرض وهو نوع مخصوص ومع الكسر يفتح حرف الجاز لانه
مفتحة بحال فيفيد عموم **قوله** ولو اعتد احرامه ولم يربط لربطه كفارة لفظ
الاعتقاد هنا محاذ في معناه استحضار النية بالقلب من غير تلفظ بالنية وانما
الحقيقي فلا يكون الا تمام التلبية المقارن للنية سواء قلنا ان التلبية ركن او شرط
قوله والمعتبر ما يقع فيه الصلاة فيم للرجال من هذه العبارة فرائد **قوله** ان تقدم
الكلام المعتبر وجوب ليس ما يقع فيه الصلاة للرجال وهو عام شامل للرجل والمرأة
ولذلك قال فيما بعد وجوب ان ليس المحرم الى الخ وهو قوة الاستئذان كما تقدم **قوله**
ان هذه العبارة تلزمها بطريق عكس النية ان كل ما يقع فيه الصلاة للرجال لا يكون
ليسته معتبرا في الوجوب بمعنى انه لا يكون آتيا بالواجب ولا يلزم من عدم آتيا به بالواجب
ايثابه بالمبطل فيفسد منه **قوله** امران احدهما انه لو لم يقع فيه الصلاة لا يكون آتيا
بالواجب لكن لا يبطل احرامه بذلك وثانيهما انه لو لم يلبس ثوبا اصله بل احرام عارضا لم يبرأ
وخالف ابن الجنيدي في هذين المذهبين وجعل اللبس المذکور شرطا في صحة الاحرام واجزا
منه والحق خلافه لصدق اسم الاحرام بالنية لا بغيره انما الاعمال بالنيات ولقولنا
بوجوب الاحرام ثلثة الى قوله فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم ان قلت
اذا كان الاحرام يصح بدون التلبية فاني معني للوجوب فيه قلت الواجب في الشيء على
تقسيم واجب في ما حوته اى في تحققها وواجب في شخصه اى في تميزه خارجا فاللبس
من القسم الثاني ولهذا قال المصنف الواجب ثلثة ولم يقل فيه ثلثة او يقول لما حرم المحيط
ووجب شر العورة كان لبسها واجبا لذلك **قوله** هل المارء يربط فيه الصلاة ما هيته و
عوارض او ما هيته لا غير قال ابن النواج المارء الاول في شرطه عنده في صدق اللبس الواجب
الطهارة في التقييد والحق عدمه بل المارء الثاني اذ هو المختار الى انهم من النص **قوله**
ولجوز ليس الغناء مع عدمه متقوبا باختلاف معنى القلب هنا فقال الشيخ في طه بان لا يدخل
يديه في كتيبه ونافقته ابن ابراهيم قال يجب ان يقال منكوسا بل معناه ان يجعل ذيله
على الكفافة ولهذا فسر المصنف في فتح بقوله ويجعل ذيله على كتيبه قال ابن ابراهيم صرح بذلك
البوزن في نواجره والظاهر ان كلاما منها جاز وهو اما ان يجعل ظاهره باطنا وباطنه
ظاهر او لا يدخل يديه في كتيبه او يجعل ذيله على كتيبه وانما قلنا بذلك لورود المعنيين

الرجل

انه بنت احرش الزعفران المسوق يوجع على قشور شجرة تحت منها وقال الجوهري هو بنت
اصفر يكون باليمن يتخذ منه العرق للوجه **قوله** حرم المنيذ والعلامة في ذلك شمس الربا حين
وهو ظاهر كلام ابن الجنيذ ان بنت الحرم كالبنيخ والخزامى والا ذخر والعقوصوم لانه يرفع
شرفه ولا حياض ولا نفع على الطيب موجود فيه وهو علة التي لم يلبسها سبعة والدوران
فيثبت العرق بهما وبرواية المنيذ فانه يقول في اخرها ولا الرجال ولا تيلدة
ومن اتى به من ذلك فليست في بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام وبرواية
ابن ابي عمير صحيحا عن بعض اصحابه عن صفه قال سالت عن التفاح والا تخرج و
البنيق وما طاب رطبه فقال يسك عن شمة ولا تأكله وشرح الشية في **قوله** وتابعه ابن ابراهيم
بكرهية الربا حين للاصل واختار الشريد ارجحه الكراهية لصحة ما رواه بن عمار
صحة لا بأس ان تلبس الا ذخر والعقوصوم والخزامى والشية واشباهه وابن محم قال
العلامة في المختلف محل على راي حديث الحرم لعدم الاشكال منها خلق في الكعبة ولا يشك
ان الفتوى بقول العلامة احوط **قوله** وليس المخطط للرجال في النساء قرأت اجماع الجواز
لا خلاف في تحريمه على الرجال واختلف في النساء فقال الشية يحرم ايضا لعدم المنع وقاله
المنيذ وابن ابي عمير وابن ابراهيم بالجواز واختاره المهمل والعلامة لوجه **قوله** انقراض
المخالف وحصول الاجماع اليوم على الجواز فيكون **قوله** ان المرأة عورة يجب عليها
ستر جسدها ولا يحصل ستره جميعا الا بالمخيط **قوله** رواية يعقوب بن شبيب صحيحا عن
صفه المرأة بلبس العيص تزره عليها وتلبس الخنز والحريز واللباس قال نعم لا بأس به
تلبس الخنز والخنزك واما مخ الشية في ثوب الحرم فهو مخصوص بما ذكرناه من
الوجه **قوله** ولا بأس بالخلابة الغلالة ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب
قوله ولا بأس باللباس قال الجوهري هو ثوب اللام واحدا لثياب النساء والثانية الجمع
للجمعة لانه فارسي معرب والعامية يقولون اللباس بلس اللام **قوله** فان اضطر جاز
قيل يشق عن ظهر القدم اي اذا اضطر الى لبس ما يستظهر القدم هل يشق ذلك الملبس
ام لا قال طاف نعم واختاره العلامة في ثوب صحيحا بان الست من غير غنة ولا يلبس الا حرام
عنه الا بالمشق لانه الغرض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو روية حرم من مسلم صحيحا
عن قسما الحرم بلبس الخنز اذا لم يكن له فعل قال نعم كلف يشق ظهر القدم وقال ابن ابراهيم
بالمنع وكذا ابن ابي عمير لانه التلاف ولا صلة لعدم الوجوب ولو روية رفاعه بن موه
قال سالت عن الحرم بلبس الجوز من قال نعم والخفيون اذا اضطر للجواب مع حصول
الشجاء لا المنع في التلاف والاصل يدل عنه مع وجود دليل وقدينا والرواية مطلقة
وما ذكرناه مقيده بمحل المطلق على المعتد لما ثبت في الاصول **قوله** وذو الاختار

بالسواد

بالسواد والنظر في المرأة وليس الحاقم للزينة وليس المرأة ما لم تعتقه من الحلي والحجامة
لا ضرورة وذلك لعدم لبس السلاح لا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهية لما فرغ
من الاشياء الممنوعة على وجوب تركها ذكر ما فيه خلاف ويتم بحث مسائل الاختار في غير
السواد كالزينة وغيره جازة اجماعا لان استعمالها ضرورة او لاستجابه
فيكون جائزا واما بالسواد فقال الشيعان وسلاسل الحلي وابن بابويه في المنع
لغيره واختاره العلامة لانه احوط ولو روية معاوية بن عمار عن صفه صحيحا قال
لا يكتحل الرجل والمرأة بالخلل الاسود الا من علة والنهي للتحريم ولو روية زائدة
وجوز عنه عم لا يكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة وقال في كراهية لاص
الجوان وحل النبي على الكراهية والا قوي عند التفصيل وهو ان استعمال الزينة حرام
قطعا لما قلنا من الروايات وان كان لا لها فان كان لا لها فيه طيب فكذلك
لعوم النبي عن استعمال الطيب وان لم يكن فيه طيب فان قصد به السنة في ابن علي
كراهية وان لم يقصد السنة ولا الزينة فوام اما للبعثية او كراهية الى اغلب مقاصده
قوله النظر في المرأة قال في **قوله** وط والفتى وابن بابويه في المنع والحلي يجوز لبس
لانه متعرض للزينة واختاره العلامة لما رواه حماد عن صفه صحيحا لا ينظر المرأة
وانت محرم فانه من الزينة ومثله رواية معاوية عن صفه وقائمة وقائمة والقاضي
ابن حمزة بالكراهية للاصل وحل النبي على الكراهية واختاره المهمل والا قوي الاول لانه
احوط فعارض الاصل والدليل المذكور خصوصا في قوله صاحب الحاج اشعث انتم وهو
خير في معنى الامر والنظر في المرأة بنا فيه **قوله** لبس الحاقم للزينة جاز اجماعا واما
للزينة فالمنع منه ولا اعرف القائل بعدمه **قوله** لبس المرأة الحلي اما ان يكون
للزينة فحرام قطعا واما لا لها فمع عدم اعتنا به فكذلك ومع اعتنا به محرم اظهار
لا فرج ومع عدم اظهاره يكون جائزا بل مستحبا لما ورد من كراهية صلاحها عطلا
وطم اوقف على خلاف في هذا التفصيل لاحكيته **قوله** الحجامة وما في معناها من البص
لاورد جو او ما الجسد والحك والسواك على وجه يذمها اما ان يكون لضرورة فجاز ذلك
كله اجماعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حال احرامه وكذا ابن عباس واما ان لا يكون لها
فقال الشية في **قوله** والمنيذ والارض والفتى واتباعهم بالتحريم واختاره العلامة لرواية
الحسن الصفي عن صفه الحرم بجمعة قال لا لانه انما في نفسه التلف ولا يستطيع
الصلاة وقال الشية في **قوله** وابن حمزة بالكراهية واختاره المهمل للاصل ولو روية حرم
صحة لا بأس ان يحتم الحرم ما لم يكن يخلق او يقطع الشعر والا قوي الاول والاصل معارض
بالرواية والاحتياط ورواية حرم محمول على الضرورة **قوله** ذلك الجسد اما في الحاقم او

منع

أدع علم عرف جوارها ولا اعتدافه بذنبه فيها وأولها عمارا ومنه عرف
الذي لا يرتفعه ولا ينفعه من الشهادة وهي العلامة لانه معل للعبادة ويقال
له من رتبة من اذ دللنا في ذلك لان الناس يقرب بعضهم من بعض ويقال ايضا جمع لاجتماع
آدم وحواء او الجمع بين الصلاتين **قوله** ويجوز من أي جهات الحرم شاء علماء المسجد
وقيل عبد المسيح ومحمد الخ في الأول اختيار المص والعلامة للمتن عن اخراج الحصة من المسجد
مطلقا والذي يدل على العبادات والاختيار المشيخ والتقى وابن حزم وابن بابويه
والجمل لمسك برأيه جاز عن قدام يجوز لما من مسجد الحرف ورواية حنان بن سريه
عنه أيضا الم من المسجد الجرام وأما رواة زارة وخير عنه علم يجوز اخذ الحصة من
سائر الحرم فمطلقا فتجوز على خبري الشيخ لما ثبت في الاصول ان مع تعارض الخبرين
واحد خاص بتعيين العلى الخاص كمن العمل بقول المص والعلامة اول للاختصاص والضعف
حيث ان حثان فان الأول كسافي والثاني واقفي وان كان قد قيل انه ثقة **قوله**
ولا يجوز في الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجوز عن سبعة وسبعين عند الضرورة
لاجل الخزان الواحد ولا بأس به في الذب الا قول الجمل وهو قول الشيخ في موضع
من قد دله قوله من لم يجز فصيام ثلثة ايام اوجب الانتقال الى الصوم حال عدم
الوجوب ولم يجوز الا شريك فلو كان سابقا للذكر والثاني قول الشيخ في طه كدو
القاضي وابن بابويه لانه جاز في رواية الجمل عن من علم يجوز البقرة في الا مضاعف عن سبعة
ولا يجوز في منى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابيه عليه السلام لا يجوز البقرة
والبدنة الا عن واحد يتي وجا ايضا في رواية وصحب بن حصص عن ابي بصير عن محمد بن
البدنة والبقرة يجوز عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد وكذا غيرها من الروايات
الاختصاص عن سبعة في الشيخ بينهما بان الاول حال الاختيار والثاني حال الضرورة وفيه
نظر لانه ليس جله على حال الضرورة اولى من جله على الاختيار المندوب بل جله على المصحية
اولى لان الاول مخالف للمحتاج وايضا ان الاحرام ملزم لمسا من الافعال مع انعقاد
وهن جملتها الا هلا وسقط الواجب عن شخص بفعل غيره وقيام الجزع مقام الكل
خلاف الاصل فيها ان قلت لم لا يعلق ذلك حال الضرورة قلت مع النص على البدلية لا وجه
للمساكن المذكور فرائد **قوله** المص في الواجب أي في الواجب وليس مراده المهدى
الواجب اما اوله كذا العبادة اذا بحث في الواجب واما ثانيا فلقد خول ما وجب بذنب
الواجب وشبهه فيه مع انه لا قال فيه بلا شذوذ ومواده بقوله ولا بأس في الذب
الذي في ذنب المهدى بنفسه لا ببقية الواجب كما لا يخفى **قوله** المندوب فان المهدى فيه واجب
كما قلناه فعلى هذا التعديل يكون المراد بالواجب ما من ان يكون مبداه واجبا او نذرا

ويكون

ويكون العصف الجوف في قولنا **قوله** الواجب للتوضيح لا للتخصيص **قوله** الضيق به يرجع الى
مصدر يجوز في الاجزاء كما في قوله تعالى لا تأكلوا مما اخرج من القوي الى القوي ومصدر قيل
الى القول **قوله** المراد بالخزان قال الجوهري هو ما يؤكل عليه وهو عوب وقيل الجوهري
يقال له خزان الى ان يوضع عليه الطعام فيخرج مائدة **قوله** ويستحب ان يكون مائدة
تنظف في سواد وتشت في سواد وبترك في مثله الى لها قل تشي فيه وقيل ان يكون
هذه المواضع سورا اليمن قنات واجب وهو كون المهدى على كليمه شح وندب وهو كون
الشي منبثا في اعضائه وغير ذلك يملز منه من باب الاستعارة والمخاتبة فقد روي
عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون سواد ونحوه
في سواد ومثله رواية محمد بن مسلم وزاد الجمل في سواد وفي رواية اخرى يعود
في سواد واختلف في تفسير هذه الكلمات على قول **قوله** ان يكون له ظل اي يكون
من غطه وسمن يشي في ظله وسيرك في في شحمه **قوله** ان يكون هذه المواضع سودا
اختاره ابن اريج **قوله** ان يكون برعي ويشتي وسيرك في خضرة فان السواد يعبر به
عن الخضرة قال بعض الفقهاء ان المص أطلق القول في المهدى وهذا الاشتراط انها و
في الغنم لا مطلقا وفيه نظر لانها خضت خضاصه بالغنم فان التقسيم الاول والثاني يطلق
على غير الغنم والاول من التقاسيم والى وان اشتركت كلها في ارادة الشئ بل كونه ينظر
في سواد ويشتي في سواد يستلزم سندا فاستعمل المص مكان لانه وهو حسن وجه المجاز
واكثرها ورود **قوله** ويطلع القانع والمعتر ثلثة قال الجوهري القانع الراضي بما
يعطى من غير سؤال من قنعه بالكنس ينع قناعة فهو قانع وقيل من قنعه بفتح العين
قنوعا فهو قانع اذا خضع وسأل فالمعتر على الاول المتعرض للسؤال بل السائل وعلى الثاني
المتعرض من غير سؤال وفي رواية معوية بن عمار عن محمد بن القانع الذي ينع لها اعطيته
والمعتر الذي يعطيك من غير سؤال **قوله** وقيل يجب الاكل منه هذا قول ابن اريج
وهذا اختيار العلامة كونه ذنبا وكلوا منها والامم للوجوب ورواية معوية عن محمد بن اريج
او نحو ذلك فكل واظم كما قال الله تعالى وكلوا منها واظم القانع والمعتر وظاهر كلام الشيخ
واي الصلاح والقاضي كوايت في عتيل الاستحباب للاصل وحمل الامر على المذهب واجب
عن الاول بانه خرج بالدليل والامر حقيقة في الوجوب كما تترى في الاصول فرائد **قوله** يجب كون
الصدقة بالثلث فما زاد على الا ربع **قوله** لا قدر للمأكول بل يجوز ولو قلده ويستحب كونه
أكبر **قوله** يشترط في القانع والمعتر الايمان والفقر وان كان بائسا وهو البائع
في الجهد كان افضل لقوله فالطعم البائس النقيض **قوله** وقيل ينسقل فرضه الى الصور
الفاقد للمهدى قسما فاذا للمهدى واليمن معا فهذا الاختلاف في انتقال فرضه الى الصوم و

وقال قد وجدنا في الخبرين خلاف قال الشيخان وابن بابويه والشافعي والحنفي وابن حزم واختاره المصنف والعلامة والشمس ان كان متعبا والاختلاف منه عند نفسه
يذهب عنه طول ذي الحجة فان طلع ذي الحجة ولم يوجد آخره الى وجدته في القابل فحتم ان
واحد الثمن كما وجد العيون كما في الخبرين في الكفاية والانتقال مشروط بعدم الوجدان فلا
يجوز الانتقال بدونه ولما رواه حمزة بن الحسن عن محمد بن ميمون بن محمد بن النعمان قال
يختلف الثمن على بعض اهل مكة ويأمنون بشترى له ويدفع عنه وهو بخير عنه فان مضى
ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وقال ابن ادریس الاظهر الاصح انه ينقل من غير
الصوم لانه لا واسطة بين فقدان الهوى وجوب الصوم الا في وقت اوج انتظار
فقد اثبتت الاواسطة فيحتاج الى دليل وبرائة الى بصيرة عن احدهما علمه الله قال سائفة
عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النحر وجد ثوبا اذبحه او يصوم قال
بل يصوم فان ايام الذبح مضت والحجاب بالمتن من ثبوت الاواسطة فان لم ينتظر رزق
لحصول العيون فليس واسطة وقد بينا ان وجود الثمن كوجود العيون واما الرواية فمخرجة
على من شرع في الصوم او صام ثم وجد الهوى فانه لا يجب عليه الهوى لرواية حماد بن عثمان
صحيا عن محمد بن قيس قال سألته عن من تمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هوى يوم خرج
من منى قال اجزاه صيامه واما ابن الجبلة فيحكم بالتحريم من تخلف الثمن وبين الصور
وهو غير بعيد من القوايل بل هو اقوى **قوله** ويجوز تقديم التلبية من اول ذي الحجة
بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة هذا اقوال ما ذكره المصنف وهو المشهور فهو مشروط
بشرطين ان يكون قد تلبس بالحج وان يدخل في الحجة فلو اتفقا او احدهما لم يقع صومها
نعم يستحب تأخير صومها الى السابع فيبتدئ به وينتهي بالسابع **قوله** فنقل ابن ادریس ما
انه لا يجوز صومها قبل السابع وثالثه **قوله** يجوز بعض الغرض صومها في ايام العرة وهو
ينبغي وجوب الصوم بالعمرة وينبغي ما ياتي من قول الشيخ **قوله** في وقت لا يجب الهوى
قبل اتمام الحج بخلاف وجوب الصوم قبل اتمام الحج وفيه اسكان من حيث كونه تقييدا
للمسبب على سبب ولعل الشيخ يجعله كالركعة المحللة فانه يجوز تقديمها على حركات الحول
قوله ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهوى لم يجب لكنه افضل هنا تفصيل وهو اما
ان يجده بصوم الثلاثة او في أثناء صومه فان كان الاول لم يجب عليه الهوى بل سبق
وان كان الثاني فاما ان يجده في وقت الذبح او بعده فان كانت الثانية فكلا الاول وان كان
الاول كما لو صام الثاني من والاسح ثم وجد الهوى في العاشرة فحتم عدم وجوبه لانه يشروع
فيها آت بها وهي بدل مشروع فلو لم يسقط التجدد لم يكن الثلاثة بدلا عنها خلف وتحمل
وجوبه لانه مأمور بالذبح في وقت وهو يتمكن منه فيه فيجب وجوز تقديم الصوم وان

كان

كان بناء على قلتم وقد بينت خطاؤه وهذا **قوله** ولا يشترط في صوم التسعة
التتابع لاختلاف في وجوب التتابع في الثلاثة لئلا ان يكون الثالث العهد واختلاف
في التسعة فقال المصنف وابن زهره بوجوبه ايضا فيها فضيلة للعلامة على الثلاثة
وقال الشيخ بوجوبه للاصل ويؤيده رواية سحن بن عمار عن ابن الحسن عم الى قوله
افرقها قال نعم وحمل خيرا والمصنف والعلامة وعليه الفتوى **قوله** ولو مات ولم
يصم صام الولى عنه الثلاثة وجوباً دون التسعة هذا قول الشيخ وابن حزم وابن
بابويه في المتن وقال في غيوره باستحباب صوم العشرة اتم الشيخ بحسنه الجليلين
صاعداً في المتن ولما وجد الهوى قصار ثلاثة ايام ثم مات بعد رجوعه الى اهله قبل
ان يصوم التسعة اعلى ولنه ان يقضي عنه قال ما ادى عليه القضاء وقال ابن
ادريس والمصنف في وجوب صوم العشر لصحة معاونة عن مائة من مات ولم يكن
له هوى المتعة فليصم عنه ولنه واختاره العلامة بتحججه بخبر الحنفية قد بين الله
احق ان يقتضي والتحقيق هنا ان يقول المسئلة مغروضة في من مات ولم يصم ثلثا من
العشرة فاما ان يكون موته بوجوب ذي الحجة او قبله فان كان الاول فذلك يتعين
فيه الهوى من قابل من تركه الميت ان كان له مال وجوباً وان لم يكن له مال يستحب
لولى الا بعد اعنه وان كان الثاني فاما ان يكون الموت بعد ملكته من صوم العشرة
بان يكون قد مات بعد وصوله اهله فذلك يجب على وليه صوم العشرة لعدم تكليف
الولى بقضاء ما على الميت من القيام بما يمكن من اوائه وخبر الحنفية وان لم يكن
الموت بعد ملكته من التسعة صام الولى الثلاثة وجوباً والتسعة ندباً وتفرع على
هذا انه لو وصل اهله وتمكن من صوم بعضها صام الولى ذلك البعض خاصة على
القول بالترجيح لان القضاء على خلافه صل فيقتصر على المتيقن **قوله** واما الخلق
فالحاج مخير بين وبين التقصير ولو كان ضرورة او ملية اعلى المظهر تقدم معنى
الضرورة واما الملتد فهو الذي يأخذ العسل والصنع ويحملهما في راسه فلا يقبل
اذا عرفت هذا فان الشيخ في القاض والحجى قالوا بالتحريم وقال الشيخ في
وابن حزم يتعين الخلق على الضرورة والملية وكذا ابن الجبلة واطفا اليهم ان
كان مضطورا او معقورا من الرجال وان ادى عتيل اقتصر على الملة والميت
اقتصر على الضرورة واختار المصنف والعلامة الاول لقوله تعالى لا تدخل المسجد الحرام انشأ الله
أمينين محليين رؤسكم ومقصرين وليروا الحج بل اما التحريم او التفصيل
انما بعد ذلك لانه على حال فتعين الاول ولرواية حمزة صحيا عن محمد بن قيس قال
رسول الله ص يوم الحج بئيه الله اغفر للمخلفين قيل والمقتصرين يا رسول الله قال

المسئلة

والمتمم من وفي هذا نظر أما الآية فلان الجبالة نسبة الى كل شخص مسلم انه غير موافق واما
بالنسبة الى صنف الحاج فليكون متراذلا واما التحريم فان ارادته تستلزم الايمان بارادته
وكون الواو معناها عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا وجه فلم يبق الا التخصيص
وكونه مستلزما للاجماع مسلم لكن مع البيان من جهة السند لا وجه له وقد وقع في
المران كثيرا فعلى هذا يكون تقدير الكلام محققين على تقدير الضرورة والتبديد ومفهوم
على تقدير غيرهما ويؤيد ما قلناه رواية ابو بصير عن حماد قال في الضرورة بطلان
ولا يقتصر الى التخصيص بل يمتدح الى السلام وفي الصحيح عن معوية عن عمار قال في الضرورة بطلان
راشدة ولا يقتصر الى التخصيص بل يمتدح الى الضرورة واما الحديث فانه وان افاد التناقض
بين الحلق والتخصيص الذي هو اماره التحريم لكن جاز ان يكون من العوامات المخصوصة بل
ليس بضرورة ولا ملية فاذن القول بالتخصيص اولى واحوط **قوله** والمران مبطل
في الفريضة على الاشهر مكرهه في النافلة القرآن لغة فصار من قنيت المعيرين او غيرهما
مخبرا او غيره اذا جمعتها حيث لا يتقدم احدها على الآخر والمراد هنا هو ان يطوف
اسبوعين ولا يفصل بينهما برهة من الزمان ولا خلاف في جوازها في النافلة لكن على كراهية واما
في الفريضة فهل هو حرام مبطل او مكرهه قال الشيخ بالمأثور في اكثر كتبه وهو لا يشرع
الروايات الصحيحة وقيل في الاستصحاب واختاره ابن ابي شيبة في المأثور في قوى
وعليه التمسك بروايات الجواز منها ما يرد بالكرهية في التحريم كرواية زرارة
التي هي عن حماد التميمي انه سأل ابا عبد الله عن رجل بين اسبوعين او اطراف في الفريضة فاما في
النافلة فلا بأس ذكره في المأثور في مقابلة الكراهية وهو اماره التحريم ومنها ما ورد في
قن جواز القرآن من جهة التعميد بذكره في رواية صفوان بن يحيى لا يحد من جوارحه الى
يصير قال اسالته عن قرآن الطواف الاسبوعين والثلاثة قال انما هو يسوع وركعتان
وقال كان الى يطوف مع محمد بن ابراهيم فترن وانما كان ذلك منه حال النية ومنها
ما هو ضعيف فان الشيخ اورد حديثين في الجواز احدهما في طريقه محمد بن سنان عن ابن
مسكان والآخر في طريقه محمد بن الوليد وابن سنان نقل الشيخ وابن الضعفاء في الطعن
بالقول وكذا محمد بن الوليد قال اكنى انه فظي **قوله** القرآن المبطل هو على جهة التعميد
لا الشك الطواف الاول اذا كان فريضة فترن معه غيره بطلان سواء كان الباقي
فريضة او نافلة **قوله** الطواف الثاني المعقون بالاول يشتمل فيه النية لاما لو زاد
شروط سهوا ثم ذكر استحبابه كالا اسبوعين وليس في كذا بقران نعم عند الصدوق بعد
الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا لظاهر روايته ابو بصير وبعارضا غيرهما ما هو
اشهر واتبع وعند ابن الجيني على بن بابويه ان الثاني منها هو الفريضة وينهم من كلامها انه

او البديهة او عظمه
فان عليه التحريم
ليس

او الطوافين

قران مبطل وظاهر الاصحاح والفتوى خلافة وان الفريضة هو الاول والموجب الاكمال
الفريضة اعم من ان يكون واجبا متعاضدا للنسك وباستقلاله بغيره وشبهه فافقه
بطلان القرآن **قوله** لو تذاكر يطوف ويترن لم يشعقد نذر لانه اعاد حراما ومكرهه
وكلامه لا يشعقد بالنذر اذ شرطه الراجح **قوله** ولو قطع لصلاة فريضة
حاضرة صلى فيها طوافه ولو كان دون الاربع وكذا المأثور قال الشيخ في الجواز انما على
شوط اذا قطع لصلاة فريضة وهو نادر وكذا فتوى المصنف به هنا نادرة بل كذا اضافته
المؤيد بل الظاهر في فتاوى الاصحاب انه يجب المأذنة فيه وانه لو قطع بمأذون الاربع
بطل واعاده سواء كان حدث او حدث او دخل البيت او صلاة فريضة او نافلة او
حاجة او غيره او لا بل انما يباح ذكره بعد كل الاربع واما قلنا بالبطلان في الاول
لاصاله وجوب الكمال العمل والتمسك لا يبطل الاعمال كخرج من ذلك ما وقع الاجماع على
جوازها فيبقى الباقي على اصله فتدبر **قوله** اذا عاد بني من موضع قطع فلم يشك فيه اخذ
بالاحتياط **قوله** لو بد من الركن وكان القطع بعد مجاوزته قبل جاز وكذا الاستئناف
من راس استئناف رواية ذكرها الصدوق ولما في عدمه بل يبي من موضع قطع
واللزم الزيادة عمدا وهو مبطل في الفريضة **قوله** هذه المأذنة واجبة في طواف الفريضة
اعم من ان يكون وجوبه متعاضدا للنسك وباستقلاله اعم من ان يكون فريضة او نافلة
ويطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل الجدة اشواطا هكذا رواه الكوفي
والشيخ في باب عن معوية بن عمار وابي بصير عن حماد اورد بعض المتأخرين احدا لا يرون
لازم اما كون الطواف ثلثا اشواط او الزيادة على الثلثين والاول خلاف المستروح والآخر
مكرهه فلا يكون مستحبا وبيان اللزوم ان ثلثمائة وستين شوطا تكون احدا ونحسين
اسبوعا وثلثا اشواط واجيب **قوله** ان ذلك منصوص في اجزاءهم
عليهم السلام فلا يرد عليه ما قال **قوله** ان الزيادة هنا تكون معتبرة وتكون مخصوصة لعموم
الكرهية **قوله** ما قاله السيد ابن زهبة انه يزا اربعة اشواط حذرا من الكراهية ولما وافق
عدد ايام السنة الشمسية فالحق عند ثلثمائة واربعة وستين يوما **قوله** الطواف
ركن لو تركه عامدا بطلت حجة ولو كان ناسيا اتي به ولو تكرر العود استتاب فيه وفي رواية
ان كان على وجه جهالة اعاده وعليه بدنه هنا فلو ان **قوله** قد تقدم ان الركن هنا غير الركن الذي
في الصلاة عدم الامكان عرفا او يبطل بتوكله عمدا وسهوا وهنا عمدا لا غير **قوله** كل طواف
واجب في نسك ركن فيه الاطواف النساء فانه واجب غير ركن فلا يبطل النسك بتوكله
عمدا بل يجب الايمان به ونحوه النساء قبل ذلك حتى العقد على الاولى ويجب العود له ولو تركه
ناسيا استتاب ولو اختار **قوله** لو ترك الطواف الذي هو ركن ناسيا وجب العود

سنة
شرط النذر
الراجح

العدة كروية غيره وان
وقت زوال الحاج تأخير
العدة وفوره نكس

فانه في الصحيحين

له والابتناء به وتحريمه ايضا قبله فان تغذوا سقنا ب فيه وحصل المراد بالتغذية ما يمتد
في كلفه ويحمل الثاني على المشقة الكثيرة المستمرة للحج لئلا وما جعل عليكم في الدين من
حرج الاولي ان عدم الامكان عرفا لعدم النص وعدم انقباض المشقة فيكون الفرق اولى
فقد حصل الفرق بينه وبين طواف النساء من وجهين **أ** ان ترك الثاني في غير مبطّل
بخلاف الاول **ب** انه يجوز الاستئابة في الثاني واختيارا لو تركه متوا بخلاف الاول **ج**
لو ترك الطواف لو ترك عمدا على وجهه فاقى الرواية المشددا اليها وهي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عا عن رجل جهل ان يطوف بالبدنة
طواف الفريضة قال ان كان على وجهه فانه في الحج اعاد وعليه بدنة يريد اعاد الحج ليطوف
رواية حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال ان كان على وجهه فانه في الحج اعاد الحج وعليه
بدنة فقد شتمنا على حكمنا اعادة الحج وهو موافق للدليل وانما وجوب البدنة
وهذا فيه نظر من حيث اصله عدم الوجوب اولا ومن جهة ان الروايتين ثانيا لعدم
التأويل بها ومن ضعفهما ثالثا فان ابن حمزة واقفي قال كفى تحولا بعد الواقعة
لعدم الرضا وعبد الرحمن بن الحجاج ومجيب الكساء كنكته قيل انه رجع الى الحق وهو لا يتردد
د لو علمنا بالرواية واوجبنا البدنة على الجاهل فهل يجب على العالم نظرو من حيث
الاولوية ومن اصله البراءة وعدم النص وهو اولى **هـ** ولو نسى طواف الزيارة حتى
رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التور يستتيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه
انما لا يجب الامنع الذكر التردد وجوب الكفارة بالوطي قبل الطواف ومنشأه من
حيث رواية علي بن جعفر عن اخيه عا ورواية عوفية في الحسن عن عا وكذا رواية عيسى
بن القاسم في الصحيح عن عا ومن كون القاسم مرفوع القلم فلا يجب عليه كفارة وهو اولى
ولهذا احتار المصنف عدم الوجوب اللهم الا ان يذكر قبل الوطى انه لا يظف فانه لا يجب عليه
وعلم بحل الرواية **قوله** من طاف فاما فضله لتجمل السقي والاحوز تأخيره الى غير
هـ احكام **أ** افضلية تجمل السقي ويفهم منه جواز تأخيره ساعة او ساعتين
بل جواز تأخيره الى آخر النهار وبذلك قال الشيخ وابناء حكام الروايات وللامر
بالمساواة الى اسباب المغفرة **ب** عدم جواز تأخيره الى غيره كما دلت عليه الروايات
وهو المشهور اللهم الا الضرورة فلو اخرها الى اخرها جازا وقال المصنف الشرايع يجوز ان
تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد ولا اعلم مستنده في ذلك بل الروايات تدل على ما ذكرناه
قوله وانه جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايات اخرها الجواز منع ابن
ادريس من تقديم الطوافين والسقي على الموقفين وعلى اخرها وجوب التستيب بين الا
مطلقا وجوز الشيخ تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف لضرورة كما مثله المصنف بقوله

لمرأة

المراة تخاف لحيض أو مبيض أو وجع أو صلغون لها أو كآبة فليمن طواف النساء مع الضرورة
قال الشيخ قيد روايتان اما المجوزة ففي رواية محمد بن عثمان عن الحسن بن ابي سعيد قال
سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا بأس بتجديد طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم
التروية قبل خروجه الى منى وكذا لا بأس لمن خاف الاثر في شعبها ان لا ينصرف
الى مكة ان يطوف ويلدغ البيت ثم يركبها من منى واما النافعة فرواية صفوان بن
 يحيى عن ابي جابر عن عمار قال قلت لابي الحسن ع المذنب اذا اطاف بالبيت والصفا
 والمروة اعجل طواف النساء قال لا احاط طواف النساء بعد ما ياتي منى والشيخ يجمع بينها
 فحل الخبير على المختار والاولى على المصطفوى ووجه ذلك ما نقله لعدم اختصاص الروايتين
 بحال الضرورة ولا بالجمع وكلامه في التمتع المضطربة واما منع ابن ابراهيم فلا وجه
 لامح ورود الاحاديث بذلك وقد جمع الشيخ بينهما جمعا حسنا **فصل** في بيان
 الطواف وعليه برطلة وانكر اهيئة شيب ما لم يكن الشئ محموا البرطلة فليست برطلة
 يلبسها اليهود وانما نزل بالمنع من الشيعة ومسنده رواية زياد بن يحيى الحطلي عن
 صف ع لا تقفون بالبيت وعليك برطلة والنهي للتحريم وصرح في باب الكراهية لرواية زيد
 بن خليفة قال رآني صاعدا طواف حول الكعبة وعلى برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك
 تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لانك لم تأخذ الكعبة فانها من ركن اليهود وهذا اول
 لاصالة عدم التحريم في الاول فتأمل على الكراهية دلالة تعليط بالتحريم في اليهود وقال ابن
 ابراهيم واختلفوا في المص والعلامة ان كان في طواف العمرة فهو حرام وعليه محل الرواية
 الاولى لان السني يجمع محرم وان كان في طواف الحج فهو مكروه طواف السني ومحمول ان
 يكون التحريم غير محال في السفر وعدمه بل يكون حراما تقيدا او بالجملة على التعديرت ولو لم
 البرطلة لا يبطل طوافه بذلك كما لو لمس الحيط **فصل** كل محرم يلزمه طواف النساء ههنا
 فوايد انا قال كل محرم ليشمل الحاج والمعتمر انا قال يلزمه ولم يقل يجب عليه ليدل
 الصبي فانه يلزمه الاثبات به مع امر الولي بالنفقة ولا يخاطب الصبي بالوجوب لانه يتكلف
 والصبي غير مكلف فالافهم قدر مشترك **فصل** انها خص طواف النساء عن باقي
 الاعمال لانه لكل محرم لئلا يتوهم ان طواف النساء انما يلزم من يمكن في حقه حل النساء
 فلا يدخله المرأة والصبي والامر بخلاف ذلك بل هو لازم لها وانما الاضافة الى
 النكاح لان حلهم يحصل عقبة بالنسبة الى من يمكن ذلك في حقه فليست الاضافة
 لتخصيص **فصل** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروى
 ذكر في امرأة نذرت وقيل لا يعتد به لانه لا يعتد بصورة النذر العاقل الاول
 هو الشيخ في ومسنده رواية التوفيق عن السكوني عن صف ع قال قال علي ع في

امارة نذرت ان يطوف على اربع فقال تطوف سبوعا لبيها واسبوعا لرجليها ومثله
رواية الجهم عن حماد بن عمار والقاتل الثاني هو ابن ابراهيم والعلامة لا تكتفي بغير
هشروعة وشروط انعقاد النذر المشروعة وهو اقوى هذا مع ان الرواية ضعيفة
لضعف السلسلة ومنهم من عمل بها واوجب الجود على موضع الدور وهو المؤنة ويطول
النذر في حق الرجل **قوله** لو قطع سعيه لصلاة او حاجته او لغير ذلك كعتي
الطواف او غيره ذلك اتم ولو شوطا هذا الذي ذكره هو ظاهر قول الاكثر والاعتبار وهو البناء
مطلقا من غير مراعاة بخلاف الرابع في الطواف ورواية ابن فضال مخرجة بالبناء
على شوط اذا قطعته للصلاة وعمل بها ابن الجبلة قال المندوب وسلا روايتي تعتبر الحوالة
المعتبرة في الطواف كالقلناه ولا شك اننا احطوا بخياره الشريف في بعض تصانيفه **قوله**
لو طئت اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قتل اطفاله ثم ذكر ان بني شوطا اتفقوا في الرواية
يلزم دم بقره اقل الا انهم اختلفوا في ان ذلك الحكم مذكور في روايات اتمام السعي
ولو لا الدم لظن المعاصرة وذلك ما رواه صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن معبد
بن سنان قال قلت لصاحبنا رجل حقت سعي من الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى
منزله وهو يري انه قد فرغ منه فقلنا اظنا فيه واجل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال
ان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا ويحرق دما فقلت دم ماذا
قال دم بقره ومثله روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه ما وعلم ذكر فتوى الشيخة
ط والمندوب ابن ابراهيم قالوا ان كان تركه شيئا يتركه بلا كفارة وهو حسن لان الثاني في رفع
العلم واما الرواية فمختصة بالظن **قوله** ولو كان ممن يجب عليه الميت الدنيا في الثلث لزمه
ثلاث شياء لزوم الثلث شياء ورد مطلقا وعلم به الشيخ والمهم فصل وهو انه ان غرقت
الشئ يوم الثاني عشر وهو بين وجب عليه ميت الثلث عشر يجب عليه كل ليلة شاة فيلزمه
ثلاث شياء لو باقية بغيره وان لم يكن كذلك لزمه الميت شياء ممنوع لعدم وجوب
الاشئ فلا يجب عليه عنها شي وقيل في توجيهه غير ذلك وهو ان غير المتقي يجب عليه
ميت الثلث ليالي وفرض ترك واجبا فيصدق عليه الاسم بترك ميت ليلة واحدة
قوله وقيل لا يدخل مكة حتى يطعم البقر قال الشيخ وبه رواية غير صحيحة وحمل ذلك
على الا فضل **قوله** والكبير بنى مستحب وقيل يجب الاول قول الشيخ في ط وان اريد
والعلامة لرواية سعيد النقاس عن حماد قال اما ان في القطر كبير او لكنه مسبووق وكل
من قال بذلك في القطر قال به الاصح فالفرق اجلا في قول ما لم يرفع ما يجب عليه والثناء
قول ابن الجبلة والمرتضى والشيخ في ك وحد ابن حمزة لوجه **قوله** ته وتكبير الله على
ما صدككم اللام فيه للغير فيجب ايقاع مراد الله ته ولانه غاية النسخ الواجب فيجب المراد

هذا الحديث في
الطواف

بالك

بالكبير والمعمود وقال الطبري قيل انه اقره اكره على ما هذا **قوله** من الذكر في الايام
المعدودات واجب ولا شيء من الذكر غير المدعي واجب فيجب الذكر المدعي اما الصغرى
فلعله ته واذا ذكر الله في ايام معدودات والامر للجواب والا ايام المعدودات بل لتمام
التشريق عند اكثر المفسرين وادعى عليه الشيخ في فت الايجاع واما الكبرى فبالاجماع ولرواية
محمد بن مسلم عن حماد حيث سأل عن معنى الآية فقال انه الكثير ايام التشريق **قوله** ان
القول بالجواب احوط واجيب عن **قوله** بان المندوب مراد من دخل في الغرض ولا نسلم
انه غاية في النسخ الواجب بل ظاهرا انه غاية في التشديد لانه اقرب ولو سلم منعنا لانه
المعهود لجواز ان يراد به معنى التعظيم للمؤمن المشي وعن **قوله** بالجل على الذب توفيقا
بينه وبين غيره وعن **قوله** بعاد ضمة باحالة الزيادة لانه لا يمنع الاعتقاد لا ينفذ ومحب
قد لا يطلق فيكون خطأ **قوله** ومن المكرهات المحاوراة بركة صاعدا **قوله** ملكة
اشرف البقاع لطاول الرواية بذلك فلا يناسب كراهة المحاوراة بها جواب الكراهية
ليست باعتبار نفس المحاوراة بل باعتبار ان آخر وذكر وجه **قوله** خوف الملاحة وقلة الاحترام
قوله يحذر ملازمة الذنوب فان الذنوب بها اعظم قال حماد كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب
الحاد ثم قال ولذلك ذكره الفقهاء سكنى ملكة **قوله** ليذوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه منها
ولهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك **قوله** روى ان المقام بها يقبى القلب هذا
وقد روى ابن بابويه عن حماد بن جاور بركة ستة غزاة لله ذنبه ولا حول بيته وكل من
استغفره ولعشيرة ولجيرة ذنوب تسع سنين قد مضت وعصوا من كل سوار عزم
وماية سنة وروى ان الطاع بركة كالصائم فيما سواها وصوم يوم بركة بعد لصيام سنة
فيما سواها ومن ختم القرآن بركة من جملة اوجعة او اقل واكثر كسب الله له الاجر
من الحسنات من اول جملة كانت في الدنيا الى اخر جملة يكون ذلك ما سائر الايام والمهم استحباب
المحاوراة بها للوقوف من نفسه بعد هذه المحاورات وبه يجمع بين الروايات الدالة على
الاستحباب والكراهية ومنهم من قال ان جاور للعبادة استحب وان جاور للحجارة
كره وهو ايضا جمع حسن بين الروايات **قوله** لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فانه جفا لا اريد ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من السنن المؤكدة وهل يجبر الناس
عليها كما يجبرون على الحج اذا ترك قال الشيخ في رد المحتار في قوله وقال ابن ابراهيم
لا يجبرون لانهما مندوبة ولا شيء من المندوب يجبر على فعله لو ترك واجاب المصنف وغيره
بان ترك الزيارة ملزم للجناة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني ولا يزني فقد جفا في الجناة له محذور
فتدركه واجب فيجبر على تركه بفعل الزيارة وفي الجواب عندي نظرا اما اولا فلان
ذلك مقتضى لوجوبها لان الوجوب والمهمة تعاكسان في طريق التقيض فاحرم تركه

الكبير

مسألة
كراهة الكول

مسألة
الحج والزيارة

وجب فعله وبالعكس الغرض انما ذهب هذا خلفه واما ثانيا فلان قوله من حج الى آخره
ليس كليا بل هو مطلق فلا يصح كل من ترك زيارته فموجبها فيجب ان
قلت ان من حج الى مكة فينبغي ان يترك ذلك لا تقع من استعجالها في البحث للفرقة
والدليل فانه ليس كل من ترك زيارته حائرا في الجواز كون التارك سببا لغيره كذا لا في
في الجواب ان من حج كبري دليل فان ترك الحنوب اذا اذن بالاسبغ بانه يجزى على
فعله ولا شك ان اجماع الحاج على ترك زيارته لا يعز مؤذنا بالاستسقاء بحجة الشفيع
ومحل قبوره المينف يجزى على زيارته ان قلت الجوع عاقب وما يعاقب على تركه
فموجب لان العقاب على التارك لازم الوجوب قلت الجوع عاقب ديني ولا فقه
الوجوب العقاب الاخرى فافتقر **قوله** والعقوبات وليرد لك اما العتبات فمناه
انه اذا فات الحج وكان قد احرم وفاته الموقوفات فانه يحل بيرة وبسيرة العتبات
واما الدخول الى الواجب فانه لو لم يجب لزعم العدة نعم وجوبها في تحريمه لانه لو دخل الحج
كنى ذلك في ايات دخول **قوله** هذا من تكرير الوصية ان اراد المحصر فتنوع سقوطها
عن من دخل لقتالها باج او عتبات لانه لم يصفه شره بالجملة لودخل في غير ابره والاشتب
عليه قضاء **قوله** ويضع الامتاع اذا كان بين الغريتين شهر وقيل عشرة وقيل لا يكون
في السنة للمعة واحدة وليرد علم المهرق بينهما حكم المأول قول الشيخ في سنة لرواية معونة
بن عمار عن حماد قال كان عليا يقول لكل شهر مرة وغيرها من الروايات والمأول قوله في
طه ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم كل شهر مرة قال فقلت يكون اقل قال يكون لكل
عشرة ايام مرة وابن ابي عمرة قد تقدم كونه ملبوعا والثالث لابن ابي عمير لرواية عبد الله
الحلي عن صفوان وجعل من رايه عن قنم قال لا يكون في السنة غرتان وهو محمول على
المتنح بها فانها لا يكون في السنة الا واحدة والاربع قول المرتضى وسلا روايت اربس لكون
الشيء في العدة الى العدة كفاية لما بينهما ولم يدر سنة ولا شهرا ولا اقل ولا اكثر والتحقيق
عندنا انهم ان ارادوا بهذا التحديد في النجاسة فهو ممنوع والمأول ما قاله المرتضى للاصل ولوجه
دلالة الروايات على خلافه ولان ادوا في الاستحباب قال ليرد ما قاله الشيخ في سنة وهو الشهر
بمعنى تارك الاستحباب وذلك لا يمنع من محبتها واستحبابها **قوله** ومنه وجوب المهرق
على المصدود قولان اشبههما الوجوب قال ابن اربس لا يجب للاصل ولان الآية مخصوصة
بالمحصل فوجب بان الاصل معارض بالاحتياط والآية لا يمنع من وجوبه على غير المحصر قال
الشيخ واتباعه والمص والعلامة بالوجوب واجبة على ذلك بعض الفقهاء من تلامذة المص بان
المهرق واجب بالاحرام ولا دليل على سقوطه عن المصدود وان النبي صلى الله عليه وآله لما صدره المشركون
بالحنينية فحرموا وحل ورجع الى المدينة وقال خلفا عنى مناسككم فيجب متابعتهم وفيه نظرية

يكون

فذلك
وان ارادوا ان الوجوب
بعدم التام لوجوب
الحج قبله
بأنه سنة
لأنه لو وجب
عدم الوجوب

كون

كون الاحرام موجبا للمهرق مطلقا ممنوع والا لوجب المهرق على من فاته الحج وتحل بيرة
التي صلى المهرق لا يترك على وجوبه الا على قول من يجعل مجرد فعله دليلا على الوجوب وهو
خلاف الغرض وقوله خلفا عنى مناسككم لا ينبغي وجوب الاحتياط ما فعله ولا لزم نفي
الاستحباب واخصا للمناسك كلها في الوجوب وهو ممنوع فاذا كان المأول انفسك الوجوب
بالاجماع فان الاجماع اتفق على وجوبه وخلاف الواحد غير قاض **قوله** وهل يسقط المهرق
لو شرط حل حيث جسد الى آخره تقدم القولية ذلك وان الحق عدم السقوط **قوله** وفيه
هدى السباق عن هدى التحلل قولان اشبههما انه يجزى قال ابن ابي عمير بعدم الحجارة وقراه
الجملي وقال الشيخ واتباعه بالاجزاء واختاره المص لانه فان احصرته فما استيسر من المهرق
وهذا متيسر فيكون يجزى والا فاقوى ما قاله ابن الجيند واختاره العلامة وهو انه ان
كان السباق واجبا عليه بسبب ما فلا يجزى لتعيق وجوبه بسبب غير المحصر والصدوم
تعدد الاسباب يتعد المسببات وان لم يكن واجبا بسبب ما اخره لبقائه على ملكه
ولظاهر الآية **قوله** ولو كان ان هديه لم يذبح لم يذبح لم يذبح لم يذبح في القابل وهل يسك
الوجه لا يهل يسك هذا الذي ظهر له ان هديه لم يذبح عنه غيرهما فيجزيه المحصر الى
القابل ام لا قال الشيخ في سنة ويبت نعم يسك لرواية معاوية بن عمار عن حماد وقال ابن
اريس والمص لا يسك حكم الشاة في تحلله فليس يحرم فلا يحرم عليه المحصر والمجام وغيرهما
وليس المحرم فلا يحرم عليه الصيد وهذا اقوى نعم يسك له الامساك وعليه محل الرواية المذكورة
لكونها من الصحاح **قوله** وقيل في الشهر الاضال في قول الشيخ في سنة بناء على ان اقل
ما يكون بين الغريتين شهرا والاول وهو قضاءها عند زوال المانع قوله في سنة لما رواه
صفوان عن معاوية بن عمار عن حماد ان الحسن خرج معكم لفرقة الطريق فبلغ عليا
فخرج في طلبه فادركه ودعا ببدنة فحضرها وطلق راسه ورتبه الى المدينة فلما راى من وجهه
اعتر وقبه دالة على قول المرتضى من نفي التحريم بين الغريتين والنجس من ابن اربس قال
يقول واتباعه الشاه **قوله** وقيل لو احضر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل
القائل هو الشيخ وابن حمزة تسك ببرواية محمد بن مسلم عن قنم وابن ابي عمير عن صفوان
بمثل ما خرج منه وقاد ابن اربس يذبح باشارة من كعب او قران او افراد لانه ان يكون
القران متعينا واختاره المص والعلامة وعليه محل الرواية **قوله** وزوى استحباب بعث
هدى والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتنب ما ينجسه المحرم وقت المواعدة
حتى يبلغ محله والابن كعب يكتفوا في ما يكتف له المحرم استحبابا قال بعض الفقهاء وبعض
الفضلاء ممن اعتنى بهذا الكتاب ان هذه رواية الحسن بن سعيد عن الحسن عن رفاعه
قال سألته عن رجل احضر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومن قدام

عام

المأول

علی الاکبر

على أشهر قال القدر وقوله الحار بركة لروايته إلى بصير صحيحاً وخبر ابن الجيند بينهما و
بين البقرة فقول المص وكذا الحكم يريد به وجوب البقرة ومع الحار الطعام ومع
البعد الضياع المذكور **خواب** قال المنيب في النعامة والبقرة والحارات وصغارها
من صغار الإبل ستة أضعاف ومن صغار البقرة ستة أضعاف أو الحار **رب** قاله
فت يصوم عن كل مديوناً في النعامة والبقرة وقال الحلي مع الحار عن العين يتصدق
بالبقرة قاله عن فضها على السبع **النعامة** المذكورة في قوله تعالى فخره مثل ما قتل من
النعم أن يريد بها النوع فليس بالحار من نوع البقرة وكذا أن يريد الشخصية فلا
يكون الحار حمله مثل الكلب لأن يراد في الجنة والحلقة فكون الحار مثل ولذلك
اختلف الأصحاب فيه ونسب المص القول فيه إلى الشرة **فخر** والإبلان في الإقسام
الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الظاهر الأول قوله الشيخ في الوقت وابن
أرريس بقوله تعالى فخره مثل ما قتل من النعم يكسبه ذوا عدل منكم حديثاً بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل أو كد صياماً ولفظة أو وضعت لأحد الشئين
تخييراً والثاني قوله ذوة والمرضى والميت وابن بابويه وابن أبي عقيل والحق لرواية
ابن محبوب عن ابن رباب عن أبي عبيد عن صفاء قال لم يرضي لحوم العود عن ظاهر
القرآن للدلالة كما عدلنا في قوله فالحق ما طاب لكم من النساء مشى وثلك ورباع عن
مدلول الواو وهو بفتح التاء **النعامة** في التخيير وفيه نظر لأننا نضع أنه عدول عن الظاهر بل عدول
عن النقص وهو غير جائز بل أن لفظاً لا يحتمل أمرين أحدهما الظاهر وهو التخيير بل حتى نقص
في التخيير كما قال علماء العربية سلمنا لكن منع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظاهر
لجواز أن يراد بالتخيير في الرواية إلى فضيلة لا الوجوب والتخيير في الآية لا ينبغي
إفضالية الترتيب وكذا تقول في آية النكاح لأن الواو وإن اقتضت الجمع كمن في الحكم
لا في الزمان كما تقول رأيت زيداً في بغداد والكوفة والبصرة مع استحالة الجمع في الزمان
في زمان واحد كذلك الجمع بين المواتين والثلث والمربع في حكم النكاح في أمانة متعاقبة
لا في حكم واحد فاذن القول بالتخيير أقوى **فخر** وفي الثلب والاربع شاة هذا
مما لا يعلم فيه خلافاً **فخر** وقيل البدل فيها كما نطق بهذا قول الثلثة وكان المقصود بحلله
دليلاً ويمكن أن يدعى له بأن مقتضى لوجوب البدل في الظني وجوب جزاء الشاة مع فقدانه
وهو حاصل في الثلب والاربع فوجب فيها أيضاً البدل مما لا يوجد مقتضى وفي هذا
نظماً لله عين القياس وهو ليس مذهبنا ومنهم من أتبع له برواية أبي عبيد عن جابر
قال إذا ضاب الحرم الصيد ولتجد ما يلقى من موضعه الذي أصاب فيه الصيد فترم
جزءاً من النعم درهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يدر على طعام صام لكل نصف

الحداد ملكا ووصفا
الاعمال والحداد
في المنكب

۱۵۴

الحاء

اَكْبَادُهُ مَوْسَى كَرِ اَحَدًا
وَاحِدًا اَلْبَنِي مُتَدَرِّسَةً

للدعاة كعنبه طائر
موقوف واحد شجرة

元

١١

صاحبه يومئذ **قوله** في بعض القطاة والقيح اذا تحرك الغنم من صفاد الغنم وفي رواية عن
البعض من صفاد الغنم الرواية عن سليمان بن خالد في الصحيح عن حماد بن عمار عن ابي بصير
قوله في بعض القطاة من الغنم وحملها الشيخ على كون الغنم من حماد بن عمار عن ابي بصير
بن حازم في الصحيح عن حماد بن عمار عن ابي بصير في بعض القطاة في الصحيح قال يوسر الخليل
في مثل هذه البيضة من الغنم كما يرسل الخليل في عدة البيضة من الغنم لا في كل البيضة من الغنم
محمدا والثانية على كونها غير محركة جمع بينهما واقاما ذكره المصنف في رواية سليمان بن
شاذان في الصحيح عن حماد بن عمار في بعض القطاة بكارة من الغنم فان قصصكم
ان في كل بيضة صفاد من صفاد الغنم فالخالفه بينه وبين رواية الخليل في بعض القطاة
وان قصدا في البيضة مطلقا ولو كانت اصغر من صفاد الغنم وهو الظاهر في مخالفة
بوجهين واما ابن ادریس وابن حزم فينبغي ان يكون ما خضلا الما خضلا الما خضلا الما خضلا
ابن ادریس قال المراد بالما خضلا ان يكون ما خضلا الما خضلا الما خضلا الما خضلا
العلامة **قوله** ولو عجز كان فيه ما في بعض النعام يريد ان مع عجزه عن المراسل يكون
عليه عن كل بيضة شاة في النعام وهو قول الشيخ وابن ادریس قال ولا يشك ذلك اذا
عليه الدليل وقال المصنف مع العجز فكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة غزاة
مسالك فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلث ايام وفيها شكل لان الوقت نفسه لا يزيد
جزءا عن الحبل وخرج اضعف منه والمحمول في بعض اضعف من الغنم وغير المحرك اضعف
من المحرك فكيف يتصور في حكم الشارع ان يكون قد ما هو اضعف بدات اقوى من ذلك
الاقوى بدات فان قلت روى سليمان بن داود عن حماد بن عمار قال في كتاب علي بن ابي بصير
القطاة كفارة مثلا في بعض النعام قلت التمثيل في اصل الكفارة لا يقتضي التمثيل في القدر
وقال ابن حزم ان عجزه عن المراسل تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم ولم تقبله على مستند
قوله وهو كل طائر يجره ويحب الماء وقيل كل مطوق يجره الحمام هكذا اي صوت جهر
البعير اي رد صوته في جحره والعب شرب الماء من غير مقصر وفي الحديث الكيا في البيت
اي وجع الكبد قال الجوزي الحمام يشرب الماء عينا كما يحب الدواب واما القول المحكي فذكره
الجوزي عن العرب قال ويقع على الذكر والامث لا في الهاء انما دخلت على انه واحد من جنس
اللتانين قال وعند العامة انها الدواجن فقط الواحد حمام قال الاموي والدواجن التي
تستفخ في البيوت **قوله** وفي رواية حماد بن عمار عن سليمان بن خالد عن حماد بن عمار
في كتاب علي بن عمار عن حماد بن عمار قال قلت لابي بصير عن حماد بن عمار عن ابي بصير
وكذا قيل في قتل القطاة قاله الشيخ في تبيين الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه والمفتع استنادا
الى رواية معوية بن عمار عن حماد بن عمار قال قلت لابي بصير عن حماد بن عمار عن ابي بصير

القطاة

القطاة
قوله
قوله

الجند

الجند كلف نورا وطعام **قوله** ولو جعل حاله فقلا كما ملأ من الاصل تربت السبب عليه
وعدم تربته خلاف الاصل فلو ربحنا عدم تربته لما تربي على السبب لزم ترجيح خلاف
الاصل ولا تعارضه اصالة براءة الذمة لان اصل البراءة اضعف من اصل تربت السبب
على السبب وذلك لان نسبة السبب الى السبب على سبيل الوجوب واصل البراءة بناء على
العدم للاصل وهو توجب استمراره ولا ينافي اهل الاصل على ان خلاف الاصل اذا ثبت
سبب صار هو الاصل وبطل حكم الاصل الذي يخالفه **قوله** وقيل وكذا لو لم يثر فيه
ام لا اذ لم يثر فيه فاما ان يعلم الاصابة وانما يشر فلا كلام في ضمانه او يعلم الاصابة
ويجهل التأشير فهذا قال الشيخ في بعضه واستضعف المصنف لعدم وقوفه على مستنده
ولا صالة عدم التأشير ولما نزل ان يقول اذا تحقق الاصابة وثبت في التأشير بين
على التأشير ويضيق لان اصابة التأشير على تقدير الشك في الاصابة لا على تقدير اليقين
فيها واقل مراتب التأشير الجراحة والجراحة يستلزم وجوب ربح الفداء ولما تقدم في
المسألة السابقة ولعلم الاصابة ويحقق عدم التأشير فهذا لا يثبت له اصالة براءة الذمة
وعدم الاصابة وقال القاضي عليه الفداء وليس بشيء **قوله** وقيل في كسب الغزال
نصف قيمته وفي يديه كالاقيمة وكذا في رجله وفي قرويه نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي المستند ضعف قاله الشيخ لرواية سماعة عن ابي بصير ورواية سماعة لانه
واقف وقيل على بن باويه والمجند وسلا ولو كسبته فانه تصدق بشيء وقال العلامة
عليه السلام لانه جعله معينا وبوجس **قوله** ولو ضرب طير على الارض فقتله لزمه ثلث
قيمته وقال الشيخ دم وقيمتان اما الاولى فخر واربعة معونة وابن عمار عن حماد
في محرم اصطراطير في الحرم فحرم به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمته واما قول الشيخ
فلم يوجد له مستند للثلاث العلامة في قواعد تبعه في ذلك فاجوب الدم والقيمة بكون
محمدا في الحرم فجميع عليه الفداء والقيمة واما القيمة الاخرى فلا تستصغره اياه في الحرم
وقال المصنف في تبع ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة اللحم واخرى لا تستصغرها
فان جعلنا الضمير واجعا الى الحرم فيلزم ان المحل في الحرم اذا ضرب بطير على الارض يلزم
قيمتان وان جعلنا واجعا الى الطير لزم في المحل ان يكون عليه فداء وقيمتان وهل يتقوى
الى غير الطير كالظني اشكال من عدم التقص واصالة البراءة ومن حصول العلة المقترضة
قوله وسطر الشيخ مع الاغلاق الهلاك نسبته الى الشيخ استضعفا قاله بل المشهور ان
نفس الاغلاق موجب للضمان لان ان يطيرها سليمة وعليه الفتوى **قوله** وقيل اذا نقت
حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد دفع الجميع شاة الفائل هو الشفان و
اتباعها قاله في بيت ليراجع حديثا مستندا وانما ذكره على بن باويه في رسالة والمصنف

السبب

علم

عدم

بلا كلام او لا يعلم الاصابة
وقد اثير لا يصح

الحرم

في

حيث لم يجد دليله اسنده الى قوله وقال ابن الجوزي كل طائر ربع قيمته قال العلامة
يريد اذا رجعت لا تقا اذا لم ترجع كان كالمختلف فيكون عليه من كل واحد شاة وهذا في
اللو كانت واحدة فعادت تحمل ثلث الشاة لصداق اسم الحمام اذ هو اسم جنس ويحمل
لاثنى والالتساوي الصانع حال التلاف وعدمه وهو منافق في الشاة **ب** لو شاة
العدد بني على المشتق وهو لا يقل لاصالة البراة الذمة من الزايد ولو شاة في العود فليكن
عدمه فيضن كل واحدة بشاة **ج** لا يشترط كون العود بنعل بل يتعطف بل حصول العود كاف
باتي بسبب كان **د** هل يحل القذا والقيمة على الحرم في الحرم مع التنفيس سواء حصل العود
اولا فيه نظر من عدم التصديق ومن ان التنفيس اطلاق **هـ** هل ينبغي الحكم بالتغير
الظلم وغيره ام لا فيه نظر من عدم النص واصالة البراة وضعف التمسك بالثبوت
الشيخ لم يجد حريضا ومن قصد القاعل وتنزيل التنفيس منزلة التلاف **قوله**
الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وجهلا واذا تكرر خطأ او غرض ولو تكرر
عمدا في ضمانه روايتان اذا تكرر الصيد خطأ لا خلافة في تكرار الكفارة نفسه وانما الخلاف
في التكرار عمدا فقال الشيخ في التمتع والقيمة والقاضي لا يكره لقوله ومن
عاد فينتقم الله منه جعل مجازاة العود الانشاق ولم يوجب غيرة ذلك فينتقم الله بالاص
السالم ورواية الى غير الصبي عن صريح وان كانت منسلة فهي حجة لاجماع الاصحاب على العمل
بمراسلته وقال الشيخ في لا وقت وابن ابريس والظاهر من كلام المرتضى يكره الكفارة لوجوه
ا وجرد المتضي وعدم المعارض اما الاول فتدبره ومن قتله متعمدا فحجوا مثل ما قيل
فانه يتناول الابتداء والتكرار لعدم الصيغة واما الثاني فانه ليس لقوله ومن عاد فينتقم الله
منه وهو غير صالح لذلك لعدم المناقاة بين الانشاق ووجوب الجزاء **ب** رواية ابن ابي
عمير في الصبي عن صريح قال قلت له محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد
قال عليه كذا كفارة وترك الاستفصال يدل على عموم المعالي في العود والخطا **ج** في
حسنه معوية بن عمار عن صريح ايضا عليه الكفارة في كل ما اصاب واعلم ان الصيغة الاولى
وهي قوله من قتله عاقبة تحجب الانتحاض والثانية التي في رواية ابن ابي عمير عاقبة تحجب
الايمان والثالثة في حسنه معاونة عاقبة تحجب الاحوال ان كانت ما مصدرية وتحجب
انتحاض الصيد ان كانت موصولة او موصوفة ولما في التكرار لانه اذا وجب التكرار
في الخطا كان بالاولى وجوب في العود كغير الضرب لحرمان التاخير وكون الكفارة لا يسهل
الذنب لعظم مبيته على كونه مستقطعة والمأ وهو ممنوع طوار ان يكون عقوبة فلا يكون
منا فيه لعظم الذنب بل مناسبه له ثم هنا فرائد حسن الاشارة اليها **ا** التكرار المشتر
اليه في البحث هو الحاصل في احرام واحد وان يتابع بينهما مانا اما الواقع في احرامين في

بر عاصم

عاصم

عاصم فليس مختلفا في تكرار الكفارة قطعا اما التكرار في احرامين في عام واحد
فاما ان يكون بينهما ارتباطا كونه المتع مع حجة فيقتضى استحباب الحكم ويكون من المختلف
اولا كون بينهما ارتباطا كونه المتع مع حجة فيقتضى استحباب الحكم ويكون من المختلف
الكفارة بلا خلافة في تحقق الاطلاق بينهما وعدم الارتباط **ب** يعني بالعود والتمسك
التكرار سواء كان السابق عمدا او سهوا فيستكر الكفارة على التام ولو سبق العود بلا
خلاف ويجوز الخلاف في العاقل ولو سبقه الترموج **ج** فسن العود بنفسه **د** قتله
القتل مع الشعور بان صيد **هـ** هذا المعنى مع اضافته علم الحكم والتمسك بمقابلته فيها
وتبين ناس الحكم وجاها للقول بانها عاملان على الاول دون الثاني **و** اعلم ان
ظاهرا لآية الشريعة والروايات يدل على الحرم واما المحل في الحرم فكل استثنائه
الخلاف والاولى فيه التكرار كذا صرح **هـ** يعزى قاتل الصيد عمدا ويعزى بذلك فان قتل
قتله الكعبة ضرب ذون الحد **قوله** لا يشترط محله يضمن نعم الحرم فأكمله ضمن
كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهمها فوايد **ا** هن روايت الحسن بن
محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير عن قيس **ب** ان هذا الضمان مع كون البيضة
مطبوخة او مسكورة او كسوة المحل قبل تسليمه الى الحرم فلو كسره الحرم لزمه ارسال
الغولة كما تقدم منضمنا الى الشاة لوجوبها بالاكل **ج** لو كان المشتري محررا فالحكم ثابت
بطريق الاولي نعم يحمل ان عليه شاة لكان احرامه تغليظا ويحتمل درهم لاقوله جنائيه
واصالة البيضة **د** لا فرق في وجوب الدرهم على المحل بين الشاة او غيرها او
البذل والتمكين باتي بسبب كان **هـ** لو اشتراه الحرم لنفسه احتمل بعض شيئا لزم
الدرهم مع الشاة وليست لانه بمنزلة الاصطية ولو رقبيل احد بوجوب شيء يخرج
الاصطية من غير التلاف ولا اعانة **و** لو اشترى عليه بيض قطا او غيره ذلك من
المحرمات على الحرم فأكمله في انتحاض الحكم نظرا من عدم النص ومن حصوله الى عاقبة
والتمكين ولا نه ابلغ من الدلالة الموجبة للضمان **ب** لو كان الحرم في الحرم فقد جاز
عليه فيجب الشاة والقيمة وكذا يجب القيمة منقمة الى الارسل **ج** لو تعدد المشتري تعدد
الدرهم وان اخذ الحرم **قوله** لو اضطر الى اكل صيد وحيت فيه روايتان اشترها
ياكل الصيد ويغديه وقيل ان لم يكنه القذا اكل الميتة روى الجليلي في الحسن عن صريح
قال ياكل الصيد اما يجب ان ياكل من ماله قلت يلزم انما عليه القذا قليلا او يغديه
ومثلها عن منصور بن حازم وعمل بصرفها للشاة وابتاعهم وابن الجوزي وروى
اسحق في الصبي عن صريح عن ابي عم ان عليا كان يقول اذا اضطر الحرم الى الصيد
والى الميتة قليلا اكل الميتة التي احل الله له واختار مصنفها ابن ابريس ونقل عن بعض

سبح

من تقدمه وعن الشيخ في رواية واحدة بوجه هذا الوجه بانه مضطر اليها ولا كفارة عليه اكلها
ولم يصيد ممنوع من اجل الاحرام على كل حال لان اكله مع لزوم الكفارة لا وجه له لان
المضطر يبرأ الذمة من الكفارة واجتنب غير ابن ابراهيم هذا الوجه ايضا بان التحريم
في الصيد ثبت من وجوه **1** تناول الصيد وامساكه حرام **2** قتل الصيد حرام **3**
اكل الصيد حرام بخلاف الميتة فان التوهم فيها ثبت من وجه واحد وهو اكلها وما كثر
بها من حرمة اولها لا جتناب ما قل بها من حرمة واجب عن قول ابن ابراهيم بالمنع
من انه مضطر الى الميتة مع وجود الصيد والذمة وبرأة الذمة من لزوم الفداء وان
كان اصلا لكن عدل عنه لئلا يخلو عن قول غيره باننا نفرض ان الحرام وجد صيدا مذبوحا
مشويا فليس فيه تحريم الا من وجه واحد ولا قائل بالفصل وايضا نفرض ثمة عصمت و
ضربت وجرت حتى ماتت فلكون محرمة من وجوه متعددة فيكون مباحا بالنسبة
الى الصيد ولا قائل بالفرق بين حيوان لا يذبح والاول لوجه **4** ان تحريم اكل الصيد عارض
لعموم الاحرام والحرم بخلاف الميتة فان تحريمها لازم مع عدم الضرورة ولا تنكاح
التحريم العارض سهل من التوهم اللازم كالنكاح في الحيض والزنا بالحرمية **5** ان الصيد
له بدل وهو الفداء يسقط به اثم بخلاف الميتة **6** ان جواز اكل الميتة مشروط بالضرورة
ولا ضرورة مع وجود الصيد والالتزام بالفداء كما جاء في الرواية **7** ان القائل بالكثرة
والرواية به اشهر فيكون ارجح **8** ان الصيد قيل فيه انه ليس ميتة واكله مباح بخلاف
الميتة فلكون ارجح واعلم ان هنا قولين آخرين اشار اليهما الى احدهما وهو التفصيل بانه
ان لم يكن الفداء باكل الميتة وان امكنه الفداء اكل الصيد وهو منسحب الى الشئ وبوجه
بعض الفضلاء بان جواز اكل الصيد مشروط بالفداء كما جاء في الرواية وعدم الشرط يستلزم
عدم المشروط فيتحقق الاضطراب فيحل الميتة قلت في هذا التوجيه نظر فانه على تقدير
تمامه اني فارق بينه وبين الوجه المتقدم وهو الاكل والفداء فان جواز الاكل اذا كان
مشروطا بالملك من الفداء لا يكون هنا قول اخر فيه تفصيل بل يكون الفداء قول واحد
والذي يظهر من كلامهم وغيره انها قولان احدهما اكل مطلقا ولزوم الفداء الذميمة
سواء قدر عليه الحال او لا وثانيهما جواز الاكل مع امكان الفداء ويمكن ان يجاب بانه
الفرق بينهما فرق ما بين الرخصة والعزيمة فان الاكل في القول الاول رخصة وفي الثاني
عزيمة وثاني القولين وهو التحريم بين اكل الميتة وبين اكل الصيد والفداء وهو قول
الصدوق ينفك لا يحضره الفقيه وهو قوي غير بعيد عن الصواب **9** وهل يحرم
وهو يؤقر الحرام الاشهر الا حصة امارا رواية التحريم فرواها مسند الحسن عن قومهم وكذا
رواه عقيب بن خالد عنه واما رواية الكراهة فرواها ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

صحيح

من علم ايضا قال يكره ان يرمى الصيد وهو يائس الحرام وعلى الشئ في يته ولا يلا ولا
والمشهور هو الثاني لا سيما مقتضى التحريم وهو الاحرام او الكون في الحرم واجيب
عن **1** بطلان الرواية على كون الرجل في الحرم وكذا الثانية بطلانها على استحباب وهي غير
متضمنة للتحريم بل قال بقية فيمكن الاكل بالفداء استحبابا وهو غير مناف لمقتضى
الكراهة بل هو موافق واعلم ان الصدوق والحلي نفي التحريم ولو يقرضا بالكراهة
ولعل مستندهما رواية الصدوق في قصص النعمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن قومهم فيما
حكاه عن الصورة فقال ليس عليه جزاء والجواب نعم الجزاء لا ينافي استحبابه بل جاز ان
يكون تقدير الكلام ليس عليه جزاء على الوجوب **2** ولو اصابه فدخل الحرم ومات
لم يضمن على اشهر الروايتين امارا رواية عدم الضمان في رواية ابن الحجاج المذكورة انفا
واما رواية الضمان فهي عن الحلي عن قومهم وعلى بعضهما الشئ في طه وهي محمولة على
الاستحباب بناء على كراهية الرمي ويؤيد الاول قولهم ان ما لا يضمن جنايته لا يضمن
سوايته ويؤيد الثانية ان حرمة الحرم شاملة فيؤخذ باشتقاق احواله **3** وفي تحريم
حرام الحرم في المحل ترد واشبهه الكراهية منشأ الشرع واستعمال الاحتمالين اما
احتمال التحريم فلكونه حرام الحرم واما عدم التحريم فللاصل ولا سيما التيب وهو
الاحرام والحرم وبالأول قال الشيخ في موضع من طبعه وقال العلامة له انه اول
وبان في قال الشيخ في موضع طه واختاره ابن ابراهيم وقال الله الاشياء الكراهية
علما بالاصل وحذر من اطراح الرواية الصحيحة **4** وهل يملك المحل صيدا في
الحرم الاشبه انه يملك ويحب عليه ارسال ما يكون معه والاحرام والتحريم محترمان للصيد
موجبان لارساله بغير خلاف وهل ذلك لعدم قبول المحرم والحاصل في الحرم للملك
او هو قابل مالك لكن يجب ارساله بعيدا اختار الله في الشرايع الاول ووجه هذا
الكتاب الثاني ووجه الاول كونه يجب ارسال ما يكون معه فلو كان قابلا للملك
لما ناهاه استدامته اليد ووجه الثاني وجود اسبابه من البيع والشراء والميراث
وغيرها وعدم المانع فانه ليس للملك الاحرام والحرم وجوب ارساله ولا غيره
مانع لجواز وجوب ارساله بعيدا او يؤيده ما تقدم من قولهم اما يجب ان
يأكل من ماله وانما يكون من ماله ان لو كان مالكه وهو الميط واعلم ان عبارة
الشيخ في هذا الباب هكذا اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على
ملك الميت الى ان يخل فاذا اخل ملكه قال ويقوى نفي ان كان حاصلا معه فانه
ينتقل اليه ويؤيد ملكه وان كان في بلده يبقى في ملكه وفي هذا الكلام تناقض لا
قودا انتقل الصيد اليه يستلزم ملكه لان انتقاله اليه هو ملكه وقوله لا يملك تناقض له ثم

اولى

انما يشترط في جواز اكله ان يكون ميتة
وانما يشترط في جواز اكله ان يكون ميتة

صحيح

تولد ايضا ويكون باقيا على ملك الميت سواء ايضا فان الميت لا يملك بعد موته ولو قاتل
ويكون باقيا على حكم مال الميت كان اولى والى بذهبه في الكسرة قوله فمن جامع اهل
قبل اهل الموقفين قبل او دبره عالم بالحق لا يترحمه ولا يمد يده ولا يمس يده ولا يمس يده
كان حجه او نكلا وهل الثانية عقوبة قبل نعم والاوى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية
فرضه والاوى هو المولى هنا **ج** لا خلاف عندنا في انه اذا جامع قبل
عرفه فسد حجه ولزمه التمام والبدنة والجمع من قابل **ب** هل الجماع بعد وقوف عرفه
ممثل الوقوف بالمشعر كذلك ام لا قال الميمني والحق وسلام والحق في ذلك ليس عليه من
قابل بل البدنة لا غير لئلا يصح الحجة وعرفه ويقضي في ذلك ان من ادرك عرفه فسد حجه
حجه وقال الشيخ وانا بآبويه وابن الجوزي والحق في ذلك ان من ادرك عرفه فسد حجه
انه ايضا كذلك رواية معوية بن عمار في الصحيح عن عمار اذ وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحجة من قابل وهو المختار وما ذكره الميمني
من غير طريقنا وان صح حمل على ان معطى الحجة عرفه **ج** هل حكم الذبح حكم القتل فيما
ذكرناه ام لا قال الشيخ في كل نوع واختاره العجلي والعلامة لما تقدم من عدم الفرق
بينهما في الغسل والصوم وغير ذلك وقال الشيخ في قة اذا جامع فيما دون الفرج كان
عليه بدنة دون الحجة من قابل رواية معوية بن عمار عن عمار وارجب بان الذبح ايضا
فرج لغة من الانزاح فيكون الفرج اسم جنس يصدق على الموضعين **د** هل حكم الملوكة
والاجنية بل والغلام ايضا كذلك ام لا فيه اشكال من عدم النص في المساواة في
العلة في الملوكة ومن الاولوية في العقوبة في الاصلية والغلام وعليه الفتوى وقال
الحلي في الذبح بدنة لا غير اما وطل ابهة فليس منه ونقل الشيخ لما فسد به وانه قال
ابن مرة **هـ** لا فرق بين كون الحجة واجبا ياتي بسبب كان او ندبا ووجوب الحجة من
قابل تابع في العقوبة وعدمها لا صلة ان فتورا وان تناخا فتر اجبا **و** حكم الموطر
حكم الواطى مع المطوعة في وجوب كل ما قلنا بوجوبه اما المكرة فلا تبع لولا كره زوجته
تحل عنها البدنة لا غير لبقا صحة تحملا لولا كرهته زوجته ففي تحلها نظر من حيث انه
هل يحق هنا كرهه ام لا وعلى تقديره هل يحل ام لا من حيث عدم النص ومن استناد
فعله اليها ولولا كرهه اتمته تحل عنها الكفارة ولا يجب الحجة خلافا لابن الجوزي قال
الشهيد يحتمل وجوب عليهما قويا ولولا كرهها على الجماع او اصددها فلا تلي على كرهه
سائر الاقسام **ز** اختلف الاصحاب في انه هل الحجة الثانية عقوبة والاوى فرضه
وتسميتها فاسدة مجازا وبالعكس قال الشيخ في قة بالاو لا نه قبل الجماع كانت فرضه
فكذا بعده عملا بالاستصحاب وعدم دليل يعارضه ولرواية زرارة في الصحيح قال صائفة عن

قبله

الاجنية

فوزام

محمد غشي امرأته اذ ان قال قلت قاتل الحجة لها قال لا والى التي احداثا فيها ما احدث
والاوى عليها عقوبة وقال طرقت واختار ابن ادريس الثاني لان الاولى فاسدة
وكل ما كان فاسدا لا يجزى ولا يبرئ به الذمة والمقدمتان اجماعيتان واختار العلامة
قال بعض الفضلاء صغرى قياس ابن ادريس ممنوعة اذ لم يرد في حديث فساد حجه
وان اشترى في عيادات الاصحاب وان ثبت حمل على نقصان فسد الجماع واصل وجوب
الكفارة والحجة من قابل للعقوبة **ح** تظهر فائدة هذا الخلاف المذكور في مواضع **ا** الاجير
اذا استوجب لسنينة يبيت في حقه وافسد فيها فان قلنا الاولى فرضه فقد افي بها استوجب
له فلا تنفس الجارة فاذا افي بالحجة ثانيا برئت ذمته وان قلنا الاولى عقوبة انفس
الجارة لعدم ايتانه بها استوجبه في وقت وحمله في الاول لا لنفسه ايضا لعدم
ايتانه به **ب** في كفارة خلف الذمة لو عتبه تلك السنة فان قلنا الاولى
عقوبة لازمت الكفارة لا خلاصه بالمند ولا في وقته عدا وان قلنا هي فرضه ليرد
كفارة **ج** في الجدا اذا عتق في الحقة الفاسد قبل الوقوف اجزا مع القضاء عن حجة الاسلام
ولو كان العتق بعد الوقوف وقلنا الاولى فرضه لم يجز ويجب حجة الاسلام بعد حجة
القضاء وان قلنا انها العقوبة اجزاه القضاء من حجة الاسلام لصدق عقبة قبل الوقوف
د في الصدا اذا صد بعد الفساد جاز له التحلل فاذا اراد التحلل وجب عليه بدنة لا فساد
ودم التحلل فاذا تحلل سقط عنه وجوب التمام وبقي وجوب الحجة المستأنفة فعلى
القول بان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة اذا كان ذلك في حجة الاسلام
لا يكفي في واحد في هذه الصورة لان حجة الاسلام لا يحصل للتحلل بالصد والعقوبة
لا يجزى فيجب عليه حجة الاسلام مقدم وحجة العقوبة بعده وعلى القول بان الاولى
عقوبة فاذا صد بعد الفساد والتحلل فعل يجب قضاء بالعقوبة ام لا فيه قولان
فعلى القول لا يكفي في واحد بل تجان احدهما للاسلام مقدما والاخر للعقوبة بعده وعلى
القول بخبري في واحد حجة الاسلام وسقط العقوبة **ط** لو افسد قضاء الفاسد بدم
ما لزمه الاوّل من وجوب التمام والقضاء ولو كان الاول بذنا وهكذا الى نهاية
اما الجماع المتكدر بعد الفساد ففيه الكفارة لا غير سواء كفر عن المولى ولا **قوله**
ومعناه لا يخلو المولى مع ثالث وقته العلامة بقوله ثالث محذوم احتراز عن صغير
او مجنون غير متعقل ويستمر الى فراق الى اخر المناسك ولو تجاع على غير تلك الطريق
فلا يفرق وقال ابن الجوزي يستمر التفريق في الحجة الاولى ويجزم الجماع الى ان يعود
الى مكان الخطيئة وان كان قد اخلأ فاذا هضمها وبلغها الموضع لم يحتمل حتى سلخ
الهدى محله **قوله** ولو استمنى بيده لزمته البدنة حيث ونور رواية والحج من قابل

معينة

مع

والثانية اضافية والاخيرة مسان كل واجب على الكفاية **قول** وكذا لو نذر ان يصرف
 شيئا الى المراقبة وان لم ينفذ طاهرا او لم ينفذ الشفعة ولا يجوز صرف ذلك في وجه
 البتة على الاشياء نذر صرف شي الى المراقبة اما في حال ظهور الامام او حال غيبته
 والثاني اما ان يكون نذره ظاهر او خفاء الشفعة بتركه ولا خلاف في وجوب الوفاء
 به في هذه الاحوال اما لو كان للامام غائبا ونذر خفية او لم ينفذ شفعة فقال
 الشيخ هذا لا يجب الوفاء به ويصرف في وجه الترويض مستندة رواية على بيت من يار
 قال كتب رجل من بني هاشم الى جعفر الثاني ع انه كتب في جواب مسألة بخطه
 وقراته ان كان سمع شيئا من الخلفين فالوفاء به ان كنت خفا شفعة
 وتلا فاصرف ما قرئت من ذلك **قوله** ويصرف في وجه الترويض مستندة رواية على بيت من يار
 في المراقبة لا تستلزم جهادا فلا يتوقف على بسط يد الامام بل هو ارضاء لظن
 الشفعة وهو الحد المشترك بين دار الشرك ودار الاسلام وذلك لفظ واجب
 على المسلمين على الكفاية مطلقا من غير شرط ظهور الامام **قوله** يجب الوفاء بالنذر
 لعدم قلة من نذر ان يطعم الله فليطعمه واما الرواية فاول ما فيها انها مكاتبة
 وذلك بموجب لضعفها والثاني جهالة السائل والثالث ان النذر ان كان صحيحا وجب
 الوفاء به وان لا يكون باطلا لا انه يصرف في وجه الترويض ان كان صحيحا وجب
 على تقدير صحته على نذر معتقد غيب مطلقا فانه لا يتوقف ويستحب الوفاء به
 والعلامة جعلها على المراقبة في نذر واجب المراقبة فيه وفي الخلفين نظرا لما الاول
 فلاق النذر حقيقة في المنعقد وهو الموقوف به والاطلاق يصرف اليه واما الثاني
 فلاق الكلام في نذر المراقبة لافي موضع المراقبة والوفاء بالنذر على تقدير انعقاده
 واجب **قوله** وكذا لو اخذ من غيره شيئا لم يربط له عليه عادية عليه وان وجبه
 وجازت له المراقبة او وجبت قال الشيخ بنا على مذهبه انه لو اخذ شخص من شخص
 شيئا لم يربط به وجب اعادته على ذلك المالك ان وجبه ولا يجوز المراقبة به وان
 بجدته وجب عليه الوفاء به ولو زمت المراقبة وهذا ضعف اما اولا فلما ذكرنا من
 مشروعية اجال الغيبة وهي قابلة للثبوت فلا وجه للضعف منها **قوله** لا يجب رد المال
 على صاحبه وتكون المراقبة واجبة على الآخذ ان كان بعقدا جارة وجازية ان
 كان بعقدا جعالة ثم ان في كلام الشيخ نوع تناقض فان كلام يدل على ان مع وجوب
 صاحب المال لا يجب الوفاء بالمراقبة ويعاد عليه ماله ومع عدم وجوبه لا يجب الوفاء
 بها والوجدان لا دخل له في وجوب الوفاء بها وعدمه فكيف قال يجب الوفاء بها
 يجب الوفاء بها وهو تناقض واعلم ان التصريح في قولهم لم يجب عليه عايد الى قاعل

اجازة من المالك
 في حال الغيبة مستحقة
 لا تنقض جهادا
 للمسلم وعلما بالضرورة
 عدو لثباته
 المجموع منه في الغيبة
 انما هو الجهاد فقط لا
 كان مستلزما
 المميز وهو من نظر
 الكافر سر المالك

اخذ وهو الموجه نفسه واداعته عايد الى شيئا وفيه الثانية عايد الى غيره والمستباح
 واداعته عايد الى المستباح وهو صاحب غيبته عليه الثانية **قوله** وهل يؤخذ ما جواه
 العسك ما ينقل فيه قولان اظهرهما الجوان الجوان مذهب الشيعة في المرتضى
 في التنزيه وابن ابي عقيل وابن الجند والقاضي والتقي واختاره المص والمعلامة
 لوجه **قوله** انه انظر في القتيبيات اصحاب ما رواه ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
 عليه السلام قال سار على عم والله في اهل البصرة يسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يوم
 على قسمة اموالهم **قوله** ما حررك يا علي جردا في مثله وجرد الرسول ع يؤخذ فيه
 الاموال فكذا اختار ان قلت حرب النبي صلى الله عليه وسلم في المديرة ويخص فيه على الجرح قلت
 ذلك بالدليل فيبقى الباقي على عموم **قوله** ما رواه ابن ابي عقيل عن سلمان بن ابي
 الهم عن ثقة خصوصا اذا عمل بالرواية ان رجلا من عبد القتيبي قام يوم الجمل فقال
 يا امير المؤمنين ما عدت حيث تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا انفسهم
 واولادهم فقال له المؤمنون ص ان كنت كاذبا فلا مائتة لك فله حتى تترك
 غلاما ثقيفا وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها ودار الشرك اسلمت ما فيها فاني لم
 ياخذ من في سهمه وعدم الجوان مذهب الشيخ طه والسيدي في الناصريات وابن ابي
 لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال المسلم اخ المسلم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين
 بطيب من نفسه ولا روى ان عليا ع لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا امير المؤمنين
 انما اخذ اموالهم قال لا انفسهم تحرموا جرمه الاسلام فلا يحل اموالهم في دار
 الحق وما روى ايضا عن ابي قيس ان عليا ع نادى من وجد ماله فليأخذه
 فمضى رجل يعرف قدرا فطبخ فيها فسااناه ان يصير حتى ينضج فلم يفعل ورمى
 بوجع فآخذها والجواب اما رواية ابن عباس فمسئلة كتمانها تخصصة بالدليل مع انا
 نفع اسلامهم مع حصول حريتهم واما باقي الروايات فغير معلومة الصحة وللشيخ
 قول آخر بالتصديق وهو ان من رجع الى طاعة الامام لا يجوز اخذ ماله ومن لم
 يرجع يؤخذ ماله **قوله** ولا يؤخذ الخبز من الصبيان والنساء والبله والهم
 على الاظهر الخلاف في اللحم وهو الرجل الكبر فقال ابن الجند لا حزنه عليه وقال
 الشيخ يؤخذ وتبعه القاضي وابن حمزة عملا باطلاق قوله في حق يوطى الخنزير
 عن يد ورواية حفص بن غياث عن صفوان وحفص وان كان عايدا لكن اطلاق
 الآية يؤكدهم روى عنه ولا في اللحم قد يكون غنما ذرايا فيغيرهم بماه ويؤخذ
 بماه وقد ورد في كلام علي ع اراي الشيخ احيى من مشهد الغلام **قوله** ويجوز وضع
 الخنزير على الروس والارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجوان الى الجمع بين الروس

قوله
 انما هو الجهاد فقط لا
 كان مستلزما
 المميز وهو من نظر
 الكافر سر المالك
 اجازة من المالك
 في حال الغيبة مستحقة
 لا تنقض جهادا
 للمسلم وعلما بالضرورة
 عدو لثباته
 المجموع منه في الغيبة
 انما هو الجهاد فقط لا
 كان مستلزما
 المميز وهو من نظر
 الكافر سر المالك

والثانية اضافية والاخيرة مسان كل واجب على الكفاية
 وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المراقبة وان لم ينفذ طاهرا او لم ينفذ الشفعة ولا يجوز صرف ذلك في وجه
 البتة على الاشياء نذر صرف شي الى المراقبة اما في حال ظهور الامام او حال غيبته
 والثاني اما ان يكون نذره ظاهر او خفاء الشفعة بتركه ولا خلاف في وجوب الوفاء
 به في هذه الاحوال اما لو كان للامام غائبا ونذر خفية او لم ينفذ شفعة فقال
 الشيخ هذا لا يجب الوفاء به ويصرف في وجه الترويض مستندة رواية على بيت من يار
 قال كتب رجل من بني هاشم الى جعفر الثاني ع انه كتب في جواب مسألة بخطه
 وقراته ان كان سمع شيئا من الخلفين فالوفاء به ان كنت خفا شفعة
 وتلا فاصرف ما قرئت من ذلك
 في المراقبة لا تستلزم جهادا فلا يتوقف على بسط يد الامام بل هو ارضاء لظن
 الشفعة وهو الحد المشترك بين دار الشرك ودار الاسلام وذلك لفظ واجب
 على المسلمين على الكفاية مطلقا من غير شرط ظهور الامام
 لعدم قلة من نذر ان يطعم الله فليطعمه واما الرواية فاول ما فيها انها مكاتبة
 وذلك بموجب لضعفها والثاني جهالة السائل والثالث ان النذر ان كان صحيحا وجب
 الوفاء به وان لا يكون باطلا لا انه يصرف في وجه الترويض ان كان صحيحا وجب
 على تقدير صحته على نذر معتقد غيب مطلقا فانه لا يتوقف ويستحب الوفاء به
 والعلامة جعلها على المراقبة في نذر واجب المراقبة فيه وفي الخلفين نظرا لما الاول
 فلاق النذر حقيقة في المنعقد وهو الموقوف به والاطلاق يصرف اليه واما الثاني
 فلاق الكلام في نذر المراقبة لافي موضع المراقبة والوفاء بالنذر على تقدير انعقاده
 واجب
 وكذا لو اخذ من غيره شيئا لم يربط له عليه عادية عليه وان وجبه
 وجازت له المراقبة او وجبت قال الشيخ بنا على مذهبه انه لو اخذ شخص من شخص
 شيئا لم يربط به وجب اعادته على ذلك المالك ان وجبه ولا يجوز المراقبة به وان
 بجدته وجب عليه الوفاء به ولو زمت المراقبة وهذا ضعف اما اولا فلما ذكرنا من
 مشروعية اجال الغيبة وهي قابلة للثبوت فلا وجه للضعف منها
 على صاحبه وتكون المراقبة واجبة على الآخذ ان كان بعقدا جارة وجازية ان
 كان بعقدا جعالة ثم ان في كلام الشيخ نوع تناقض فان كلام يدل على ان مع وجوب
 صاحب المال لا يجب الوفاء بالمراقبة ويعاد عليه ماله ومع عدم وجوبه لا يجب الوفاء
 بها والوجدان لا دخل له في وجوب الوفاء بها وعدمه فكيف قال يجب الوفاء بها
 يجب الوفاء بها وهو تناقض واعلم ان التصريح في قولهم لم يجب عليه عايد الى قاعل

والارض بان يؤخذ منه جزء من نفسه وعن ارضه قال ابن الجهم والحق يجوز الخ
لمن انبث بالصغار ولا صالحة اياها اموالهم ولا تقديرها منوط بظن قاضي
رايهم جاز وقال الشيخ والقاضي وابن حزم والحق بعدم جواز له رواية محمد بن مسلم
في الصحيح عن من قال ان شاة الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شي وان
فعل اموالهم فليس على رؤسهم شي والافقوا فيقول اذا انفقهم والامام على قدر
فان اكل الامام بعد ذلك يفسد على رؤسهم وعلى اموالهم جاز وما اذا اراد جعله
اخرى على الارض فلا يجوز للرواية المذكورة **قول** واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت
الحزبة ولو كان بعد قبل الاداء فقط لان اشبهها التسقط هذا قول الشيخين عنة
والقاضي وابن ابي عمير لقوله لا اسلام ما قبله **قول** لا يجوز على مسلم ولا لا زنة
الحزبة الصغار ولا زنة الاسلام لا عزاز وهما متافيتان فبينا في ملزومها وقال
الشيخ في الصحيح بعدم سقوطها لاستقرارها بحول الحول كانه في الجواب
بالمع من المساواة وحصول العرف فان الزكاة تجب في العين والحزبة في الذمة **قول**
وجوز العزاد اذا كان العدو على الضعف او اقل لا المحترف للقتال او محتجوا الى قتلة
ولو غلب على الظن العطب على الظن هنا فوايد كان في ميلا الاسلام تجب ثبات المائة
للافت ثم نسخ ذلك بوجوب ثبات المائة للمائة والمائة للمائة وذلك هو الضعف
بان يكون المسلمون على النصف من المشركين او اكثر وهذا خلاف فيه واستثنى من
هذا اثنان محترف للقتال او محتجوا الى قتلة اما المحترف فالمراد به المستعد للقتال
بان يصلح له قتله او يطلب ماء مكان عطشه او ما كوكا كان جوعه او يكون الشرس مقابلة
والمحترف لغة الميل الى جهة يغلق حصول الرزق فيها وقوله لقتال اي لا يكون محترفه
للقرار واما المحترف هو المائل الى جهة والفتحة الجماعة من الناس المتقطعة عن غيرها
ويشترط كونها صالحة للاستيحاء قريبة كانت او بعيدة الكتم لما ان يضطرر اليه
يجتهد في اكار **اب** لو غلب على الظن العطب في الجملة المذكورة هل تجب الثبات **اب** ام لا
قال في ط فيه قولان احدهما الجواز لقوله ولا تلفا بايديكم الى التهلكة وثانيها عدمه لقوله
تبع اذا لقيتم فقتلوا فابتدوا واختاره المصنف للمأوى بالثبات مطلقا والجواز كذب
نطقه لقوله تع ان يكون منكم مائة ضاربة يغلبوا مائتين وهذا الجواز لان التعزير
بالنفس ليس منافيا للجهاد بل مقصور فيه **ج** حيث قلنا بوجوب ثبات الجملة للمائة
كالمائة للمائة والمائة للمائة فقل نسحب الحكم الى الاخذ ببعضه ووجوب ثبات الواحد
للاثنين وتحرير قراره منها ام لا قال الشيخ نعم وقال لا يؤيد الاول روايته
الحسن بن صالح عن من قال من قتل رجلا في القتال فقد قتل ومن قتل من ثلثة من

بني
فأراد الامام

الزحف

الزحف فلم يقربوا وجود الثاني لان الهيئة الاجتماعية لها تأثير من المراقبة والمعاينة
وذلك لا يحصل في الواحد فيجوز فرار الواحد من الاغنياء والرواية ضعيفة لان الحسن بن
صالح بن زيد قال يشبه القاطن منهم **قول** ويجوز بالقاء السهم وقيل بكرة الاول
قول الشيخ وابن ابي عمير لرواية السكوني عن من قال عن ابيه عن علي بن ابي بصير
نهي ان يلقى السهم في بلاد المشركين والثاني قوله ط وابن الجهم ط في معنى ارسال الله
عليهم واحراقهم بالنار ورتبهم بالمناجيق وكل ذلك جائز وان كان فيهم النساء
والصبيان والشيخ واسارى المسلمين والتجار والعائلة القتل واختار الشهيد
الاول وفيه نظر لضعف السكوني وما كان حمل النسي على الكراهية **قول** وكذا لو شربوا
بالسار من المسلمين ولما دونه والكفارة قولان القولان للشيخ قال لا يلزم
الذمة وسكت عن الكفارة وظاهره انها ليست واجبة ولا لذكرها وقال في ط يلزم
الكفارة لا الذمة واجبة بقوله تع وان كان من قوم غيركم وهو مؤمن فتحرب في قتلة
مؤمنة واختاره ابن ابي عمير قال بعض الفضلاء انه ليس بشيء لان الكفارة على تقدير
الذمة ولا ذمة على الفاعل ايا حة قتلهم وعند غيره نظر لان نفع ان الكفارة
على تقدير الذمة والمأوى وجبت على القاتل خطأ كفارة والنقص الاجماع بخلافه مع
انه لا ذمة فيه لقوله صم رفع عن امي الخطا والنسيان اي ذنبها وانها ولا تسلم
ان قتل الترس مباح مطلقا بل يجب تحري العود عن ما امكن فاذا انقضى ما قاله
ابن ابي عمير **قول** ويكره القتال قبل الزوال والبييت وان تعزفت الدابة
والمبارزة بين الصنفين بغير اذن الامام هذه مكرهات الربعة **اب** القتال قبل
الزوال لانه يستخلو به عن الصلاة بل عند الزوال بعد الصلاة لانه يقع عنده ابواب
النساء وتنزل الرحمة والنصر وهو قريب الى الميل واقل للقتال **ب** البييت وهو
الجموع عليهم ليل لا يقع القتل فيمن لا يجوز قتله من مسلم ومراة وصبي ولود عت القزور
الى ذلك جاز **ج** ان تعزفت الدابة الكتم لا ان يري الفارس ذلك صلا كما فعل
جعفر بن ابى طالب عليهم بوسة قال بعضهم هذا فعل الفارس اذا عرف انه مغلوب
للايقوى المشركون بها وان قلنا بكراهية المصلحة لانه يؤل الى هلاكها وبني
رسول الله ص عن قتل الحيوان لغو ما **د** المبارزة بين يد الامام بغير
اذنه ونحوه القول هنا انها قد تكون واجبة مع الزام الامام بها وقد تكون
محرمة مع نصيب عنها وقد تكون مستحبة مع دعائه اليها لا مع التعيين ولا لانه وقد
تكون مكرهة كما اذا خلت من هذه الاسباب ومع استيذان الامام نزول الكراهية
قول وبما يرضع لمن لا قسمه كالنساء والكفار الرضخ هو العطا اليسير واصله اليدين

لانه

من كل شيء ومنه قولهم كان سلفان رضي الله عنه يرفع كنهه فارسيته وكان ضيق
يرفع كنهه روميه وكان بلال يرفع كنهه حبشيه **قوله** ثم يخرج الخنزير قبل
اخراج الخنزير قبل هذه المذكورات من اصل الغنمة لقوله تعالى واعلموا اننا غنمكم
فان الله تحسبه والخنزير عايد الى ما وهى للعوام وهو قول الشيخ في وقيل بل كبد
هذه لان الغنمة في الحقيقة هو ما حصل واستقر ملك الغنمين عليه وهو ما بعد
هذه المذكورات وفيه قال في طه وهو الوجه **قوله** للرجال سهم وللنساء سهمان
وقيل للرجال سهمان وللنساء سهمان **قوله** والفقير والفقير والفقير والفقير
اربعين لرواية حفص بن غياث عن حماد بن عمار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا لكن على الاصح بغير وجهها والثاني قول ابن الجوزي والمرتضى لرواية اسحق
بن عمار عن حماد بن عمار ان عليا كان يجعل للفقير سهمين وللراجل سهمين وللشاة سهمين
ان يكون له اكثر من سهم واحد لرواية ابن الجوزي عن حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
يسهم للفقير سهمين وللراجل سهمين وللشاة سهمين **قوله** وعن حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن امير المؤمنين ع انه قال اذا كان مع رجل او امرأته يسهم للفقير سهمين **قوله**
وصالح النبي صلى الله عليه وسلم العرب عن ترك المهاجرة بان يساعدها اذا استغفره ولم يصب
لهم في الغنمة هذا قول الشيخ رحمه الله وخالف ابن ابي عمير في ذلك وقال بل يسهم لهم للاجماع على
ان كل من قاتل من المسلمين فهو من حيلة المقاتلة وان الغنمة للمقاتلة وفيه نظر ط
مع الصلح على كبد يسقط الاستحقاق **قوله** ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وزارهم ثم ارتجوها لم يدخلوا في الغنمة ولو عرفت بوجه القصة فتبين ان شبهة طرأها
على الملك ويرجع الغنم على الامام بغيره ما مع التصرف ولم يفعلى الغنمة اذا غنم المشركون
اموال المسلمين لم يخرج عن ملكه لا صالة بقاء الملك على ملكه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يخل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس منه فلو غنم المسلمون بغير ذلك فاما ان يعرف قبيل الغنمة او يوجها
فان كان له اول اعطيت ملكها وان كان الثاني قال الشيخ طه عن حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويعطى الامام اربابها انما انما من بيت المال فلا يقتض الغنمة واختاره ابن ابي عمير
والعلامة وقال المصنف بل يرد على اربابها مع قيام البينة بذلك ما ذكرناه من اصاله بقاء
الملك وبأخذ الغنم قبة ذلك من الغنمة التي بقي منها شيء والملك للامام وهذا هو الحق
ويؤيده رواية الحسن بن محبوب عن كتاب الشيخ عن علي بن رباب عن طيال عن قيس
وهنا اقوال اخرى **قوله** الشاة التي جعلت في سهم المقاتلة ويوجب الامام انما انما من
بيت المال ولم يفصل **قوله** التقي الرقيق قبل القسمة لملكه وبعد القسمة لا سبيل له عليه وغير
الرقيق مما يملكه من المقاتلين ان دخل في حريم الكفار ويملكهم على ظهري الحال والاقوال لارباب
حرزم

من المسلم **قوله** في الجنيحة المالك يجعل في سهم المقاتلة ويدفع الامام انما انما
من بيت المال الى اربابها ولم يفصل ولم يذكر في المقاتلة **قوله** والقاضي وصورة
امام عدا له ولا فان كانت عينه باقية وعلم ان قامت به البينة انه لم يبرح
سلم اليه وهو قريب من قول المصنف هذا كله فيما عدا الذي اقره الزاوي من المسلمين
فلا كلام ولا خلاف في عدم دخولهم في الغنمة **قوله** ويكره ان يصيب على القتل معناه
ان يجس السير لقتل **قوله** ولو اشبهت بها قبل يوازي من كان كيشا كما أمر النبي
في قتلي بدر القاتل هو الشاة والمشتد راية الى يصير عن حماد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤزوا الا كيشا وهو صغير الذكر وقال لا يكون ذلك الا في
كرام الناس وقال ابن ابي عمير في قتلي آخر جثة القرعة انه مسلم ذوق والاله
يرفون ولو قيل يدفن الكاشا حيث كان حسن اما مع اليادي بهم يندفن الجميع
قوله ولو اسلم عذبة دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه واستغراط خروجه ترد
المروءة انه يشترط منشأ الشر ومن حيث اسلامه المانع من استيلاء الكافر لقتله
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلوا ولا يغلبوا ولا يغلبوا
حيث رواية السكوني في الموثق عن حماد بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث حاصر أهل الطائف
قال ايها عبد حنظل ابينا قبل مولاه فهو حر وايها عبد حنظل ابينا بعد مولاه
فهو عبد ولان اذا خرج قهر مولاه على نفسه فملكها بخلاف ما اذا لم يخرج وبالأول
قال الشيخ طه وبالله في قالة وابن الجوزي وابن ابي عمير والعلامة واختاره المصنف
وعليه الفتوى **قوله** الدابة الامرية المحررة والنهي عن المنكر واجبا على الاعيان
في اشية القديس لاختلاف في وجوبها وانما الخلاف في انه هل هو على الاعيان او على الكفاية
فقال الشيخ وابن حزم بالاول لعدم آيات القرآن الدالة على وجوبها مطلقا وتواتر
الاخبار كذلك وقال المرتضى والفقهاء وابن ابي عمير بالثاني لان غرض الشارع
وقوع المعروف وارتقاء المنكر من ان يخص القوم من مباشر معين فيكون على
الكفاية لانه معناه ولتوقيه ولكن منكم امه يدعون الى الخير يا مرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ووجه دلالتها ان من في منكم لا يجازي ان يكون مبنية لانها لا تقتضي
على الاسم الجهم المحتاج الى البيان وقد تقدمت في الآية فيكون للتعيين لعموم القول
غيرها وهو المطلوب واختاره العلامة واجيب عن حجة الشيخ بفتح عموم القرآن
والاجتناب بل دلالتها من حيث الاطلاق ولا عموم لاطلاق اذا عرفت هذا فملحوظيتها
عقلية او سمعية قال الشيخ وابن ابي عمير بالاول لانها لطفان وكل لطف واجب و
المقدمتان ظاهران وقال المرتضى والفقهاء الثاني واختاره العلامة محججا بآيات

من المسلم
من بيت المال
امام عدا له
سلم اليه
فلا كلام
ان يجس
في قتلي
عن النبي
كرام الناس
يرفون
قوله
المروءة
ولن يجعل
حيث رواية
قال ايها
فهو عبد
قال الشيخ
وعليه الفتوى
في اشية
فقال الشيخ
الاخبار
وقوع المعروف
الكفاية
وينهون عن
على الاسم
غيرها
والاجتناب
عقلية او
المقدمتان

من المسلم
من بيت المال
امام عدا له
سلم اليه
فلا كلام
ان يجس
في قتلي
عن النبي
كرام الناس
يرفون
قوله
المروءة
ولن يجعل
حيث رواية
قال ايها
فهو عبد
قال الشيخ
وعليه الفتوى
في اشية
فقال الشيخ
الاخبار
وقوع المعروف
الكفاية
وينهون عن
على الاسم
غيرها
والاجتناب
عقلية او
المقدمتان

من المسلم
من بيت المال
امام عدا له
سلم اليه
فلا كلام
ان يجس
في قتلي
عن النبي
كرام الناس
يرفون
قوله
المروءة
ولن يجعل
حيث رواية
قال ايها
فهو عبد
قال الشيخ
وعليه الفتوى
في اشية
فقال الشيخ
الاخبار
وقوع المعروف
الكفاية
وينهون عن
على الاسم
غيرها
والاجتناب
عقلية او
المقدمتان

من المسلم
من بيت المال
امام عدا له
سلم اليه
فلا كلام
ان يجس
في قتلي
عن النبي
كرام الناس
يرفون
قوله
المروءة
ولن يجعل
حيث رواية
قال ايها
فهو عبد
قال الشيخ
وعليه الفتوى
في اشية
فقال الشيخ
الاخبار
وقوع المعروف
الكفاية
وينهون عن
على الاسم
غيرها
والاجتناب
عقلية او
المقدمتان

طويل يقول فيه انظر الى من كان منك قد روي حديثنا ونظره حلالنا وحرامنا و
عرفنا منا فليترضا به حكما فاني قد جعلت طاكلا فاذا حكم بكنا فلم يقبل منه فانتها
حكم الله استحقاقا علينا ردة والراة علينا ردة على الله تعالى وهو على حد الشك با لله
وهذا يؤيده الترمذيات والنظر اما العريجات فتعلم العلم ورثة الانبياء ومعلوم
انهم لم يوتوا من المال شيئا فيكون وراءهم العلم والحكم والاول تعريف المعروف
فيكون المراد عما ثاب في بهو الخط وقوله صاعا امحق كما بينا في اسرائيل ومعلوم ان
انبياء بني اسرائيل هم اقام الحدود واما النظر فمع ان المتقاضي اقامه الحد فانه في
صورتنا حضور الامام وغيبته وليست الحكمة عائدة الى مقبلة قطعاً فتكون عائدة
الى مستحقه او الى نوع المكلفين وعلى التقديرين لا بد من اقامتها مطلقاً **فصل في**
البيوع **باب** في بيعه وعونه القسم الثاني في العقود قوله **باب** في بيعه وعونه
وفي فصول الاول فيما يكتسب به قد تقدم تعريف التجارة والفاقد معاً فانه مائة
مخضة للكتساب وقيل هي انتقال عين مملوكة من شخص الى آخر بعوض مقدور على جهة التراضي
للاكتساب فعلى التعريف الاول يكون بين البيع والتجارة عموم من وجه يمتنعان في
البيع للاعيان المقصود بها التكتسب ويصدق البيع بدونها كما في تلك الاعيان القينية
ويصدق التجارة بدون البيع كما في التكتسب بالمتاع وعلى الثاني كون بينهما عموم مطلق
فان البيع اعم من ان يقصد به التكتسب او القينة او الصدقة او الماكل او غير ذلك
والتجارة هو الاول لا غير والاكتساب اما ان يكون من جهة البائع والمشتري او
من جهة احدهما فان كان الاول كان مال التجارة من الطرفين ويستحب فيه الزكاة
ونثبت منه احكام مال التجارة وان كان الثاني كان مال التجارة بالنسبة الى احد الطرفين
الاخر ثم التكتسب فيه فضل كغيره قال النبي صلى الله عليه وآله على عياله كما في اهدى سبيل الله
وعنه كد من الاجناس **فصل** والمحرم من انواع اعلم ان التجارة تنقسم بانقسام
الاحكام الخمسة الواجب هو ما اضطر الانسان اليه معاشه فانه خلق لا لغنى
من الحيوانات بل مقتصر الى الماكل والملبس المسكن فاذا لم يحصل له بالمتاع وضه
وجب حصولها بالعقود الشرعية واذا غلب على طمته المقامرة متطاوله وعلمه
مكنه من التجارة وقتاً اخر وجب عليه التجارة في هذا الوقت لتحصيل ما يحتاج اليه
في تلك المدة ولا يجوز له ترك السعي اعتماداً على التوكل ولا سؤال الخلق مع تمكنه من
السعي لان الصدقة الواجبة تحرم عليه والمذمة تركه ولو لم يكن من السعي وجب السؤال
ولم يكن له الحال **باب** المندوب وهو ما لم يضطر اليه بل قصد التوسعة على العيال او
اعانة ذوي الحاجة وعلم او ظن عدم حصول هذين للباسي فانه يستحب لا يجنيه

التجارة الا للزجاج بالبيع
والشراء ويحب فيه
حسب الاستطاعة
المكتسب من المندوب

الباح

ج الباح وهو ما لم يضطر اليه ولا قصد به التوسعة والاعانة بل مجرد الترفيد
في المال ولم يشتمل على جهة من جهات القينة فان ذلك يكون مباحاً **فصل** المكروه
وهو ما اشتمل على ما نهى الشارع عنه من تنزيه وسائر المحرم وهو ما نهى الشارع
عنه مانعاً من تعريضه وذلك كما لا يخفى اي وجوده كاي بيع من المتكسب والبيع بعد
النماء الجمعية او لغايتها كالتيارة كتكتسب ما يشرب به الخمر او يقارن به المعاصي
او لوضوعه كالتيارة في الاعيان المحرمة ومما ينتفع به وما هو مشتمل على نوع
من الضرر وغير ذلك ولو لم يذكر المصنف القسمة الاولى في هذا اما الاول فالتقدم
في باب الجمعية والاعتكاف واما الثاني فاعتماده على ما تقدم في الاصول من تحرير
الوسائل بتحرير المقاصد واقتصر على الثالث **فصل** الاول الاعيان الخمسة كالخمر
والابنية اتما احرم بيعها لانها محرمات الاسقاء وكل محرم من الاسقاء لا يبيع ببيع
اما الصغرى فاجاز عهدها والكبرى فليقتل النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشعير فباعوها على استحقاق القينة ببيع المحرم فيتعذر في كل محرم من الاسقاء
ولما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى اذا احرم شيئاً احرم ثمنه **فصل** وقيل
بالمنع من الابواب الا بالحل هذا قول الشيخ رحمه الله وعلى ذلك باستحبابها وعدم الاسقاء
بها بخلاف ابواب الابل فانه ورد الاذن بالاسقاء بها كما روي ان اهل غزوة
شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله في الجوع والمرض فخصهم بالابل وقال كلوا من ابلنا واستشفوا
بابوها فخذوها وعروا بواظلم النبي صلى الله عليه وآله واخذهم ومثلهم وقال المرتضى وابن
اريس يجوز بيع ابوال ما يוכל لحمه لا فوا عيانات طاهرة ينتفع بها انتفاعاً محلاً
فجاز بيعها اما الطهارة فلا جماع الاصحاب واما الانتفاع فلا لانه المقدور واما جواز
البيع ففان المانع ليس في التجاسر وعدم الانتفاع والفرض عدمها وجعل حكم العورات
حكم الابواب الحق انه لا فرق بينهما لما عللناه وهو مذهب الشيعة وابن ابي عمير والولادة
في ثلث ومنع المعيد وسلا ببيع العورة والابواب كلها لا يول الما لرواية يعقوب بن
شعيب عن زرعة انه قال ثمن العورة من النجس ايجاب البيع بجلها على عورة الانسان
لنجاستها لما رواه محمد بن مضارب عن زرعة قال لا بأس ببيع العورة **فصل** وفي كلب
الماشية والحاريط والزرع قولان من الشيوخ من يبيع هذه الماشية وبيعها القاضي لما
رواه الوليد القاري قال سالت عن كلب ثمن الكلب الذي لا يصيد فيقول سحت ومثله
رواه السكوفي واجيب بضعف السند وعدم عموم لفظ الكلب فيما يخص على كلب
الحراس والحق جواز بيعها كما هو مذهب ابن الجني وابن ابي عمير وابن حنبل واختاره العلامة
لان العلة المبيحة لبيع كلب الصيد هي الانتفاع المحلل وهو حاصل هنا عملاً بالمقتضى وانتفاع

الزبيد

ع

في البيع من المتكسب
والبيع بعد
النماء الجمعية

ابو
الاسود

المانع ولا صلة الاباحه ولان لها ديات متدرة شرعا ويجوز اجارتها باتفاق
الشيخ ايضا فيجوز البيع لعدم الغارق وايضا قال الشيخ طروري جواز بيع كل الماشية
والحايض ومثله لا يرسل الا عن ثقة **قوله** والمبيعات الخمسة عند الدعوى لفائدة
الاستصحاب المبيعات التي عرض لها النجاسة اما ان يكون ذهابا او غيرا والاول
يجوز بيعه لفائدة الاستصحاب بحت النجاسة والثاني اما ان يكون قابلا للتطهير او لا
والقول يجوز بيعه ايضا والثاني في الجوز نعم بشرط ان يكون المبيع في الاولين للعلام
للمشترى بذلك وعدم علامه ذلك يكون قد فعل حراما والعقد صحيح ويملك المبيع الممن
واذا عرف المشتري ذلك فيما بعد كان البيع مع عدم التصرف ومع التصرف يكون له
الارش بقضائهما سوال وحوان ذخان الميعان الخمسة عندنا طاهر فاقى فائدة لا تنحل
المستصباح تحت النجاسة جواب ذلك بعدم شرعي لا غير **قوله** كسب السلاح لاعداء الدين
في حال الحرب وقيل مطلقا **قوله** قول ابن ارمي واختاره العلامة لروايته
ان بكرا الحضرمي عن حماد وقد سأل عن حكم السلاح عما يحل الا لشمام من السروج والاشغال فقال
لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه فاذ كانا نتم المباشرة
حرمه عليكم ان يحمل السلاح اليهم ومثله في رواية هذا السراج عن قعما التي يقول فيها حمل
اليهم فان الله يدفع بهم عدوا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل
الى عدونا سلاحا يستعين به علينا فهو مشرك وقال الشيخان والنقي وعلانا بالبناء
وحمل الشيخ الرواية الاولى على ما اذا علمنا انهم يستعملونها في قتال الكفار كما دلت
عليه الرواية الثانية وفيه نظر لان العتد غير مذكور في الاولى والثانية دلت على
الجواز عند العتد ولم يدل على التحريم عند عدمه لا بدليل الخطاب وهو ضعيف فوالله
اعلاء الدين انهم من ان يكونوا مشركين او بغاة بل انهم من ذلك فلو باع على قطع
الطريق وشبههم حرم ايضا لان العلة قصد الاعانة على الحرام وهو موجود **قوله** لا بد
في التحريم من قصد المساعدة فلو لم يكن ثم قصد كان مكرها وكذا الكلام في بيع
لجمل خمر الخشب ليحل حتما اوالة لهوا او غير ذلك مما يقصد به الحرام ويكره له مع
القصد اذا كان المشتري ممن يظن استعماله للحرام **قوله** لو باع الاشياء المذكورة
مع القصد قد قلنا بالتحريم وبثوت الاتم لكن هل يكون العقد صحيحا ويملك المبيع
الممن ام لا فيه نظر لاجتماع صحة العقد ويملك الممن ويتوثق **قوله** ما لا يتفق
به كل واحد من الاعيان البيعة لا يخلو اما ان يكون فيه نفع بوجه مما من الوجوه او لا
فان كان الاول فلا يجوز بيعه كالحناقص والدينان وان كان الثاني فاما ان يكون
كل منافع محله او كل منافع محرمه او يكون بعضها محلا والبعض الاخر محرما فالاول

مع

الجميع

جوز

يجوز بيعه اجماعا والثاني في الجوز اجماعا والمحقق معدوم المانع والثالث اما ان يعلم ان
المقصود منه في نظر عقل المعاش والمعاوضة هو المنافع المحللة فيجوز كالعنب والمنافع
المحرمة فلا يجوز كالحز للاستحلال وان لم يعلم شي من ذلك اشكل لا مرق توقفت
الفقيه حتى يظهر وجهه **قوله** ولا بأس ببيع الطير والبهائم والنفوس وفي
بقية السباع قول ابن ابي عمير الجواز يريد بيا في السباع ما عدا اللثة المذكورة فقال
المفتد والشيخ طروري وابن الجوزي بالتحريم اما التحريم للجم او عدم الانتفاع او
النجاسة والتكليف وقول الشيخ في ط الجواز بشرط الطهارة حال الحياة وامكان
الانتفاع وتابع ابن ارمي والمفتد والعلامة وهو الحق لعدم واحل الله البيع ولو لم يتنص
وهو الطهارة ولو انتفاع لا نه القرض وانتفاع المانع فانه ليس بالنجاسة او عدم انتفاع
والغرض خلاف ذلك فاما الجوز ببيعها على تقدير الانتفاع بشي من اعضائها جازها
او عظمها او شحمها لانه لا يضر **قوله** كعمل الصور المحسنة تحريم بشرط
احدها ان يكون محتملا فلو كان غير محتمل كالمقصور على الجوار والبساط فلا بأس وثانها
ان يكون صورة روح اي حيوان من الحيوانات فلو كان صورة نخلة او شجرة او حيوان
هنا قول الشيخين وراي المتأخرين وطرد القاضي التحريم في غير الجسم والتقي حرم
التماثيل واطلق وروى ابو بصير عن حماد لا بأس ببيعها بغير شرط منها ويقعش ويوطأ
انما يكره منها ما نصب منها على الحائط وعلى الستر وسال عن الوسايد عنها التماثيل
فقال ان عليهما شيئا اذا صليت **قوله** عدا المغنية لزف العوام الى آخره المراد
بالغناء ما يسمي في العرف غناء وقيل هو ممد الصوت المشتمل على التبرجيع مع الاطراب
والقول اولى واما استثناء المغنية للعرب فهو مذهب الشيخين وكرهه القاضي
وحرمه ابن ارمي والعلامة في تذكره لعدم النقي عن الغناء قال الشهيد المباحة
اتم طريقا واخصر دالة وهي رواية ابو بصير عن حماد والاحوط قول ابن ارمي ولو
قلنا بتلك الشيخين فهو مشروط بالشططين المذكورين **قوله** وحفظ كتب الفلاد
ونسخها الغير النقص كتب الفلاد انهم من ان يكون من الملل المعنوية والمحرقة
كالنقدية والاخليل ومن القيل المتقدمة على هذه الملل الشريفة كذا هب الحكماء
غيرهم او من البدع في هذه الملل ككتب اهل الخلاف فان كتابه ذلك كله وحفظه
اعتقاده محرمه اللهم الا لعقد النقص والمعاوضة او الاحتياج به على الخصم او
للقينة ليكون مستحضرا مذهب اهل الخلاف في كيفية بيعه **قوله** وتعلم النسخ
والكلمات والقصائد والشعرية والقار اما الشعر فهو كلام يتكلم به الساجد ويكتب
اورقية او يجعل شيئا يورثه بدت المسحور او قبلة قلبه او عقلم من غير مباشرة وغيره

لذلك

نحو

بعضهم بانه علم يستفاد منه حصول ملكة تقوى يتقرب بها على فعل غيرية باسباب
خفية وقد وجد على وجه يدخل فيه علم الطلسمات والابرشيات وغيرها وذلك بان
يقال هو استعداد الخوارق اما بغير التاثيرات النفسانية وهو التحويل والاستعانة
بالطليعات فقط وهو دعوة الكوكب او على ترتيب القوى السماوية بالقوى الارضية
وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح الساجدة وهو العزائم والكحل حرام
في شريعة الاسلام ومستحله كما في اما الكهان فالحشور ان الكاهن هو الذي
لا يرى صاحب من الحق ياتيه بالاخبار بالمقربات كما كان لغروب يحيى من
البحر وهو قول من كتب الحمار وسبب السوايب وغيره من اهل الحكمة اباين
النفس ما تقوى على الاطلاع على ما سيقول من الامور فان كانت خيرة فاضلة
فذلك نفوس الابرار والاولياء وان كانت شريرة فهي نفوس الكفرة واما الصيافة
فهي المقترنات لطايف الابرار بالاباء بسبب اتفاقهم في صفات الصفات وهو حرام
عندنا وقال بعض اهل السنة يجوز ان يتصل بين شخصين من هو قفال
ابن فلان فساوا قايما كان في ذلك الزمان فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
له ذلك فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لو كان حراما لما اخرج قلنا جاز ان يكون فرجه من جحر
طهور قد علم من جهة القايمة وبالجملة الصيافة حرام سواء استعملت في الحاق بالانساب
او تقوى الاثار او غير ذلك وكل ما يتكسب منها حرام ايضا واما الشعبة فهي حركات
سريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لشرعة المنع من الشيء الى
شبهه وكذا يحرم صناعة التيميم وظاهرها تصرف في الخيال وكذلك شغل الكفا
اما ضعفها على وجه يسلب الاجساد خرافتها ويقتدها خرافة اخرى حقيقة فغير
مستبعد وقوعه وجواز عقله وشرع الله اعلم واما القمار فهو اللعب بالنرد و
الشطرنج والاربعة عشر وهو المسمى بالبقير والمقارة حتى لعب الصبيان بالجو
والبيض والخاتم والخط وكل ما يؤخذ بسبب ذلك حرام **قوله** وتزني الرجل
بما يحرم عليه ذلك كما تحرم المحض والذهب كثيرة وقيل حتى جاز لا يجزى او كما تزني
المرأة بما يحرم عليها كما في المنطق والسير لها ولا ادري لم اهل المص ذلك **قوله**
والاجرة على القدر الواجب احتراز من القدر المندوب من هذه الاشياء فانه يجوز اخذ
الاجرة عليه كما لو استوجرت الغسل على الفضلات المندوبة وهو الدفن على تعيم القبور
زاد على الواجب وفي الجملة لا يوجد من ظاهره يكت فيه الدفن اما غن الكفن والحقن
والماء فليس بحرام **قوله** وكذا على الاذن عطف على النقص في تحريم الاجرة على فعله
وجواز الرزق من بيت المال **قوله** ولا بأس بالاجرة على عقد الشكاح وكذا غيره من

بوجه

بوجه

بد
الشيء

ومندوب

الغير

الاعتد بان يكون العاقد وكيلًا عن احد المتعاقدين اما تعليم الصنعة والعلم بال
المتعاقدين فلا يجوز اخذ الاجرة عليه نعم يجوز اخذ الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك
قوله والمكروه الى آخره الصناعات الاية انما تكون مكروها اذا لم يقصد بها الوجوب
او الذنب كتحصيل الثروة او التوسعة على العيال فان ذلك يخرجها عن الكراهية نعم اذا
اضطر الى تحصيل الثروة او التوسعة وتعارض صنعتان احدهما من المكروهات
والاخرى ليست منها كره له اختيار الاولى واما اذا لم يحصل له المولى فان الكراهية
تتولد **قوله** فكسب الصبيان الى افره فان الصبي اذا عرف رقع القلم عند جان
ان يجتري على ما ليس له فيأخذه فتدخل الشهية على كسبه من هذه الجهة نعم لا يجوز لشدة
منه للبحر عليه الكراهية مع الشراء من وليه **قوله** ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن
ونسخه انما قال ومن المكروه ولم يعطه على ما تقدم لان هذين ليسا داخلين في المقاصد
الشرعية المستدرة بل هما مكروهان برأسماء وانما كره اخذ الاجرة عليها لانها عبادة فلا ينبغي
ان يؤخذ عليها نفع ديني بل يقع على سبيل الاضمار لله تعالى واعلم ان ما ذكرناه من
الكراهية قول الشيخ والقاضي وابن ابراهيم لانه يجوز ان يجعل القرآن مكرما اجماعا في
اخذ الاجرة عليه ويؤديه ما رواه الفضل بن ابي مرزة قال قلت للصديق ع ان جعل
يتولون ان كسب المعلم تحت فقال كذبوا اعلم الله ان الله اراد وان لا يعلم القرآن
ولو ان المعلم اعطاه رجل دينه ولده كان للمعلم مباحا وقال الشيخ وتحريم من الشرط
ويكره بدونه واطلق الشيخ تحريم الاجرة على تقيين القرآن وتعليم المعارف والشرائع
وكيفية العبادات والفتاوى محججا برواية زيد بن علي عن ابي عن ابائه عن علي
انه اتاه رجل فقال اني احبك فوالله ولكن ابغضك الله فقال ولقد قال لا تك تسبي
على الاذان وعلى تعليم القرآن اجرا وحل الشيخ النبي على الشرط كما قلناه عنه والحق الفصل
وهو ان تعلم القرآن منه واجب ومنه مندوب والواجب منه ما هو واجب على الاوقات
عينها وهو فاتحة الكتاب ومنه واجب على الايمان تحييا وهو سورة تقيم بها الصلاة
وما يدل على التوحيد ومنه واجب على الكفاية على عدد كثير لا يجزى اقل منه وهو القرآن
كل حفظ لا يجزى اثر او غيره واجب على الكفاية على كل واحد وهو القرآن ايضا بحفظ
الحجة كليا قيل ذلك كالعقد ومنه واجب على الكفاية عينا وهو ما يتعلق بالاجتهاد في الاحكام
الشرعية ومنه واجب على الكفاية تحييا وهو ما اذا تفقت اثنان في الدلالة على حكم
شريع والمندوب ما عدا ذلك اذا عرفت هذا فالعلم للقرآن ان كان معلما للشي من
الاحكام الواجبة عينا مع تعيين التعليم عليه بان لا يوجد غيره من يقوم بذلك فهذا لا يجوز
له اخذ الاجرة على ذلك التعليم لانه مؤد لفرص عليه وان لم يكن جازا لكن على كراهية وعليه

الدينه

الحال

يحل ما ورد من النهي على الواجب **قوله** يجوز ان يشتري من السلطان ما يأخذه بغير
المقاسمة واسم الزكاة من **جيب** ويعم وان لم يكن مستحقا له افعال سلطان
الجائز عليها عندنا فاسدة ولا يجوز ابتاعها الا في صورتين احدهما المقاسمة وثانيهما
الزكاة اما المقاسمة فهو ان يأخذ من الغلات باسم المقاسمة عن الارض ومن الاموال
باسم الخراج عن حق الارض واما الزكاة فهو ان يأخذ من الانعام والغلات والذهب
والفضة باسم الزكاة فنحن نأبى باسم المقاسمة واسم الخراج واسم الزكاة معناه
ان يأخذ ما لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذه من غير زيادة اما الزكاة فهي
مضبوطة في كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فان علم لها بقدره ونظره في الشئ
وكتب الفقه فذلك هو الجاهل ولا يفتى عليه السلطان في ذلك الا زمانا ومكانا
الا لصين فلو أخذ الجائر زيادة عن ذلك كله حرم ذلك لا يذبحه ان يبيع ولا
حرم الكل واما قلنا بجواز الشراء من الجائر مع كونه غير مستحق للتصاير والادعاهم عليهم
بذلك ولا جرم وان لم يعلم مستنده ويملك ان يكون مستنده ان ما يأخذه الجائر
حق للثمة العدل وقد اذنوا الشيعة في ذلك فيكون تصرف الجائر كصرف القصور
اذ انضم اليه اذن المالك **قوله** لا فرق في جواز الشراء بين قبض الجائر بها
او وكيله او عدم القبض فلو اخل بها وقبل الثالثة او وكفه في قبضها او باعها وهي
في يد المالك او في ذمته جاز التناول لان دليل الجاحة شامل لهذه الصور كلها **قوله** لا يرب
رقة المقاسمة وشبهها على المالك بل يحرم عليهم منعهما اذا تنقلت الى الغير ولا يمنع بطلان
المالك من الشراء **قوله** يجوز الشراء لجوز سائر المعاضات والهبات والصدقة والوقف
مع صدور ذلك كله من الجائر ولا يجوز التنازل ولا يغير ذلك **قوله** جواز الظلم والعامل من
قبله يجوز قبولها والتصرف فيها الا ان يعلم الظلم بعينه فلا يجوز اخذه قال ابن ابي عمير
ينبغي اخراج ثمنها والصدقة على خواتمها والظواهر ان مراده الاستحباب في الصدقة
قوله ترك الجائر من الظلم افضل وكذا ترك معاملته ايضا ولا يكون ما يبيد من
الاموال محرم ما يجرد ظلمه لجواز ان يملك شيئا لا على جهة الظلم فلا حرم في معاملته
لقولهم كل شئ فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه نعم يكره ذلك مع
الاختيار اما حال الضرورة فيجوز ولا يعارض الا قول اخذ الحسنين عليه السلام الجواب
معوية لان ذلك حقه بالاصالة **قوله** لو دفع اليه ماله ليصرفه في الجاهل وبيع
كان منهم فلا يأخذ منه بل يأخذ من الموضع للشيء هنا قولان ولا يرب ارباب قولان وكلاهما
قولان اما الشيخ فاجاز في بيع دليل المنع رواية عبد الرحمن بن الجراح قال سألته عن
رجل اعطاه رجلا مالا ليقتسمه في محاربة او مسليكن وهو محتاج فاخذه لنفسه ولا

شرا

منها

ومنع طوا واما ابن ابي عمير
فاجاز في البيع والمنع
بأنه الزكاة واما المصنف
فمنعها وادعى

لا يجوز بيعه ولا شراؤه

منه

يعلم قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وجل الشيخ ذلك على كراهية لدليل الجاحة
وهذا صالة الجواز للعللة المذكورة في العبارة وهو كونه للفقر ولرواية اخرى صحيحة
وبعض الفضلاء هنا تفصيل وحواشه اذا اعطاه وقال هو للفقر مثلا وكانت
الاخذ فغير جائز له ان يأخذ منه وان قال اعطاه للفقر فلا يجوز ان يعلم
المعطي فقره الاخذ او لا فان كان لا قول لم يجوز ان يأخذ منه لان المالك لو اراد
ذلك لم يخصصه بالذكر وان كان الثاني جاز له ان يأخذ على كراهية بشرط ان لا يخصص
بزيادة في الكمية او الوصف وفيه نظر لان قوله لان المالك لو اراد ذلك لم يخصصه بالذكر
منع لجواز ان يريد ولا يخصصه بالذكر لجواز ان يعلم منه ترغعا عن القول
فلا يخطيه بل أخذ ويجعل قوله اعطاه للفقر قرينة على جواز اخذه منه بل كونه
كله لا يقدح في هذا الاحتمال من دليل ومنهم من فصل غير ذلك فقال اذا قال اعطاه
في الفقر او وضعه او فرقاه فهم جاز ان يأخذ منه واذا قال اوفع هذا الى الفقراء
لم يستلح الاخذ ففرق بين الفقير والفقير وفي الفقر فيكون منهم وبان لا يكون قال
وذلك معلوم بدليل المفهوم وفيه ايضا نظرية لان النهي التام لا يكاد يترك بين العباد
بدخوله في احدهما وفروجه عن الاخر خصوصاً على الغنى بجواز تولي طرفي النهي والاحاط
عدم جواز اخذه منه شيئا للمع قرينة حالته او مقابلة بغير ذلك **الفصل الثاني**
في البيع واما **قوله** اما البيع فهو الجاهل والبيع الذي لا يتحقق به العين
المملوكة من ماله الى غيره بعوض مقدراً للصالحات بتعريف البيع عبارة لا تخلو من
نظر **قوله** الشيخ ط انه انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدراً على وجه
التراضي وفيه نظر لان انتقال ثمة البيع لانفسهم وذلك لان البيع عقد لفظي لا
انتقال معنوي وتابع ابن ابي عمير في هذا التعريف **قوله** ابن حزم انه عقد
بدل على انتقال عين او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدراً على جهة
التراضي وفيه ايضا نظرية نقاضة بالجهة المعوضة **قوله** الحق في الشايع انه اللفظ
الدال على نقل الملك بعوض معلوم وفيه نظر من وجه **قوله** ان ترك بيع او اشتريت
اجبا لا انشاء يدخل في الحدود والحود **قوله** انه غير مانع لدخول الاجارة لانه ايضا
لفظ دال على نقل الملك بعوض فان المالك تم من ان يكون عيناً او منفعة **قوله** ان العلم
بقدر العوض شرط للبيع وشرط الشيء غير داخل في حقيقة بل خارج فلا يكون له دخل
في معرفة ماهية البيع وان سلمنا ذلك لكن العين ايضا يشترط فيها المعلوماتية فكان
ينبغي ذكر معلوميتها بل ذكر باقي شرائط البيع من اكمال المتعاقدين وغير ذلك ولا يرب
التخصيص بغير محض **قوله** قول المصنف هنا وقد تقدم فلا يجاب والبيع ليس للفقير

منه

This image shows a vertical strip of a manuscript page. The text is written in a dense, cursive script, characteristic of Arabic or Persian calligraphy. The ink is dark, and the paper is aged and yellowed, with some visible staining and wear. The text is arranged in a single column, with some lines appearing slightly more prominent than others. The overall appearance is that of an old, well-used document.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

عقبات حده

[illegible]

والاسم مثال الاول الثوب والعبد والغرس ومثال الثاني كالتين والقسل والفضة
والذهب **قوله** ولومع ولما تخبر فقول ان اشبهها الجوان ما يرد عليه ويجهل ولم
يكن اختاره بقرابة الى فساد هل يقع بيعه من غير اختيار ولا وصف بانه على الاصل
العتقة او لا ذهب التقي والقاضي وسلا الى لا يقع لانه مجهول فبيع غرور وقد نهى النبي صلى
عن بيع الغرور وذهب الحكم والعلامة والمتأخرون الى العتقة لانه معلوم الوصف من حيث
الصورة النوعية لانه علة في ترتب الآثار المختصة بذلك النوع والعلم بالعلة الى الطبيعة
النوعية يستلزم العلم بالمعلول وهو الصفة المقصودة من تلك الطبيعة والاصل عدم سبب
خارجي من يلزم الطبيعة فلا يخرج فان خرج معيها تخير المشتري بين الرد وبين
الامساك مع الارش قال الشيخان اذا بيع من غير اختيار كان غير صحيح والمتبايعان
فيه بالخيار ان تراخيا لم يكن بياسا وكلامهما فقول ان عدم العتقة مع ثبوت الخيار
حالا يجمعان لانه لا خيار في البيع الفاسد اجماعا وايضا مع العتقة لا وجوب الخيار البائع
فيه قال بعض من تابع الشيخين في البطولات انه قد روي الشيخ في باب الرد ان عن
محمد بن ابي العيص قال سألت عن رجل يشتري ما يدق ايدوقه قبل ان يشتريه
قال نعم فليدق ولا يدوق مالا يشتري ان الموبالذوق يقتضي البطولات مع عدمه
وفي قوله نظروا لانهم دلالة على محل النزاع وهو البطولات مع عدم الذوق والامر لا
يعتصم اشتراطه لجزا ان يكون على سبيل الارشاد الى مصلحة واجتباة شراة **قوله**
ولا يجوز بيع سكر الجاهل وان ضم اليه القصب على الوجه وكذا اللب في القرض ولو ضم
اليه ما يخل به منه وكذا صوف الغنم مع ما في بطونها قال الشيخ والقاضي وابن حزم ان
المجهول اذا قتم الى معلوم كالا مثله المذكورة يجوز بيعه ومستندهم روايات بعضها
مقطوع وبعض من عاينه وهو واقفي مع مخالفة الجرح للاصول فلا اعتماد عليها فلا
قال على الوجه وهو مذهب ابن ابي عمير والعلامة وعليها الفتوى **قوله** وكذا كل واحد
منها منفردا يريد به القصب وحده والتمك وحده واللبق في القرض وحده وما حذر من
والاصواف على الظهور وحدها وما في البطون وحده لا يقع بيع تخمين ذلك لجهالة
اطلاق نظرات القصب مع مشاهدته والصفوف على الظاهر مع مشاهدته منع عدم جواز
بيعهما والا لما جاز بيع الفرة على الشجرة واللازم باطلا اجماعا فلذا الملزوم والملازمة
ظاهرة وهذا مذهب المعتد واحد قول ابن ابي عمير واستحسنه الحق في الفتك وتابع الحق
هنا وفي الشرايع الشيخ وانما عني عدم الجوان وهو عيب من الشيخ مع تجوز بيعه مع
القيمة الى التمسك وما في البطون **قوله** قلوا اشتراة بحكم احد ما فابيع باطل شراة بحكم
احدهما هو تفويض تقدير الثمن الى البائع خاصة او المشتري خاصة بل والى ثالث وعلى

التعاقب

في الطمع حق الخلق ولا في الراحة بل كما المسك ويبقى اعتبار صفات الماء في العبودية والرق
والصفاء واخذها فان بقي الاسم مع الخلق فهو ظهور والمفاد او سقدس قلة الاختيار
فان بقي الاسم مع العلة فهو ظهور ولا فلا **قوله** وفي دفع الحدث به ثانيا قولان المروي
المنع هذا اشارة الى الموضع السادس وهو ما خرج عن الطهورة وانفق الكل على ان
ذلك هو استعماله والمراد بالمار المستعمل هو ماء قليل يستعمل في طهارة مبيحة
لعبادة فها قد ابدى انه طاهر اجماعا علانا ومطر من الخشب اجماعا منهم ايضا وهل
يطهر من الحدث اما المستعمل في الاغترغ فطهر ايضا اجماعا واما في الاكبر فقول المرتضى
وابن ابي عمير والعلامة نعم لا يمتنع اليتم مع وجوده فيح استعمله اما الثانية فظاهره
واما الاولى فلقوله تعالى فليدق ايدوقه فليدق ايدوقه فليدق ايدوقه فليدق ايدوقه فليدق ايدوقه
وغیره فلو كان المستعمل غير مطهر كان قد اخذ غير السبب كما انه قال الشيخان واما
الاولى فلم يصح من غفلت الجنب في الماء الراكد فاما لسبب الطهورة او الطهارة واما
كان فاما في ثبات ولا في الصيانة في اعوان الماء لم يجزه لطهارة اخرى ولرواية
عبد الله بن سنان عن صف عن علم الماء الذي يغسل به الثوب او يغسل به الرجل من الخيانة
لا يجوز ان يتوضا به والجواب عن الاول عمل الله على الكراهة وعرض ان عدم النقل
لا يدل على العدم وعن ج في الضعيف فان في طهارة ابن فضال واحمد بن حلال والاول
واقفي والثاني غافل ملعون وسقدير تسليمها معارضته برواية من مسكان وغيرهما **قوله**
ظهر من تعريف المستعمل انه يدخل فيه وضغ غسل الخيض قبل وبعد وضغ غسل الاستحاضة
وغسل مس الميت وما يغسل الصبي المميز لوضغ ميتا ويخرج منه وضغ جلوس الحايض والمستعمل
في غسل او وضغ مندوبين او الغسلات المذكورة **قوله** قال العلامة يصير مستعملا
بنية فبيحة ابا حنيفة عبادته كما قلنا وقال الشيخ اما هذا او انما س الجنب في البئر
وان لم يكن بنية وهو حكم يختص بالبئر فلو ارشع قليل ولم ينو لم يثبت له ذلك الحكم
١٤ هل يعود الى الطهورة بصبر ورتة كرا اما باللقاء او التيمم قبله وهو الاجمعي
تردد فيه الشيخ **قوله** كما يثبت له حكم الاستحاضة حتى يفصل عن البدن وقال الشيخ
يثبت له بمجرد استقراره على العضو فلو صرف الماء الذي على العضو الى اللمعة لم يصح اغسل
الجنب به صح عند الامام عند الشيخ **قوله** قول الحق فالمروي المنع ان اخضرت الروايات في المنع
فالعبادة سديدة والمقالة اذ يلزم منه كون المبدأ اعم من خبره وحمل الخاص على العام
قوله وفيما اراد به الخبث اذ لا تغيره النجاسة قولان اشبهها التنجيس قال في طه
هو نجس وقالت بخاتمة الاولى وطهارة الثانية وقال المرتضى اذا ورد الماء على
النجاسة فهو طاهر اذا وردت عليه ثم نجس والاولى بخاتمة لانه ماء قليل لا في نجاسة

ليكن طهرا

فينبغي هذا في الغسل الواجبة اما المندوبة للاحتياط فان ما عاظمها هو لا قائلها محل الحكم
حكم بطهارته قبلها قوله عدا ما لا يستحق الرواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن
وشروطه الفقهاء بشرط ١ عدم تغيره بالخاصة ٢ عدم ملاقة نجاسة بعد انفصاله
٣ عدم تعدد المحل عند السعيده وهو احوط ٤ اقتصار بالرجعة على محلها قوله واما
الاسان فكما طاهر عدا الكلب والخنزير والكل فورا كما في قسمات حرمي ولا خلاف في
نجاسته ومتى وافق الاصحاب على نجاسته للمفيد في العزلة فان جعله حكر وحما
ور والنجاسة فلا فائدة واما فرق المسلمين فقال ابن ادریس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف
وقال انهم يطهرونهم الى الجوارح والغلاة و اضاف الشيخ المجبرة والجسمة اجمع المص
لعدم اجتناب النبي صلى الله عليه وسلم سائر المتأقين وكذا لم يثبت على علم بعده اسان من مخالفة
ولا يحل على البقية الا مع الله له قوله وفي سور ما لم يوكلمه قوله ان القول بالنجاسة
للشيخ بيت ص وكذا قال في طه لما انه استثنى الطير والبهائم الوحشية وما لا يمكن
التميز عنه من النسبة كالحرة والفارة والحيثة وجعل سور ما لم يوكلمه حكر وحما ووافقه
والمرتضى من الطهارة وهو اختيار المص والعلامة لا صالة الطهارة ولو رواية في الفضل
العباسي سالت ابا عبد الله علم عن فضل البقرة والنشاة والبقرة والابل والحمار والخل
والبغالي والوحشي والسياء فلم يترك شيئا الا سالت عنه فقال لا بأس حتى انتهيت
الى الجلب فقال جريسيك يتنصو بفصله واصيب ذلك الماء واغسل به التراب او مرة
ثم بالماء قوله وكذا في سور المسوخ القول بنجاسته للشيخ فكنا سورها وحكمه المص
بعض الاصحاب وقال ابن ادریس بالطهارة وهو الحق للرواية المقدمة قوله وكذا ما اكل
الطير فظاهر كلامه ان فيه خلافا ولو نظرت فيه لم قيل ان المرتضى يقول بكونه
وفي قوله مع حل موضع الملاقاة من عين النجاسة فائدة هي انه كفي بالطهارة فيه او غفوة
زوال العين وان لم يرد عليه ماء مطهر قوله وفي نجاسته ما لا يدركه الطرف من الدر
قوله ان احاط بها النجاسة قال الشيخ في طه طهارته لرواية علي بن جعفر عن فضيل قال
سالت عن رجل امسح بدم قطعا فاصاب اناه اهل يصح الوضوء منه فقال ان لم
يستين في الماء فلا بأس وان كان شيئا حسنا لم يفسد ولا يتوضأ منه وعلي بن جعفر كان
فقيها عالما فلو لم يكن اصبا لم لا شتبه عليه الحكم فدل قوله اصبا اناه على اصبا
الماء وقال باقي الاصحاب بالنجاسة لانه قليل في نجاسة فيخص الرواية لادالة
فيها لاحتمال اصبا لانه لا يوجب الماء احتمال ان يحاكون لانا، ويجاور الماء ويكون المراد
في الرواية ان لم يتحقق اصبا الماء يعني على اصالة الطهارة او اصالة عدم الاصابة وكونه
فيها غير مانع من سؤاله فان لسؤاله فائدة وهو انه لا يكفي في الحكم بالنجاسة الطن بل اليقين

هذا في الغسل الواجبة اما المندوبة للاحتياط فان ما عاظمها هو لا قائلها محل الحكم حكم بطهارته قبلها قوله عدا ما لا يستحق الرواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن وشروطه الفقهاء بشرط ١ عدم تغيره بالخاصة ٢ عدم ملاقة نجاسة بعد انفصاله ٣ عدم تعدد المحل عند السعيده وهو احوط ٤ اقتصار بالرجعة على محلها قوله واما الاسان فكما طاهر عدا الكلب والخنزير والكل فورا كما في قسمات حرمي ولا خلاف في نجاسته ومتى وافق الاصحاب على نجاسته للمفيد في العزلة فان جعله حكر وحما ور والنجاسة فلا فائدة واما فرق المسلمين فقال ابن ادریس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف وقال انهم يطهرونهم الى الجوارح والغلاة و اضاف الشيخ المجبرة والجسمة اجمع المص لعدم اجتناب النبي صلى الله عليه وسلم سائر المتأقين وكذا لم يثبت على علم بعده اسان من مخالفة ولا يحل على البقية الا مع الله له قوله وفي سور ما لم يوكلمه قوله ان القول بالنجاسة للشيخ بيت ص وكذا قال في طه لما انه استثنى الطير والبهائم الوحشية وما لا يمكن التميز عنه من النسبة كالحرة والفارة والحيثة وجعل سور ما لم يوكلمه حكر وحما ووافقه والمرتضى من الطهارة وهو اختيار المص والعلامة لا صالة الطهارة ولو رواية في الفضل العباسي سالت ابا عبد الله علم عن فضل البقرة والنشاة والبقرة والابل والحمار والخل والبغالي والوحشي والسياء فلم يترك شيئا الا سالت عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الجلب فقال جريسيك يتنصو بفصله واصيب ذلك الماء واغسل به التراب او مرة ثم بالماء قوله وكذا في سور المسوخ القول بنجاسته للشيخ فكنا سورها وحكمه المص بعض الاصحاب وقال ابن ادریس بالطهارة وهو الحق للرواية المقدمة قوله وكذا ما اكل الطير فظاهر كلامه ان فيه خلافا ولو نظرت فيه لم قيل ان المرتضى يقول بكونه وفي قوله مع حل موضع الملاقاة من عين النجاسة فائدة هي انه كفي بالطهارة فيه او غفوة زوال العين وان لم يرد عليه ماء مطهر قوله وفي نجاسته ما لا يدركه الطرف من الدر قوله ان احاط بها النجاسة قال الشيخ في طه طهارته لرواية علي بن جعفر عن فضيل قال سالت عن رجل امسح بدم قطعا فاصاب اناه اهل يصح الوضوء منه فقال ان لم يستين في الماء فلا بأس وان كان شيئا حسنا لم يفسد ولا يتوضأ منه وعلي بن جعفر كان فقيها عالما فلو لم يكن اصبا لم لا شتبه عليه الحكم فدل قوله اصبا اناه على اصبا الماء وقال باقي الاصحاب بالنجاسة لانه قليل في نجاسة فيخص الرواية لادالة فيها لاحتمال اصبا لانه لا يوجب الماء احتمال ان يحاكون لانا، ويجاور الماء ويكون المراد في الرواية ان لم يتحقق اصبا الماء يعني على اصالة الطهارة او اصالة عدم الاصابة وكونه فيها غير مانع من سؤاله فان لسؤاله فائدة وهو انه لا يكفي في الحكم بالنجاسة الطن بل اليقين

هذا في الغسل الواجبة اما المندوبة للاحتياط فان ما عاظمها هو لا قائلها محل الحكم حكم بطهارته قبلها قوله عدا ما لا يستحق الرواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن وشروطه الفقهاء بشرط ١ عدم تغيره بالخاصة ٢ عدم ملاقة نجاسة بعد انفصاله ٣ عدم تعدد المحل عند السعيده وهو احوط ٤ اقتصار بالرجعة على محلها قوله واما الاسان فكما طاهر عدا الكلب والخنزير والكل فورا كما في قسمات حرمي ولا خلاف في نجاسته ومتى وافق الاصحاب على نجاسته للمفيد في العزلة فان جعله حكر وحما ور والنجاسة فلا فائدة واما فرق المسلمين فقال ابن ادریس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف وقال انهم يطهرونهم الى الجوارح والغلاة و اضاف الشيخ المجبرة والجسمة اجمع المص لعدم اجتناب النبي صلى الله عليه وسلم سائر المتأقين وكذا لم يثبت على علم بعده اسان من مخالفة ولا يحل على البقية الا مع الله له قوله وفي سور ما لم يوكلمه قوله ان القول بالنجاسة للشيخ بيت ص وكذا قال في طه لما انه استثنى الطير والبهائم الوحشية وما لا يمكن التميز عنه من النسبة كالحرة والفارة والحيثة وجعل سور ما لم يوكلمه حكر وحما ووافقه والمرتضى من الطهارة وهو اختيار المص والعلامة لا صالة الطهارة ولو رواية في الفضل العباسي سالت ابا عبد الله علم عن فضل البقرة والنشاة والبقرة والابل والحمار والخل والبغالي والوحشي والسياء فلم يترك شيئا الا سالت عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الجلب فقال جريسيك يتنصو بفصله واصيب ذلك الماء واغسل به التراب او مرة ثم بالماء قوله وكذا في سور المسوخ القول بنجاسته للشيخ فكنا سورها وحكمه المص بعض الاصحاب وقال ابن ادریس بالطهارة وهو الحق للرواية المقدمة قوله وكذا ما اكل الطير فظاهر كلامه ان فيه خلافا ولو نظرت فيه لم قيل ان المرتضى يقول بكونه وفي قوله مع حل موضع الملاقاة من عين النجاسة فائدة هي انه كفي بالطهارة فيه او غفوة زوال العين وان لم يرد عليه ماء مطهر قوله وفي نجاسته ما لا يدركه الطرف من الدر قوله ان احاط بها النجاسة قال الشيخ في طه طهارته لرواية علي بن جعفر عن فضيل قال سالت عن رجل امسح بدم قطعا فاصاب اناه اهل يصح الوضوء منه فقال ان لم يستين في الماء فلا بأس وان كان شيئا حسنا لم يفسد ولا يتوضأ منه وعلي بن جعفر كان فقيها عالما فلو لم يكن اصبا لم لا شتبه عليه الحكم فدل قوله اصبا اناه على اصبا الماء وقال باقي الاصحاب بالنجاسة لانه قليل في نجاسة فيخص الرواية لادالة فيها لاحتمال اصبا لانه لا يوجب الماء احتمال ان يحاكون لانا، ويجاور الماء ويكون المراد في الرواية ان لم يتحقق اصبا الماء يعني على اصالة الطهارة او اصالة عدم الاصابة وكونه فيها غير مانع من سؤاله فان لسؤاله فائدة وهو انه لا يكفي في الحكم بالنجاسة الطن بل اليقين

كما هو رأي ابن ادریس فان بين يتقن اصابت الماء، ومقدم يتقن اصابت الماء، وعدم يتقن اصابت الماء واسطة هي ثلث اصابت وهو محل السؤال ففي علم الحكم بالنجاسة قوله ولو غير احد لا نيت ولم يتعين اجتناب ما وحما عندنا ضابطا وهو ان كلا اشبه محرم بحمل وجبا اجتنابها مع الحصر لان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابها ولقول علم ما اجمع الحرام والحلال لا يغلب الحرام الحلال كما لو اشبهت الاجنبية بالنزوح واليتم الذي بالميتة ومنه الماء النجس بالماء الطاهر اذا لم يتنجس بجم استعماله والطاهر غسل قوله ولو اضطرر مع الى الطهارة يتم غسل بقية الماء اراقه قال الشيخ نعم ولو كان مستوعلا للتراب مع وجود الماء المطلق الطاهر قلنا ذلك غير كاف بل مع عدم المنع منه شرعا والفرق حصول المنع كالمنع من المصوب وبيانا لغيره مع بل مع عدم المنع منه شرعا الضرورة الى شرب من العطش الشديد قوله الفصل الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل هذا تقسيم للطهارة الى قسمين ما وتقريره ان الطهارة الشرعية لا بد لها من مطهر شرعي وهو الماء او التراب لقول من علم انها هو الماء او الصعيد او التراب المحصر والماء في الوضوء والاول ما شاملا للبدن وهو الغسل او لبعضه وهو الوضوء والوضوء مشتق من الوضأة وهي الحزن والنظافة بقول فيه وضوء الرجل اي صار وضيا ونقوضت للصلاة ولا تقول توضع وتوضيت وبعضهم يقول والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به ويقال ايضا للمصدر من توضع للصلاة مثل الوضوء والقبول وقا البرزدي الوضوء بالضم المصدر وبه قال المخفف ثم قال انهم لغتان والغسل بالغسل بالضم اسم لا فاضته الماء على جميع البدن ويسكن المسكين وتضم وبالفتح المصدر وبالكسر ما يغتسل به كالخطمي وشبهه وهنا فائدة وهي ان الطهارة هل هي مقبولة على الميتة بالانكسار اللفظي او المعنوي المفهوم من كلام الشيخ وغيره من المحققين هو الماء في فعل ذلك هل هي مقبولة بالتشكيك او بالحقبة على الاولين بالتواطي وعلى الثالث بالمجاز والاولى التشكيك فلو نذر الطهارة اختص بالميتة على الماء في صرف اللفظ الى حقيقة وكونه محبرا بين الوضوء والغسل وعلى الاول يبقى اليتيم مع عدم الماء بناء على اصالة عدم وجوب الزايد عن متى الواجب ومحمل وجوب الغسل ليقين البراءة مع عموم قوله صل اذا تم بامر فانما منه ما استطعت والاعلى هنا مستطاع فوجب وكذا على المشتكك اللفظي محتمل الامران اليتيم او الغسل قوله الاول في موجباته استعمال لفظ الموجبات هنا مجاز لان الموجب للوضوء الصلاة والطواف وغيرها لا من المذكورات بل هي معذرات او شروط ولذا كعد بعض الاصحاب الى لفظ الاسباب وقا في اسبابه فان السبب قد يكون تاما وقد يكون ناقصا ومباردة الشيخ عنها بالتوافق حسن العبارات قوله

صا
ور
وام

هذا في الغسل الواجبة اما المندوبة للاحتياط فان ما عاظمها هو لا قائلها محل الحكم حكم بطهارته قبلها قوله عدا ما لا يستحق الرواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن وشروطه الفقهاء بشرط ١ عدم تغيره بالخاصة ٢ عدم ملاقة نجاسة بعد انفصاله ٣ عدم تعدد المحل عند السعيده وهو احوط ٤ اقتصار بالرجعة على محلها قوله واما الاسان فكما طاهر عدا الكلب والخنزير والكل فورا كما في قسمات حرمي ولا خلاف في نجاسته ومتى وافق الاصحاب على نجاسته للمفيد في العزلة فان جعله حكر وحما ور والنجاسة فلا فائدة واما فرق المسلمين فقال ابن ادریس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف وقال انهم يطهرونهم الى الجوارح والغلاة و اضاف الشيخ المجبرة والجسمة اجمع المص لعدم اجتناب النبي صلى الله عليه وسلم سائر المتأقين وكذا لم يثبت على علم بعده اسان من مخالفة ولا يحل على البقية الا مع الله له قوله وفي سور ما لم يوكلمه قوله ان القول بالنجاسة للشيخ بيت ص وكذا قال في طه لما انه استثنى الطير والبهائم الوحشية وما لا يمكن التميز عنه من النسبة كالحرة والفارة والحيثة وجعل سور ما لم يوكلمه حكر وحما ووافقه والمرتضى من الطهارة وهو اختيار المص والعلامة لا صالة الطهارة ولو رواية في الفضل العباسي سالت ابا عبد الله علم عن فضل البقرة والنشاة والبقرة والابل والحمار والخل والبغالي والوحشي والسياء فلم يترك شيئا الا سالت عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الجلب فقال جريسيك يتنصو بفصله واصيب ذلك الماء واغسل به التراب او مرة ثم بالماء قوله وكذا في سور المسوخ القول بنجاسته للشيخ فكنا سورها وحكمه المص بعض الاصحاب وقال ابن ادریس بالطهارة وهو الحق للرواية المقدمة قوله وكذا ما اكل الطير فظاهر كلامه ان فيه خلافا ولو نظرت فيه لم قيل ان المرتضى يقول بكونه وفي قوله مع حل موضع الملاقاة من عين النجاسة فائدة هي انه كفي بالطهارة فيه او غفوة زوال العين وان لم يرد عليه ماء مطهر قوله وفي نجاسته ما لا يدركه الطرف من الدر قوله ان احاط بها النجاسة قال الشيخ في طه طهارته لرواية علي بن جعفر عن فضيل قال سالت عن رجل امسح بدم قطعا فاصاب اناه اهل يصح الوضوء منه فقال ان لم يستين في الماء فلا بأس وان كان شيئا حسنا لم يفسد ولا يتوضأ منه وعلي بن جعفر كان فقيها عالما فلو لم يكن اصبا لم لا شتبه عليه الحكم فدل قوله اصبا اناه على اصبا الماء وقال باقي الاصحاب بالنجاسة لانه قليل في نجاسة فيخص الرواية لادالة فيها لاحتمال اصبا لانه لا يوجب الماء احتمال ان يحاكون لانا، ويجاور الماء ويكون المراد في الرواية ان لم يتحقق اصبا الماء يعني على اصالة الطهارة او اصالة عدم الاصابة وكونه فيها غير مانع من سؤاله فان لسؤاله فائدة وهو انه لا يكفي في الحكم بالنجاسة الطن بل اليقين

من الموضع المعتاد هذا شامل لأمريتين ١ ما هو معتاد نجس الطبيعة كما هو معلوم لكل احد
٢ ما يقع حصوله ثم صار معتادا فان الكل منها اذا خرجت منه الفضل نقصت سواء
كانت من فوق الموضع او لا وسواء كان من يرح او غيره لشمول النص لذلك كله ويرجع
العادة الى العرف وقيل يحصل لمرتين وقيل بثلثه والحق الاول قوله والنوم
على الحاستين الحاستان هما السمع والبصر وقوله بذلك احتراز من السنة فانها لا تحصل
معها ذلك وانما الاحتياط على كون النوم ناقضا لقوله لا تسقى الوضوء الا حدث
عليه والنوم حدث وغير ذلك من الروايات نعم قال الصدوق الرجل يرقى قاءا في وضوءه
عندنا نأقن كونه حدثا لا كونه منقطة فلو اخبره معصوم بعدم خروج الحدث منه
حاله النوم لم ينقص وضوءه على القول بالمنقطة ٢ السكر والجنون والاعماء واشباهها
من الغيبات لا تتعقل لواقض بطريق الاولى فهو من باب التنبيه اذا ذهول مع هذه
ابلى فكل الاحتياط عزها اولى ٣ النوم والسكر يغلبان للعقل اجماعا والجنون
من يل اجماعا وهما لا يغلبان العقل لا كونه من يلا لغير حوازه على الانبياء مع جواز
النوم عليهم فالفرق بين وبين الجنون انه يستلزم تعطيل الحواس والجنون لا يستلزم
قوله ولا يستحقه القليل ايضا فانه صا بالقله وان كان كل اقسامها يوجب الوضوء لان
المراد هنا ما يوجب الوضوء وحده وذلك هو العقل لا غير قوله وفي مسيطر الدر
او باطن الاحليل لقولان اظهرهما انه لا ينقص الاحليل هو النقص دون سائر العضو والقول
بالنقص بالمسح المذكور للصدوق في الاحتياط على خلافه والمستند قول قس عليه السلام
لا تسقى الوضوء الا ما خرج من اسفلك الذين انعم الله بهما عليك والمسح المذكور وغيره
ما قيل منقصة بل يتناول النص المذكور فلا نقص لصاله العدم قوله الثاني اداب
الخلوة والواجب ستر العورة اي عن من يراه لا مطلقا خلافا لابن الجنييد فانه اوجب
الستر مطلقا والمشهور الاول ولو قال وجب ستر العورة لكان اولى والاشكال المستد انعم
من خبره ولو قدر لفظ فيها لم يزل الايراد اذ يجب فيه غير ذلك من الاحتياط على العقل
وازالة الخبث قوله ويجرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كانت في الابنية على ان
هنا قول الشيخ والقاضي ابن ادريس لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه علم اذا دخلت المذبح
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرفوا او غربوا والاصل النهي التحريم ولانه
مناسب لتعظيم الجمة وهو ان يكون في البيئات او الصحا في لقوله علم اذا ذهب احدكم
الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وقال ابن الجنييد بالكلية
مطلقا والمفيد بالكلية في الصحا وخاصة دون الابنية لرواية ابن يريج ان الرضا علم كان

قاعدا

والنوم

لا يكتف مستقبيل القبلة والواجب انه يجوز ان يرف بغيره اذ المبالغة بالمخرج هي المحرم لا بالوجه
والبدن فلو مثل بوجه وبال ليركن فاعلا محرم او فاسدا بالتحريم في الصحا والكلية
في البيئات قوله ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجري مثلا ما على
الحشفة هنا فوايد ١ انه يجب غسل مخرج البول لما ورد عنهم عليهم السلام ان اكثر عذاب
القبور من رشاش البول ٢ تعين الماء لازالته وذلك اجماعا منا ولقوله علم كان
نبوا سئل اذا اصاب احدكم قطرة بول فوضوا الحصى بالمقاريض وقدموا الله عليكم
باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ٣ قال الشيخان
اقل ما يجري مثلا ما على الحشفة وقاب التقي ما ازال العين ولم يقدره والماء اولى
لانه حوط لمن احدهما لازالة العين والاخر للتطهير قوله وغسل مخرج الغائط بالماء
وحده النقص وان لم يتعد المخرج تحت بين الحجاب والماء هنا فوايد ١ هذا الفعل
وما قبله يسمى استنجاء اي استفعال من الخبث وهو ما ارتفع من الارض واصلا للسياح
لانها بقصد الخبث عند الحاجة وقيل من تحت الشجرة اذا قطعت لا يقطع الى ذى عن
نفسه ويسمى استنابة لانها يطيب الجسد بازالة الخبث ٢ الغائط لغة ما الخفض من الارض
ومنه الحديث وهو ان رجلا قال يا رسول الله قل لاهل الغائط يغسلوا حتى يطفى ارا داهل الواد
الذي كان ننزل ويسمى الحدث المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل من العرب كان
اذا اراد الحاجة قصد الغائط ولذلك قال تعالى وجاء احدكم من الغائط ٣ الغسل
هنا مختلف باعتبار الخارج وذلك لانه اما ان يتعوى المحل اولا فان كان الاول تعين
الماء فيه ولا يجزى غيره لما قام الدليل من احصاء المطهرة الماء فخرج منه ما خرج فيبقى الباقي
على اصله وان كان الثاني تحت بينه وبين ملته اجماعا بالافعال والحق وما شابهها او
هو كل جسم جامد مطهر خشن غير محترق ولا مطعوم ولا عظم ولا روث ٤ يجب في الماء
الاجتهاد بازالة العين والاشراى اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد لمن محل جوهري
يقوم به اذا انشأ على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته
ولم يلزم مثل ذلك في الراحة لانها قد يحصل بغيره فوجودها لا يستلزم وجود العين
واما الاحتياط وشبهها فلا يجب فيها ازالة الاشياء ٥ لو استعمل الحجر المنوع من استعماله
فان كان له نجاسة فلا يجزى بل يجب تطهيره بالماء سواء كان نجسا بالغائط او بغيره و
ان كان لا نجاسة فان لم تنزل العين معه فلا بد من غيره لازالتها وان زالت العين
معه فلا يلزم الاجزاء لعدم استلزام النهي الفساد في غير العبادة وهذا ليس بعبادة والماء لا
شرط فيه النية وقول الشيخ بعدم الاجزاء وليس بشئ قوله والفروض سبعة النية مقارنته
لغسل العجم تنقيح البحث هنا فوايد ١ المراد بقولنا النية واجبة في الوضوء بعض الشرطاى

بغيره

النجاسة

لا تنع ولا يبع بدونها وسياقي دليل ٢ البنية لغة قال الجوهري نويت نية ونواة اي عزمت
على كذا عزماء وعزم بالضم وعزيمة اذا اردت فعل وقطعت عليه واصطلاحا اما عند المتكلمين
فارادة من الفاعل للفعل مقارنته له وزاد بعضهم قيد الحروف فقال ارادة حادثة
ليخرج ارادة الله فانه لا يصدق على ارادته انها نية فقال ارادة الله ولا يقال نوى الله في
الحاجة الى ذلك اما اولاً فلخروج ارادته بقيد المقارنة لان ارادة الله ليست مقارة
للفعل عند المتكلم اما عند القائل بتقديمها فظاهر واما القائل بخبرتها كسيد المرتضى رحمه الله
فمقول لا يصدق على ارادة الله انها نية بالجامع وقرروا بين البنية والعزم ان العزم
لا بد وان يكون مسبوقاً بتردد بخلاف البنية فانه لا يشترط فيها ذلك فظهر ان الارادة
اما بعد تردد فذلك عزم او لا بعد تردد فاما مقارنته فتلك نية او متقدمة فتلك
ارادة بقوله مطلق واما عند الفقهاء فهي ارادة مقارنته للفعل على الوجه المطلوب
شرها وقلنا المطلوب ولم نقل المأمور ليشمل الواجب والندب فان الامر عند المحققين
للوجوب فالأمر لا يكون له واجباً وعرفها المقام في الشرايع بانها ارادة تفعل بالقلب
واورد عليه العلامة لزوم التكرار فان الارادة لا تكون الا بالقلب اجيب بانه احتراز
عن اللغوية او عن ارادته التي اشارة الى انها ليست باللسان ونية على مقود صحتي
دليلها بانها ارادة وكل ارادة فانها تفعل بالقلب ٣ لا خلاف في اشتراطها في التزاي
واما الماسة فلم يوجبها ابو حنيفة فيها لان الماء مطهر بنفسه فلا حاجة معه الى البنية وسقط
في المطويات واسمى اصحابنا على اشتراطها في البنية وان لم يوجد لهم تفصيل في ذلك استدلوا
على وجوبها في الوضوء بانه عمل وكل عمل لا بد له من نية اما الصغرى فظاهرة والمستدلال
بانه نور وكل نور على اما الصغرى فلفظ علم وضوء على وضوء نور على نور واما الكبرى فلقوله
تج نورهم يسعي بين ايديهم اي علمهم منطوق فيه اذ النور هنا مجاز مع منع كلمة الكبرى
ان اريد الحقيقة فالأولى ما قلناه واما الكبرى فلو جوه ١ ان حصول الفعل مشروط
بالارادة لتساوي نسبة القوة الى الفعل والترك فلا بد من محض وهو الارادة
لنطة البنية ظاهراً وتاديباً واحداً والمخبر بينهما ليس الى البنية لان نفس صدور الفعل لا يوجب الظاهر
لانه امر لوجوده في صورة الرياء ولا دلالة للعام على الخاص ٢ قوله علم انها الامعاء بالاسم
وانها الحصى وكذا قوله علم وانها لكل امرء ما نوى ٣ اختلفت في كيفية افعال الشريعة
القيمة كافيته فقوله انوضو قربة الى الله لقوله تعالى وما امرنا الا بالبر والعدل والحق والعدل
وهو معنى القربة فالزائد ان كان اخلاصاً كان تقريراً وتأكيذاً لزيادة وان لم يكن
اخلاصاً كان مبنياً فيكون نفساً اجيب بان الزائد فيه اخلاص فلا يكون منافياً وقال
المصنف لا بد مع القيمة من الوجوب والندب لان البنية ارادة الفعل على الوجه المطلوب ووجب الفعل

وعزيم

هو الوجوب او الندب وقال المرتضى لا بد مع ذلك من ذكر الاستباحة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم اي لا جعلها من المتعارف من قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت
الامير فخذ اجبتك اي لا جعل لقاها فلا بد من ارادة الله للصلاة وهو المعنى بالاستباحة
وايضاً يميز عن وضوئكم كذلك كوضوء الجالس وقال المرتضى لا بد مع ذلك من رفع الحدث
اذا لم يكن دائراً بالحدث ليميز عما ليس برفع كوضوء السلس وشبهه وقال العلامة يلقى الحدثين
اما رفع الحدث او الاستباحة للتلازم بينهما وقصد اللازم وتظهر الفائدة في المحذور
اذا اتقن ترك عضو من الاول فانه يجري عند الشيخ وعند المرتضى والتقي والعلامة لا يجري
ونوية الوجوب وقت الندب او بالعكس ودخل الوقت في اثناء المندوب فانه يقع مثل
ذلك عند الشيخ دون غيره ١ ويجوز تقديمها عند غسل اليدين في البنية ثلاث
محال ٢ موسع مقيد كما اشار اليه المصنف اما التوسعة فلان التأخير واما التقيد
فلانه عند غسل اليدين المستحب ان يكون مستحباً اذا كان عيب النوم او البول او
الغائط او الجنابة وادار الوضوء او الغسل من ماء قليل في اثناءه فيعرف منه ببيع قال
الغسل مستحب قبل ادخالها الا ان ٢ موسع مطلق وهو عند المصنف والاشعري
ولم يذكره احد من المتقدمين وتوقف فيه صاحب الشرح وجرى به العلامة في تذكره
وتابعه المتأخرون ٣ مصنف مطلق وهو عند غسل الوجه قوله واستدامة
حكمها حتى الفراغ ففسر الفقهاء الاستدامة في النيات بامر عديم وهو ان لا ياتي بالمخطئ
بامر مبطل اما قلبه لا غير كنية ما ينال في ذلك الوجه الذي نواه او بدلي بغير مبطل وانما
فعلوا ذلك لوجوه ١ ان استدامة عين البنية عسر وجرح فيكون متفياً للآية ٢
انه بناء على اصله بقا حكم البنية وان البنا في مستغن عن الموثق عند المتكلمين ٣ ان البنية
فعل قلبي وضد الافعال القلبية يجب ان يكون قلباً لا من افعال الجوارح والمنا في
البنية شئ نية اخرى تنافيها وهذا ما خذ من قول المتكلمين حيث قالوا ضد الشيء يجب
ان يكون من جنسه فكذا ارادة الفتح قوله وغسل الوجه هذا هو الواجب
النافي من واجبات الوضوء فاعلم ان المراد بالوجه هو من مبداء التسلط الى محاذ شر
الذين طوله لان ميل الرأس الى التدوير ومن اول الجهة ياخذ الموضع في التسليم و
يتبع به المواجهة فاما الترتيبات وهما البياضات المكتنفات للناصية اعني الجنبان
فخارجان عنه لانها في سمت الناصية وتبين جميعها في حد التدوير وكذا يخرج موضع الصلوة
لانه فوق ابداء التسليم ويخرج الصدغان وهما جانبنا الماذن متصلان بالعددين من
فرق الاذنين ولا عبوة بالاعنم فيدخل في حد الغسل موضع الغلة في تسليط الجهة واما حده
عرضا فادارت الابهام والوسطى عليهم والعارض والبياض المختل بينه وبين الاذن خارجا

وقصد المندوب

كيفية

كيفية

عن جد الوجوه من المواجهة قوله ولا تخليها قال ابن الجني اذا خرجت ولم تكثف
فعل المتوضي الغسل حتى يصل الماء الى البشرة لانها ليست شرة واختار العلاء في التذكرة وجوب خفيف
الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كاعدا الحجة او لا كالحجة واجوب
غسل الشعر الساتر ومنه وجوب ان يغسل احدها لا يحزى عن الآخر والحق ان حكمه لا وحده
الثاني لان الوجاهة لما يقع به المواجهة والمواجهة هنا بما تحت الخفيف وظاهره ان
لا منية قوله وغسل اليدين مع المرفقين انفق للناس على ان يغسلوا داخل المرفقين في
الغسل ثم اختلفوا في طريق وجوب فقبل طريقه قوله وايديكم الى المرافق واليهما يعني
كقولنا انصرا الى الله اي مع الله وقوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم فعلى هذا يجب غسلها
بالاصالة وقيل طريقه توقف الواجب عليه وببانه ان الى بعض الغاية لبقوله وانما الصبر
الى الليل والغاية يقتضي مخالفا ما بعدها لما قبلها اذا كان منفصلا بمفصل محسوس
اما لا فلا فيكون وجوب الغاية بالمتابعة كما في هذه الصورة فانه يجب غسل اليدين مطلقا
متوقفا على غسل المرفقين ثم عبارة عن الملتصق بين اخر الزند وابتداء الساعد والمرفق
المشترك في المقادير المتصلة لا يتميز لفصل محسوس فلهذا توقف غسل اليدين على غسل المرفقين
لان ما توقف عليه الواجب المطلق فهو واجب وتظهر الفان فيهما اذا قطعت اليدين المرفقين
وتبقى راس الساعد على الاول فيجب غسله لانه وجوب اليد من غير تلازم وعلى الثاني لا يجب
بتعاقب غسل اليد واذا سقط الاصل سقط تابعه قوله ولو كسفت لكانت شراهما لانه لا يحزى
قال الشيخ واكثر الاصحاب بعدم الاجزاء مع التمسك في الوجه واليدين وهو احد قول المرفقي
لرواية زرارة عن قيس في حكمه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكس فعله حجة وهو ايضا
للجمل الواجب فيكون واجبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقدا كل وضوءه هذا وضوءا يقبل الله
الصلاة لانه لا يبدى بشدة وجهه الدلالة لانه لا يجوز ان يكون قد نكس غسل العضوين ولا
كان التمسك واجبا ويكون غيره غير مقبول ولا قابل بفتعين خلافة وهو المطلوب وقول
المرفقي في المصباح بكراهة التمسك واختاره ابن ادریس ولا دالة في ايديكم الى المرافق على
واحد من القولين لانها ما بعنى مع عدم الدلالة على ظاهره او بعنى الغاية وهي قد يكون
للغسل وقد يكون للغسل وسج محتمل ارادة الثاني فيكون مجلا حجة بببانه علم قوله
واقل الغسل يحصل به مشاء ولو دونهما اقل الغسل ان يحزى جزء من الماء على جزء من
البشرة اما بنفسه او باجره المكلف له وهو المعنى بالدهن واكثره ما يحصل به الاستماع بالخلاف
مخبر بينهما قوله ومعه مقدم الرأس المسح على الرأس واجوب بنبق الكتاب بقوله ما سأل
هل يستوجب مسح الرأس ام لا قال لا لك نعم لان البنا لا لصاق والرأس حقيقة في الكل
واللفظ اذا اطلق على حقيقة قلنا البنا للبتعض لان هذا الفعل متعد بنفسه والفعل اذا

تعدى بنفسه وضحت البنا عليه افادته للبتعض لما تقر في الاصول هل تعين مشوه
قال الشافعي لا لكن الاصل المتقدم وعندنا تعين المتقدم وجوب الفعل النبي صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الوضوء فبما بطشت وابرت وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيان الواجب فيكون واجبا هل يقدر بقدر ام لا قال لا بوجاهة يعذر بالبرع
قال الشيخ في رواية ابن يونس حقه لثمة اصابع وقال باقي الاصابع ما يصدق عليه الاسم
لان لفظ الشارح محل على الحقيقة الشرعية فان تعذرت فالعرفية فان تعذرت فالعرفية
والاولى والاخرة منتفيتان فتعينت العرفية وكل مطلق محتمل الا اذا حمل على اقله
ولقول قيس علم اذا مسحت بشي من راسك او بشي من قدميك ما بين كعبك الى اطراف
الاصابع فقد جزاك هل يحزى غيره عنه عندنا وعند الجمهور يحزى الغسل عند
المسوح عندنا ببقية ندوة الوضوء عند الجمهور بما مستأنف وما عليه عندنا البشارة
او الشعر المختص وعند بعض الجمهور يجوز على الجليل لنا قوله وامسى ابروسكم هل يجوز
المسح مستقبلا قال الشيخ في فت بحريمه وهو موطأ به كلام في بت وقال في ط وابن ادریس
والصحيح كره وهو الحق لصدق الامتنان واصالة عدم التحريم ولقولنا على ما بين مسحة الوضوء
مقبلة ومدبر قوله وصبح الرجلين الى الكعبين وهما قيتا القدم اما وجوب المسح الى
الكعبين فيما سأل اهل البيت عليهم السلام ونقص الكتاب في قوله وارجلكم بالرجل عطف على
رؤسكم وقراءة النصب عطف على المحل كقول الشاعر معاوي اننا بشر فاشح فليسنا بالخيال
ولا الجديد وقوله انما معطوفة على ايديكم وقراءة الجواب الجاورة ضعيفة في العطف على
الاكبر اولى واعراب الجاورة ضعيفة خصوصا ويردع الواو والذي جوزه قال انه
مشروط بعدم اللبس كما في قولنا تحببت خريف فانه لا لابس ان الحزب صفة المحل لا للصب وقال يونس
من الصحابة بعد ابدى ببباس ومن القضاة ابو العلاء والشعبي والجبالي وابن جرير وابن
المسح والغسل وما نصير الكعبين فقال اصحابنا انما قيتا القدم كاحكامهم وبه قال حمزة
الحق الشيباني واحتمل بقوله الى الكعبين فانه يدل على ان في الرجل كعبين ولو ادا
ملقا الساق والقدم لقلا الى الكعب اذ لكل قدم كعبان فيكون اربعة وايضا هو ما خذ
من كعب ثدي المرأة اي ارفع فهو نصب بالاشعاع وقال اكثر الجمهور واختاره العلاء
انما عظم الساقين لانها مسئلة لغوية يقلد فيها اهل اللغة قال الجوهري الكعب سوا العظم
الناشر عند ملتقى الساق والقدم ونقل ان الاصمعي كان ينكر على من يقول انه في ظهر القدم وهذا
قوي لا لاشرط استيعابها بالمسح بل يكفي ولو برأس الخنصر لاشرط اتصالها بالظهر في المسح
فلو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفي لم لو كان محل المسح رطبا لم يمسح حتى يزال الرطوبة
ان تكون رطوب بالمسح غلب وقال ابن ادریس يجوز مطلقا والحق خلافه حذرا من المسح بها

في قوله وارجلكم بالرجل عطف على رؤسكم
في قوله تحببت خريف فانه لا لابس ان الحزب صفة المحل لا للصب
في قوله من كعب ثدي المرأة اي ارفع فهو نصب بالاشعاع
في قوله فللو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفي لم لو كان محل المسح رطبا لم يمسح حتى يزال الرطوبة
في قوله ان تكون رطوب بالمسح غلب وقال ابن ادریس يجوز مطلقا والحق خلافه حذرا من المسح بها

جديد علم يجب كون المصلي باليد في الموضعين اعني الرأس والرجل ولو بيده واجبة ٥ يجوز
المصلي مقبلا ومديلا كما تقدم والى في الآية لغاية المسح على المصلي قوله الترتيب بذكر الوجه
لا الوان وان لم ينقض الترتيب لكنه لا يعضي بعده فكون الآية محمولة والوضوء اليها في منه
علم حصل منه الترتيب اجماعا فيكون واجبا والواجب خلافه وكون الرجل لا ترتب بينهما
اي في الاجزاء اما على وجه الفضل والكمال فليس قبل اليسرى لنتفصلا لاجاب عليه ولعل علم ان
الله يحب التيامن وانما قلنا بالجزء في عدم الترتيب لقوله وأرجلكم مع بينهما ولا يلزم
مثله في الدين لان الاخبار اوجبت الترتيب فيهما دون الرجلين هذا مع ان سلاطين
اي عقيل وابن الحنفية وابن بانون ذهبوا الى وجوب الترتيب فيهما قوله والمادة وآية
اجماع على اننا واختلف في تفسيرها فعلى الشيعي المتابع لقول من علم ايتبع وضوء بعضه
ولان النبي صلى الله عليه واله في بين انما فكون المتابعة واجبة وقال في ك ان لا يؤمر بتدريما
بحق ما تقدم وقال العلامة بالاول في حال الاختيار وبالآخر في حال الاضطرار وانفق
الكل على انه لو اضر ولم يحرف ما تقدم لم يبطل وضوء بل فائدة الخلاف تظهر في الماه وعدمه
فانه على الاول لا يثبت بالآخر وعلى الثاني يثبت وعلى القول الثالث انه لا يضر مضطرا الى
رخصه بل هو بدلا اضطراري كخصا لكثرة المحنة وعلى القول الاول بعد رخصه قوله
والثانية سنة والثالثة بدعة قال الشيعي وابن ادريس المالك بحرم لانها ليست من الوضوء والى
لاستحبابه فخرج من المودة الواجبة ولعل من علم الثالث بدعة الحديث وجوزها ابن الحنفية
والحنابلة وابن ابي عقيل لقول من علم الوضوء مثني وثني ومن زاد لم يوجر ولم يوجب الاول
لعدم دليل المشروعية فكون ادخاله في الدين ما ليس منه فهو رد قوله ولا تكرر في المصلي
ليس لك مستحبة كما في الغسل مرتين وكتمل ان يريد النبي ان لا يجوز واليه ذهب ائمة
ادرس لعدم دليل المشروعية فكون بدعة وعلى القدرين لو كثر لم يبطل وضوء قوله
ومن دام به السلس يصح كذا وقيل تنويعا لكل صلاة وهو حسن الاول للشيخ في طه حاله
البراء وحمله على المستحاضة قياسا والى في قوله في وقت وهو الاول في قوله انما اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وهو عام في كل قيام فخرج منه المتطهر للدليل فيبقى الباقي على عمومه وكان العلة
الحاصلة في المستحاضة حاصله هنا وبراءة الذمة معارضته بالاحتياط قوله وكذا المبطلون ولو
فجاء الحديث في الصلاة تروضا ونبي هكذا دللت روايات مسلم عن قتادة وقال العلامة الوران
عذره ان كان داما لا ينقطع فانه يمين على صلاته من غير ان يجرد وضوء كصاحب السلس وان
كان متمكنا من التحفظ فتر زمان الصلاة فانه يتطهر ويستأنف اما الاول فلا نه لو انقض
الطهارة لا يبطل الصلاة لان من شرط صحة الصلاة صحة الطهارة واما الثاني فلو كتمته من فعله
الصلاة كمالا بطهارة صحيحة وفيه نظر ان يلزم اطراح الرواية المذكورة من غير حاضرجحانها

حينئذ تقدم قسم ثالث محل الرواية عليه وهو ان لا يدوم غدره ومقطع زمانا لم يسع للصلاة
فان تكلفه اما الوضوء والاستيناف وهو باطل لان تكلفه بالكون على الطهارة في مجموع
الصلاة باطل لان الغرض ان زمانا لم ينقطع على يسع الصلاة فلا وجه للاستيناف
او تكلفه الاستمرار من غير وضوء وهو باطل ايضا لان الطهارة شرط صحتها وعدم الشرط
ملزوم لعدم المشروط وسقط التكليف بالشرط بالنسبة الى مجموع الاعتصاف سقوطا بالنسبة الى
بعضها لان مجموع احضار من البعض وسقط الخاص لا يستلزم سقوط العام واذا بطل هذا ان
التسامح في عين الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية فيحمل عليه وقوله لو انقض الطهارة لا يبطل
الصلاة قلنا متى اذا وسع الزمان او مطلقا لكن الاول ليس محل النزاع والباقي يلزم منه
البطلان مع استمرار العذر قوله او يتقنها ويحمل المتأخر نظرا للاجابه فيحقق هذه
المسئلة اقوالا قول الأكثر وهو ان يعيد الطهارة لانه يجوز كون الحدث متاخر فاضطل
الطهارة فتبطل الصلاة ويجوز العكس فلا تبطل في الصلاة متسودة بين الصحة والبطلان
لكنها ثابتة في الذمة بقينا فلا يتصور الا بيقض حصول الشرط فيجب الطهارة ٢ قول المصنف
المعبر بعد تردد في قول الاجاب وهو ان ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتياط فان كان
محدثا بنى على الطهارة لانه يفتق اسقلا عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم بغيره ولا ساقط
فصار متيقنا للطهارة وشكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل التصادم متطهرا
بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من المنزل ٣ قوله العلامة وله فيه تقريران ١ في ان اذا يقن
عند الزوال انه نقض طهارة وتوضا عن حدث وشك في السابق فانه يبتني على السابق على
الزوال فان كان تلك الحال متطهرا فهو على طهارة لانه نقض ان نقض تلك الطهارة ثم توضا
ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع بقا تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا
يزول عين القيد بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو لان محدث لانه يفتق انه
اسقل عن الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها قبل علمه بكن نقض الطهارة
الطهارة كما في الحديث وتوقع الحدث الحديث فقيدهما في عهد يكونا متغيرين متعاقبين
وحكم باستصحاب السابق على مثل ذلك انه اذا حصل لهذا الشك فلا يخلو اما ان يعلم
حاله في الزمان المتقدم على زمان الشك ولا يعلم فان كان الاول فان كان متطهرا فهو لان
متطهرا ايضا فيبني على الطهارة وان كان محدثا فهو لان كذا في تطهر ويان ذلك ان نقول
التقدير انه صدرت طهارة وحدث متعاقبان الى الطهارة رافعه للحدث والحدث رافع
للطهارة ومحدثان اي الطهارة وحدث والحدث واحد فان كان قبل الزوال متطهرا هو
ان متطهرا لان السابق لا يجوز ان يكون الطهارة والا كان طهارة عتبت طهارة وهو باطل
لما قلناه فكون السابق الحدث فيكون الطهارة بعد فكون متطهرا وان كان قبل الزوال محدثا

٢٤٢

عنه مراد

فمنه ان حدثت في وقت سابق لا يكون الحث والالتزام حدثا بعد حدث وهو خلاف الغرض من كون
السابق الطهارة فكون الحث بوجها فكون حدثا وان كان الثاني يظهر ايضا لاحتمال
انه قد كان حدثا فالطهارة بعده حج والحدث بعدها فيظهر قوله وفي المسئلة بالمصنف
للحدث قولان احدهما المنع قال في طهارة ابن البراج وابن ادریس وقال
في تحريم وهو اقوى لقوله لا يستلزم المظهر والحداد انتهى الخبر والاصل في التحريم
بعلنا ضرورة انه يستلزم المظهر لقوله لا يخلو له اسمعيل اقول المصنف فقال في ثبوت
على وضوء فقال لا يستلزم الاحتياط ومقتضى الورق واقره قوله واما الغسل الواجب
من الغسل فحتم لا خلاف وواحد مختلف فيه وهو غسل السبيل وسبيل في بيانه للمؤلف في الجنب
الجنب في اللغة البعد ومنه قوله تم والجان الجنب وقول الشاعر انا نأحرث زرايع الجنب
وكان حديث عن عطية حامدا وسمى الجنب جنبا لبعده عن احكام الطهارة وقال اجنب
الرجل وجنب واجتنب من الجنابة ذكره القراء وقال الحري في كتابه في جنبة من معناه
اصابة روح الجنوب فاما من الجنابة فيعني لا يجنب وجوز ابو حاتم السجستاني في جنب
قوله الذي يفرده احراز من المشترك فانه لا يجنب على احد من كل منهما ميتة الطهارة
شاك في الحدث ومع ذلك وجوب كاقدم نعم لم يعم منها فعل بشرط طهارته تمام معا
مع اغتسال المندوب بعد كل صلاة لا يحتمل سبقها قوله وان اكسل الى خالط اهلها ولم
ينزل قوله وكذا في دير المرأة على الاثنية قال السيد وابن ادریس والمصنف والعلامة
بالوجوب وهو قول الشيخ في طهارة ١ قوله تع ولا تستم النساء والامامة وان كانت
لغة المبين اليه لم تكن بها عرفا عن الجوارح بشرط طهارة الجوهر وهو قول علي بن ابي طالب
والجاء صا دق على الوطئ في الدبر واذا كان مطلقا لم يجز مع وجوب اليتم كان موجب الغسل
لعدم الفرق اجتماع كل واحد على الواجب بالحد وجب عليه الغسل لكن المذموم هو اجتماعهما
فكذلك الثاني وبیان الشرطية ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل بالقاء الجنابة من
غير انزال واجتنبوا لافساد بقوله علم انما الماء انك عليهم على علم بقوله اقول في وجوب عليه
الرجم والجلب ولا تجوز صاعا من ماء فرجعا اليه ٢٠ قول من علم اذا دخل فقد
وجب الغسل والماء والرجم والاذا دخل صا دق في الدبر وقال ابن بابويه والشيخ في طهارة لا يجز
لقول من علم حين سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليه غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليه غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب ان الدبر يسمى
فرجا ايضا لانه من المفراجه وهو حاصل فيه وعرف بالقوله في والذين هم لفروجهم حافظون
يريد ذكر الرجال المعنى لا نفراجه قوله وفي وجوب الغسل لوطئ العلام تردد وجزم على
الحد في الوجوب منشا التردد من اصله البراءة من وجوب غسل وعدم نفوذ فيه ومن

فمنه ان حدثت في وقت سابق لا يكون الحث والالتزام حدثا بعد حدث وهو خلاف الغرض من كون
السابق الطهارة فكون الحث بوجها فكون حدثا وان كان الثاني يظهر ايضا لاحتمال
انه قد كان حدثا فالطهارة بعده حج والحدث بعدها فيظهر قوله وفي المسئلة بالمصنف
للحدث قولان احدهما المنع قال في طهارة ابن البراج وابن ادریس وقال
في تحريم وهو اقوى لقوله لا يستلزم المظهر والحداد انتهى الخبر والاصل في التحريم
بعلنا ضرورة انه يستلزم المظهر لقوله لا يخلو له اسمعيل اقول المصنف فقال في ثبوت
على وضوء فقال لا يستلزم الاحتياط ومقتضى الورق واقره قوله واما الغسل الواجب
من الغسل فحتم لا خلاف وواحد مختلف فيه وهو غسل السبيل وسبيل في بيانه للمؤلف في الجنب
الجنب في اللغة البعد ومنه قوله تم والجان الجنب وقول الشاعر انا نأحرث زرايع الجنب
وكان حديث عن عطية حامدا وسمى الجنب جنبا لبعده عن احكام الطهارة وقال اجنب
الرجل وجنب واجتنب من الجنابة ذكره القراء وقال الحري في كتابه في جنبة من معناه
اصابة روح الجنوب فاما من الجنابة فيعني لا يجنب وجوز ابو حاتم السجستاني في جنب
قوله الذي يفرده احراز من المشترك فانه لا يجنب على احد من كل منهما ميتة الطهارة
شاك في الحدث ومع ذلك وجوب كاقدم نعم لم يعم منها فعل بشرط طهارته تمام معا
مع اغتسال المندوب بعد كل صلاة لا يحتمل سبقها قوله وان اكسل الى خالط اهلها ولم
ينزل قوله وكذا في دير المرأة على الاثنية قال السيد وابن ادریس والمصنف والعلامة
بالوجوب وهو قول الشيخ في طهارة ١ قوله تع ولا تستم النساء والامامة وان كانت
لغة المبين اليه لم تكن بها عرفا عن الجوارح بشرط طهارة الجوهر وهو قول علي بن ابي طالب
والجاء صا دق على الوطئ في الدبر واذا كان مطلقا لم يجز مع وجوب اليتم كان موجب الغسل
لعدم الفرق اجتماع كل واحد على الواجب بالحد وجب عليه الغسل لكن المذموم هو اجتماعهما
فكذلك الثاني وبیان الشرطية ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل بالقاء الجنابة من
غير انزال واجتنبوا لافساد بقوله علم انما الماء انك عليهم على علم بقوله اقول في وجوب عليه
الرجم والجلب ولا تجوز صاعا من ماء فرجعا اليه ٢٠ قول من علم اذا دخل فقد
وجب الغسل والماء والرجم والاذا دخل صا دق في الدبر وقال ابن بابويه والشيخ في طهارة لا يجز
لقول من علم حين سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليه غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليه غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب ان الدبر يسمى
فرجا ايضا لانه من المفراجه وهو حاصل فيه وعرف بالقوله في والذين هم لفروجهم حافظون
يريد ذكر الرجال المعنى لا نفراجه قوله وفي وجوب الغسل لوطئ العلام تردد وجزم على
الحد في الوجوب منشا التردد من اصله البراءة من وجوب غسل وعدم نفوذ فيه ومن

وجود المعنى الموجود في دير المرأة ولا فرق بينهما الا الاثنية ولا مدخل لها في العلة وجوب
الاشراك والسيد رحمه الله جزم بالوجوب وتسلط بالاجماع المركب ويقدر به ان كل من
قال بوجوب الغسل في دير المرأة قال بوجوبه في دير الخلام وكل من لم يقل بوجوب
هناك لم يقل بوجوبه هنا فلو قلنا بوجوبه هناك ولم يقل بوجوبه هنا كان خرقا
للاجماع وامثال هذه المسئلة كثير منها العدم والحق له اخلف الامة في ثبوتها فثبتهم من
ورثها معا ومنهم من منعها معا فلو قلنا بتوريث احديهما دون الاخرى كان
خرقا للاجماع قال المصنف لم يثبت عندك ان كان من قال بالوجوب هناك قال بالوجوب
هنا والاقوى ما قاله المرتضى وهو اخبار العلامة لما قلنا من تحليل الوجوب بالحدود
الرجم بل هنا ابلغ قوله ومنه ايضا سبقه الاستدلال قال الشيخ وجماعه بوجوبه استدل
السيد وابن ادریس والمصنف والعلامة لقضية المصنف وعدم ترجيح الروايات بوجوبه بل
باعداد الغسل لوراي بلا ولا يستلزم الاول احوط وعلى القولين انما هو لثبوت الغسل
من غير انزال قوله ومضى كتابه القرآن ودخل المساجد طبق الاحتياط على تحريمه او
كرهه القاضي الاول وسلا في قوله ووضع شيئا عليها على الاظهر لم يعرف بخالفه سوى
سلا فانه قال بكرهه والحق الحق لم يقول من علم حين سئل عن الجنابة في الحائضين ان
من المجد المتابع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعه في الميمنة شيئا قوله ولو احدث في
اثنا عشر غسلة فينبغي اقول في ١ قول المرتضى واختاره المصنف ثم الغسل وتوضأ لان الحث
الا صغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط الاعادة ولا يسقط الحث
لما بقي من الغسل بل يجمع الغسل ويحصل وفيه نظرات المدعي ان ذلك الحدث ناقض لما
تقدم عليه اذ لو لم يكن ناقضا لم يجز الى الوضوء فيما بعد ان غسل الجنابة ثم غيبت عنه ان قلت
انما يغني عنه على تقدير عدم تجدد سبب الوضوء قلت فكون تأثر الغسل في مشروطا بعد
يحدث الحدث والاجماع على انه مؤثر وحده مطلقا على انه يستلزم الحكم لانه اذا كان انما
يؤثر بشرط المذكور فاي فرق بين حصول الحدث قبل او في الاثناء ريب قول ابن
البراج وابن ادریس انه تم ولا شيء عليه ووجه هذا القول اتفاق اكثر الفقهاء على ان
وجود الحدث الاكبر مانع من تأثر الحدث الاصغر ايجاب الوضوء والجنابة موجودة
بوجوب راسم وهي مانعة من تأثر الحدث الاصغر في الجنابة ولو سلمنا ان لغسل الرأس
تأثيرا ناقضا فالجنابة مؤثرة تام والمناقض يعارض القام وفيه نظرات قولهم للحدث
الا صغر الحكم مع الاكبر ان ارادوا به ان غسل الجنابة يجرى عن الوضوء فهو مسلم لكن على
تقدير الايمان بالغسل كمالا وعلى تقدير ان يسأل ببعضه فهو محل النزاع وبلزيمه انه
اذا بقي من الجنابة لا يبر نقط لم يصيب الماء ثم احدث ان يجرى بغسله عن الوضوء ٢٠ قول ابن

فمنه ان حدثت في وقت سابق لا يكون الحث والالتزام حدثا بعد حدث وهو خلاف الغرض من كون
السابق الطهارة فكون الحث بوجها فكون حدثا وان كان الثاني يظهر ايضا لاحتمال
انه قد كان حدثا فالطهارة بعده حج والحدث بعدها فيظهر قوله وفي المسئلة بالمصنف
للحدث قولان احدهما المنع قال في طهارة ابن البراج وابن ادریس وقال
في تحريم وهو اقوى لقوله لا يستلزم المظهر والحداد انتهى الخبر والاصل في التحريم
بعلنا ضرورة انه يستلزم المظهر لقوله لا يخلو له اسمعيل اقول المصنف فقال في ثبوت
على وضوء فقال لا يستلزم الاحتياط ومقتضى الورق واقره قوله واما الغسل الواجب
من الغسل فحتم لا خلاف وواحد مختلف فيه وهو غسل السبيل وسبيل في بيانه للمؤلف في الجنب
الجنب في اللغة البعد ومنه قوله تم والجان الجنب وقول الشاعر انا نأحرث زرايع الجنب
وكان حديث عن عطية حامدا وسمى الجنب جنبا لبعده عن احكام الطهارة وقال اجنب
الرجل وجنب واجتنب من الجنابة ذكره القراء وقال الحري في كتابه في جنبة من معناه
اصابة روح الجنوب فاما من الجنابة فيعني لا يجنب وجوز ابو حاتم السجستاني في جنب
قوله الذي يفرده احراز من المشترك فانه لا يجنب على احد من كل منهما ميتة الطهارة
شاك في الحدث ومع ذلك وجوب كاقدم نعم لم يعم منها فعل بشرط طهارته تمام معا
مع اغتسال المندوب بعد كل صلاة لا يحتمل سبقها قوله وان اكسل الى خالط اهلها ولم
ينزل قوله وكذا في دير المرأة على الاثنية قال السيد وابن ادریس والمصنف والعلامة
بالوجوب وهو قول الشيخ في طهارة ١ قوله تع ولا تستم النساء والامامة وان كانت
لغة المبين اليه لم تكن بها عرفا عن الجوارح بشرط طهارة الجوهر وهو قول علي بن ابي طالب
والجاء صا دق على الوطئ في الدبر واذا كان مطلقا لم يجز مع وجوب اليتم كان موجب الغسل
لعدم الفرق اجتماع كل واحد على الواجب بالحد وجب عليه الغسل لكن المذموم هو اجتماعهما
فكذلك الثاني وبیان الشرطية ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل بالقاء الجنابة من
غير انزال واجتنبوا لافساد بقوله علم انما الماء انك عليهم على علم بقوله اقول في وجوب عليه
الرجم والجلب ولا تجوز صاعا من ماء فرجعا اليه ٢٠ قول من علم اذا دخل فقد
وجب الغسل والماء والرجم والاذا دخل صا دق في الدبر وقال ابن بابويه والشيخ في طهارة لا يجز
لقول من علم حين سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج عليه غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليه غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب ان الدبر يسمى
فرجا ايضا لانه من المفراجه وهو حاصل فيه وعرف بالقوله في والذين هم لفروجهم حافظون
يريد ذكر الرجال المعنى لا نفراجه قوله وفي وجوب الغسل لوطئ العلام تردد وجزم على
الحد في الوجوب منشا التردد من اصله البراءة من وجوب غسل وعدم نفوذ فيه ومن

بابونه واشبع والعلامة انه يستأنف ووجه هذا القول موقوف على مقدمه تقديرها ان
جو الموش القام له تائشوا فاقص وما منع السبب القام مانع السبب القام ومبطل السبب
القام مبطل السبب القام اذا تكرر هذا فنقول اذا احدث بوجع راسه وغسل
الرأس له تائشوا فاقص وقد بطل تائشوا وكلامه بوجع الراس تائشوا فاقص لم يوشا كل
لانه عكس قولنا كلما اثار الكلى اثر الجرح وايضا الموش في رفع الموش اما في من لا فعل
او المجمع والاول ملزم منه ان يكون بوجع السبب القام سببا تاما وهو صحيح والنافع غير
محقق اذا المجمع قد انتفى وفيه نظر ايضا لانه مبني على هذا الوجه على ان الحدث لا يصح
للطهارة الكبرى ومبطل لها وهو مجمع بل هو موقوف للطهارة الصغرى وبينهما فرق على
انا نقول لو كانت ناقضا للكبرى كان اذا احدث بعد الغرض من الغسل يصح حينئذ ان يغسل
غسله والاولى عاودة الغسل لانه احوط وباللزم وهذا قرايد امكننا ان نجيب
الاقوال الثلاثة لو حصل حدث في ثناء غسل الموضع او غيره من الاعمال واحدا والعلامة
هنا في ثناء الموضع لو حصل بعد ما لا يغسل قبل الوضوء امكن ايضا ان نجيب الاقوال
لان الوضوء جزاء واستضعفه الشريعة لم يمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم الشك بوجوب
الوضوء لا يدل على الاول ايضا فيه المعادة ٣ الكلام لو حصل بعد الوضوء الموضع قبل الغسل
انه بعد الوضوء وهو يوشى غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجرى اما
اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فانها لا تجزى الا بوجوب الوضوء وان كنتم جنباً فامطروا فاما
ان يريد به الوضوء وحده وهو باطل اتفاقا ولان التفصيل قاطع للشك والغسل والوضوء
وهو باطل باجماع الامامية فلم يبق الا الغسل وحده وهو المطلوب ثم نقول قال في موضع
اخر لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا بما يسهل حتى
تغتسلوا وحتى عند الغاية قد جعل غاية المنع الاغتسال فيجب ان لا يمنع بوجوب
مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها وايضا لو توقف على الوضوء لزم اقامته ما ليس بغاية قواما
ما عدا من الاغتسال فقد تردد المصنف لتعارض الروايات واخلاق الاصحاب فان السيد
وابن الجنييد ذهبوا الى ان كل غسل كاف عن الوضوء وقال الشيخان وابن ارمي وانا
بابونه انه لا بد من الوضوء والاولى وجوب الوضوء لان كل واحد من السببين سبب يستقل
في اجاب الطهارة ولا منافاة بينهما فيجب حصول ثمرتهما ترك العمل بما في غسل الجنابة
فبقى الباقي **قوله** الذي غسل الموضع للوضوء السبيل يقال جاز الوادى سأل
واصطلاحاً عرف الفقهاء بتعريفين ا معنوى وهو تعريف الموضع في بيع بانه الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة وتقليد حدث فعله الدم جنباً شاملاً للدماء كلها وقولنا تعلق بانقضاء
العدو يخرج ما عدا ذلك من الدماء وقولنا لتقليد حدث يخرج النفس فقد ظهر من هذا ان الحيض

ما

خاصية من مطلقين الاول ان تعلقاً بانقضاء العدة لان على قول من ينسب الاقوال
بالاظهار ان يكون الحيض علامة على انقضاء العدة لان معنى التمسك به بعد البلوغ يتبع الحيض
وقيل ظهر بين حيضتين ويكون ابتداء الحيض لا خير علامة على انقضاء العدة وقول
من يجعل القول هو الحيض يكون تعلقاً بانقضاء العدة تعلق السببية فانه لا يكون سبباً لا
فقوله له تعلق بغير التمسك بالعدو ان لعليلا حدثاً لان دم الطهر اما ان لا يكون له حد
بحسب الزمان فله وكثرة وهو الحيض وكثرة لا غير وهو النفس او قل لا غير ولم يجد
شرعاً فظهر اشتراك الحيض والنفس في الاربع الكثرة واختصاص الحيض بخلافه
فالحيض المانع دائم الثبوت ويشمله لكل انواعه والاولى ليست دائم الثبوت
ولا شاملة لكل انواعه حتى ان ثباته ادراكاً حياً وهو الدم الاسود الغليظ الطارد
يخرج بحرقه وحرارة ويقذفه الرحم مع بلوغ المرأة وعدم بأسها حكمه بنية الولد فان
جئت صرفه الله الى تخذيتهم واذا وضعت كساه صورة اللبن لسقوي به مدة رضاء
فاذا فصل بقي مستقراً في الرحم فيخرج في اوقات مقدرة بحسب قوة الحرارة وضعها
ولذلك قد يفضل عن التغذيتين فيخرج احيا ناعاً ليتها وفاقية هذا التعريف
ليحل العوام والنساء فكون انتفع في الاستعمال بخلاف الاول فانه تعريف للنفقة
وهل يجمع مع المحل فيه روايات اشتهر انه لا يجمع الضمير قوله فيه يعود الى بعد
يجمع الى اجتماع الحيض روايات نظيرة قوله اعدوا هو اقرب للنفقة الى القول اقرب
واما الروايات فآ روايت السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وبن حيض وجبل وقال ما المنيد وابن الجنييد بآ روايت الحسن بن نعيم الصفار
من علم ان زانية في زمان حيضها فهو حيض والا فلا وقال بها الشئ في نه وهي
حسنة موافق للظن **قوله** روايت عبد الرحمن بن الحجاج عن قدامه الجلي تترك الدم لثلاثة ايام
او اربعة تصلي قال تصك عن الصلاة وفي معناها روايت بن مسلم عن احمد بن محمد
وافق بذلك ابن ابوبيه والمرضى واختاره العلامة في قواعد الشريعة في روضة
وهو اولى للضعف السكوني واعلم ان الشيخ قال في كتابه وطان الخلاف انما هو قيل
استبانة المحل واما بعد استبانته فاجماع الفقهاء ان الحيض فعلى هذا قال بعض الفقهاء
كان على المصنف ان يقتد بما قبله من سببانه وعلى ما قلنا من امكان الاجتماع لا يرد ذلك
ونقل الشيخ ثناء على الغاية لا دايماً **قوله** ولو كملت في جملة عشرة فتدوان المروي
انه حيض اتفق الاصحاب على ان اقله ثلثة ثم اختلفوا في اشتراط ثبوتها فقلنا لا يشترط
الشيء في اقلها وبنابا بويه وابن الجنييد وابن حزم وابن ارمي والعلامة وهو الاجوب
لان الصلاة في الذمة يتعين فلا يرتفع اليك في الايقين ولان تقدير الحيض امر شرعي ولا

وهو دم الحائض
اوله من قلية
وكثرة
صغرها
عامة بالنسبة
للنفقة

ثبت هذا والرواية المشارة اليها مكية وقال الشيخ في نهج عدم اشتراط قوله ومع فقهه ترجع
المسندة الى عادة اهله او اقرباها فان لم يكن او كنت مختلفات رجعت الى المضطربة
الى الروايات الضعيفة فقهه عابدا الى التمييز وسياقي معناه ولا خلاف في الرجوع الى الادل
رجع واما ما اقران فثبت في كونه الشيخ كمن يوقها لاهل والمطعمه واطلق وعلى التوزيع
لا وجه له لان العتابة منطقة تعاقب الطبيعة والمناج واما ما اقران في السن فلا والله
قاله في بيع قيل او عادة ذوات اشباهها اذا تقر هذا في تعاقب الادل ترجع اليهن
ومع اختلاف فيا قوالا قول الشيخ في طه تحيض عشرة ايام ثم جعل طهر عشرة ايام
ثم حضا عشرة ايام وهكذا قول المرتضى تحيض في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وهو رواية
سماعة في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة قاله القاضي ولم يجعلها مخيرة قول ابن
الجندب في كل شهر ثلثة ايام الى انها تعقب الصوم عشرة ايام في غير العشر الذي فطرت
فيه الثلثة ايام من شهر رمضان ٥ قول الشيخ في كل شهر سبعة ايام ثم قال وروي
انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الا ولعشرة وفي الثاني ثلثة واما الروايات فلم يذكر
منها الا اثنين لا واية يونس عن صعل وهو الستة او السبعة ٢ روايه ابن بكير عن
ايضا وهما ضعيفتان اما ١ فلا نفراد محمد بن عيسى بن يونس قال ابن بابويه ان
ابن الوليد لا يعمل بما يفرد به واما ٢ فلا ابن بكير عن يونس ويرد على لفظ المصنف انه قال
وهو ولم يذكر الا اثنين فيلزم وقوع المشي خبرا عن الجمع وهو كذا في قوله ولا يثبت
بالشهر الواحد قبل تحت بالشهر الواحد وهو المأمور وهو ما بين الجهل الذين اوقا الطهر
لقد علم في الصلاة ايام اقربا لك وهي ايام الحيض وهذا الدم الذي راثة لم يكن ان
يكون حضا وكل دم مكن ان يكون حضا فهو حيف قلنا العبادات ثابتة في الدم ببقينا
فلا نزول الى بقاء من ان العادة مشتقة من العود فلا بد من معنى اشتقاقه واقل مرتان
قوله ولو رأت في ايام العادة صفرة وقبلها وبعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة
فالرجوع للعادة وفيه قول اخر التمييز هو اتصال دم قوي جامع لشروط الحيض بضعف
يتجاوز مجموعها العشرة ويح نقول اذا جمعت العادة والتمييز فان كان الزمان
واحدا فلا بحث وان لم يكن مثلا ان ترى في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعد
بصفة الحيض فان لم يتجاوز العشرة فالحكم حيض بلا خلاف وان تجاوزا فالحكم في
ل والمعيذ المرتضى ترجع الى العادة وقال في نهج الى التمييز روايه حقيق
البحر عن صعل دم الحيض حاد غيظا اسودك دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فليترك الصلاة واجيب بان ما في خاص الخاص مقدم وهو القول المشارة اليه
ونرد الشيخ في طه والى اجد وهو اختيار العلامة لقوله علم في الصلاة ايام اقربا لك

او اقل الحيض

ايام الحيض
الاول والآخر
والوسط

لما سألته فاطمة بنت جحش وايام الاقربا هي ايام العادة ولقوة العادة لا ينفك
العلم كالعلم العادة او الطلق الغائب قوله في المبتدأة والمضطربة ترد
الى حياطة للعبادة او الى منشأ التردد من خلاف الاصح فان الشيخ قال تترك
الصلاة بمجرد روية الدم لقوله كل دم مكن ان يكون حضا فهو حيف وهذا لم يكن
ان يكون حضا فهو حيف وهذا لم يكن ان يكون حضا والعبادة في الحيض محبة في
تركها لقوله علم ما اجتمع الحرام والحلال الى غلب الحرام الى ان وقال المرتضى وارجح
والمص والعلامة تحتياط للعبادة حتى يتيقن الحيض لان الصلاة في المذمة بتقنين
فرد بدل الى بتقنين قوله ويجوز على زوجها منها موضع الدم وقال المرتضى والذبي
ايضا والحق خلافه لقوله واعتزلوا النساء في الحيض فاما ان يكون المراد زمان
الحيض وهو باطل باجماع المسلمين او مكانه وهو المطلوب لانه القبل خاصة ولا صاله
الحل فلا يجوز غير القبل قوله وقضاء الصوم دون الصلاة اما الصوم فعلى طه
واما الصلاة فلا اذ يجب عليها قضاء كحق الطواف قاله العلامة في قوله وهل يجوز
ان تجد لوسعة البحيرة المشية ثم قال في طه نعم وهو اختيار المص والعلامة ومرويه بالمر
هنا القدر المشترك بين الواجب والندب فان سجود الغزائم واجب وغيره مندوب
ووجه ذلك قول صعل اذا قرئ شيء من العناء لم يجمعها فاسجد وان كنت على غير وضوء
وان كنت جنبيا وان كان المرأة لا تبلى ولو جردا المتقضى وعدم المعارض ما المتقضى
فطاهر واما عدم المعارض فلا نه ليس الا كونه سجودا وليس بشرط بالطهارة مطلقا
بل اذا كان جزءا من الصلاة وليس في قول الشيخ في طه يجوز قوله وفي وجوب الكفارة
على الزوج لوطئها روايتان احوطها الوجوب قال الشيخ في طه والمعيذ المرتضى
ابن ادريس بالوجوب لقوله علم من ان حيضا فعليه نصف دينار واختاره المص
وقال في نهج لا يستحب للاصل ولرواية العيص بن تقاسم الصحيح عن صعل قال سألته عن رجل
واقع امراته وهي طامث فقال لا يمسح فجل ذلك فقد بني الله ان يفرجها قلت فان فعل
اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله فلو كان فيه كفارة لعلم الامام لا استحالة
خفاء شيء من الشئ عليه قوله وهو دينار في اوله ونصف في وسطه وربيع في اخره
هنا فرياد ما ذكره قول المص لرواية داود بن فرقة عن صعل وقال الصدوق
يتصدق على مسكين قدر شعير وحمل الاول روايه ٢ الاول والوسط والآخر نجيب
حيض المرأة والاولا لثا الستة اول والثالث والرابع والسادس والعاشر والسادس
اخير وقال سلا والوسط ما بين الحنة الى السبعة والاولا والعاشر والعشرة والعاشر
امكان خلو بعض العادات عن الوسط والآخر والعمل على الاول ٣ لو تكرر الوضوء تكررت

ايام الحيض
الاول والآخر
والوسط

الاعقوبة ٢٥

ومنها تاضيف الصفة الى ال
 البعوض ان لم يكن قد مضى
 ومنها من كان له نحو من
 اذ تكرر افعالها
 ونحوه من العلم بالصحة
 فانه انما هو من غير علم
 بعلمه من علمه من علمه
 من دون العلم من علمه
 ان يعلمه من علمه من علمه
 ومنها تاضيف الصفة الى
 اذا كان من علمه من علمه
 صفة من علمه من علمه
 من علمه من علمه من علمه
 من علمه من علمه من علمه

منه انما هو
الملك والحق
والنبي محمد
ابو القاسم
عليه السلام

فقدان العمل بالظن معارض بدليل اضافة البراءة حتى يعلم سبب شغل الذمة وليلاية الفرق واما
الباقي فلان المراد اذ الوقت مع انه يلزم على قوله ولودخل الوقت وقدمت دون الركعة انه
لا يصح والفتوى بخلافه لقول المصنف وما يعم من الركعة وودعنا في كلامه اخص فرائد
انه صلى بالظن لا بالعلم اذ العلم لا يظهر خلافه لوجوب مطابقة قوله ثم تبين ان علم
احراز من الظن فلو ظن لم يكن الحاصل كذلك بل كان قسما حتما لان احراز العمل على الاول
لعدم الترجيح وتاييد العمل على الثاني لاشراط العمل على الاول لعدم التيقن والاول اقوى
قوله ثم ثبتت اليقين اشارة الى فائدة وهي ان الظن شرط الرخاء فاداهم خلافا لا يكون راجحا
بل مرجحا فيكون وبها والاقوى عندنا العمل على قول المرتضى قوله وقيل هو قبله لا حصل
المسجد لا القابل يكون الكعبة هي القبلة هو المرتضى وابو الصلاح وابن ادرج والعلاء روايات
منها رواية معوية بن عمار عن صفوان قال قلت متى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال بعد
رجوعه من بدر ومثله عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة في مكة والشك في
القبلة لا يفسد الجهرى والظاهر يكون قبله لاهل المسجد الشبان ومن تبعهم الروايات ايضا لكن العمل
على الاول والى لانه جري للذمة يعنيان وان روايات الشيخ منها رواية الخليل بن وهب عن
ومنها رواية الفضل بن عمر وفيه ضعف قوله ولعل في وسطه استقبالا في جدرانها شاة
الى قوله وقيل يستلحق ويصلي مومنا هنا مسلمان الصلاة في جوف الكعبة منعج
في قول لان الكعبة محلها هي القبلة وذلك غير مقدر عليه في جوفها وروايت بن مسلم عن احمد
علم وجوزة في مكة على كراهيه وهو الاول لان نفع كون البنية قبله بل جهتها وهو حاصله
والرواية محمولة على كراهته الصلاة على سطحها وهو جائز لكنه يبعد بين يديك شيئا
ليكون متوجها اليه واختاره الشيخ في طو وتمام في وقت وابن بابويه يصلي مستقبلا
مستقبلا الى البيت المعروف السماء عملا برواية عبد السلام عن صفوان والاول والى لان المعلوم
يقينا وجوب اتقاء الافعال على الوجه المذكور وهذه الرواية يدفع مع طينتها فلا تعارض
المعلوم بل هي مخالفة للنظر ايضا لان النظر يقتضي ان القبلة للجهة ولذلك صلاة من على
جبل ابي قبيس وفي بيده قوله فاهل المشرق يحلون المشرق اياهنا فرائد المراد بالشرق
والمغرب يومان اعتد الى الربيع والخريف لا مطلقا ان الجري لما كان سقلا فانه
عند طلوع الشمس مكان الفرقين عند غروبها فلا يكون دلالة قديمة بل الدلالة القوية
هي القطب الشمالي وهو في حيز دائري دائرية والفرقان في طرف منها والجرى في الطرف
الآخر جعل العراق في القطب الشمالي خلف اذنه اليمن وانما لعدم تغيره وان تغير كان يبيلا
كون الشمس عند الزوال على الجانب الايمن انما هو لاهل العراق خاصة مع تحقق الوقت
وقيل يستحب التيسر لاهل المشرق عن سعة قليلا وبهنا على ان توجههم الى الحرم القابل

الزمان

مخلة بانه

بذلك الشبان استنادا الى رواية الفضل بن عمر قال سألت عن علم من الخريف لا يصح بناذات
الشبان عن القبلة وعن التيسر فيه فقال ان الجبل الاسود انزل الله من الجنة ووضع في موضع
جعل انصاب الحرم من حيث لمحة النور نور لم يمتد من الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا اخرج الانسان ذات اليمن فخرج عن
حد القبلة لعل انصاب الحرم واذا اخرج ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وظاهر
عبارة الشيخين وجوب التيسر والرواية مع ضعفها قاصرة بالدلالة على الوجوب مع مخالف
الاصل واعتراض الحق الطوسي على المصنف بان التيسر غير محقق لانه امر اضافي لا يوجب الا بالاضافة
الى ذي اليسار يتوجه الى جهة ويصح اما ان يكون تلك الجهة محصلة او لا يكون فمن الاول يلزم
التيسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الآية ومن الثاني عدم امكان التيسر اذ
تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتيسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنويع القبلة
لما قيل او التوقف فيظهره الدليل اجاب المصنف بما حاصله لا شك ان هذا التيسر
لا تاتي على قول من قال ان القبلة هي الكعبة بل تاتي على القول الثاني ويصح نقول الاشكال الثاني
امراف في وجه ختار ان الجهة محصلة وبيان ذلك ان الشرع نص في علامات اوجوب محاذاة
كل واحدة منها شيئا من اعضاء المصلي بحيث يكون الوجه المقابل للوجه حال محاذاة تلك
العلامات هي جهة الاستقبال فالتيسر يكون عن تلك الجهة الخالبة لوجه المصلي ويصح لا يلزم الاثر
عن القبلة لاننا تبينا ان الفرض هو استقبال الحرم لا الكعبة وان العلامة قد حصل المحاذاة مساقتها
فالتيسر يكون استظهارا في مقابل الحرم الذي يجب التوجه اليه وفي كل حال في استقبال وان تيسر
يكون متوجها الى القبلة لما مور بها اما الاول فلان جهة الاجزاء من حيث هو محاذ للجهة
من جهات الحرم تغليبها وما الثاني في حال التيسر فليحقق محاذاة جهة الحرم فلذلك تحقق
الاستقبال لمحصل الاستظهار قوله ويعيدان ما صلاه الى المشرق للمشرقان للقبلة
فانما العلم ثم يظهر فساد ظنه لا يخرج عن احوال الله ان يكون صلته ما بين المشرق والمغرب
فان كان فيها استدلال والام بعد مطلقا في الوقت ولا خارجا عليه لاجماع ولقوله علم
ما بين المشرق والمغرب قبله ان يكون الى احدهما فان كان الوقت باقيا اعادوا
فلا وعلى الاصح ايضا والروايات ان يكون مستند برقع ثياب الوقت يعيد
اجماعا ومع فوجه قال الشيخان يعيد روايتهم عن صفوان وقيل المصنف والمرتضى وابن
ادريس لا يعيد لامتناع الاخر فيخرج عن العهدة والعلامة والتيسر على الاول وهو اول الطريق
الاحتياط وصفا فائدة يحسن الاشارة اليها هي ان جهة الكعبة التي هي القبلة الثاني في خط مستقيم
يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين وتيسر الكعبة فالمصلي في فرض من قطره
خط يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو استقبال حقيقه وان كان على

الدلالة

مستقبلا

الاستقبال

فانه اللقية
 وعسى وان تراه
 الى بولس الرسول
 محضه الحبس
 او اوالفرز ولادها

قولہ ص

Law's

تموا الخبيث منه تنفقون وقال امر القيس ولما رأت ان الهوى يلقنها وان الحصان من تحت
ارجلها حامي فتمت العين التي دون ضاحج ينفق عليها الظل غير مضطحا في وكان التراب
طهورا لقلبه فلم يجعل له لادق مسجدا وتابها طهورا وفي الشرع التيمم طهارة تربية
براد لا باخلة للصلاة قوله ولو لم توجد الا اقباعا وجب وان كثر الفتن وقيل ما لم
ينص في الحال وهو شبيه بغيره لاختلاف الاحكام في ذلك فاما بعضهم في الشراء مطلقا لان
الصادق علم اشترى وضعا بآية دينار ولا نهى عن البيع لغيره فلهذا فاعسوا ووجهكم
الامة ولا تيمم الا بالشراء وما لا ييمم الواجب المطلق لانه وجب ولا نهى عن البيع في شرط
التيمم وهو عدم وجود الماء لانه واجد للتميم فيكون واجبا كما قال القاري على ثبوت الرتبة
في الكفاية المرتبة وفتح لا يجوز التيمم بسقاء شرطه وقال بعضهم لا يجب لانه لو خاف
على المال من القحط جاز له التيمم بغيره عليه بانه لا يلزم من جواز التيمم
عند خوف اللبس عدم وجوب الشراء اذا لم يزل حاصل فان ما اخذه اللبس عوضه
ثابت عليه وهو منقطع واما وجوب الشراء فالشراء ثابت عليه وهو لا يخرج
منقطع وقيل ان لا يصير في الحال يجب الشراء والى ان يخلو علم لا يضر ولا اضار في
الاسلام وهو قوي بغيره فانما وجوب الشراء بشرط ان يكون قاضيا
عن دين عليه سواء كان حالا او مؤجلا ان يكون قاضيا عن نفقة ونفقة حياله
وجواز محتمل معه في ذلك اليوم قال بعض شيوخنا يشترط ان يتابعه حاله فلو بيع
نسبة لم يجب عليه وان كان قادرا وقت حلول الدين وقال الشهيد يجب اذا قرر عليه
عند الاجل وليس ببعيد قوله ولا يباين رضا التوراة والحق في قول الحنفى ما يورث
فلا يكونه يصير معناه فلا يجرى ونقل عن بعض الاجزاء وهو غلط قوله وفي جواب
التميم بالجرى تردد وبالجواز قال الشيخان منشأ التردد من ان اسم الارض صادق على
الحق والحق لا يزل الحقة عن بل تحقيقها ومن قوله تعالى فتموا صورا قال الجمهور المصعب
فهو الشراء وهو مخالف لما هو صورة ولهذا ادعى ابن الجوزي بان التيمم لا يزيل عن
حقيقته المراضية وبالجواز قال الشيخان لما ان المنيذ والشيء في قبة الجواز
حال الاضطراب وقوله التراب واختاره ابن اريز وفي طيف قاله بالجواز مطلقا
واختاره العلامة وعلم الفتوى قوله وفي نسخة مع السعة قوله ان احوطها التاخير
قبل دخول الوقت لا يصح اجماعا ومع النصيب بجماعا واختلف في حال السعة فقال
ابن بابويه بغير لقوله فلهذا وجب ما اتمموا وليس كذلك التاخير ولزوا بغيره من
احد هاهنا وهو قول الجمهور واختاره العلامة في منتهى المطلب وقال العلامة وانما
لا يصح لقوله احد هاهنا علم حديث زرارة اذ لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت

فاذا

فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتميمه ويصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وقال ابن الجوزي العزما ان ينجي زوا لها ولا فان كان الاول وجب التاخير
ان كان الثاني جان في اول الوقت واختاره العلامة في قواعده واستدل على الحكم
الاول بقوله فلم يجدوا ما يقيموا شرط في جواز التيمم عدم وجود الماء في الوقت الموعود
وانما يحق بعدم في جميع اجزائه ولا يعلم الا بالتاخير واما على الحكم الثاني فلا نهى مع
العلم باستمرار الجواز الى التاخير لانه لا فرق بين عدم وجود الماء وبين العلم
بعدم التمكن من الاستعمال واختار الشهيد قتل الماء والعلامة للاحتياط لانه متفق
على صحته وهو الاجود لنقل الموتى والشيخ اجماع عليه والجماع المنقول بقوله
الواحد حجة قوله وهل يجب استيعاب الوجع والذراعين بالمسح فيهما روايتان
اشهرها اختصاص المسح بالجهة وقطاع القدمين ما رواه الاستيعاب قرواها
سماعة وعمل عليها علي بن بابويه وما رواه عدم الاستيعاب قرواها الشيخان
عن زرارة عن علي بن قيس وعمل عليها العلامة واتباعهم وهو المشهور عليه العمل ولو يد
ذلك قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولما اذا دخلت على النعل المتعدي
اذا دلت التعويض والالزام زيا دلتها والاصل عدم الزيادة خصوصا في القدران
والكاتبين وبابن جني كون الماء للتعويض لا يلقاها لرواية ابن بابويه
صحيحا عن زرارة عن علي بن قيس حديث طويل حاصله انه على فيه يكون الماء للتعويض
والمنع في المعينة خير بين الحالين للاستيعاب وعدمه وكذا ابن ابي عمير
وفي عدد النريات اقوال قال المرفعي وابن ابي عمير ضربة واحدة مطلقا وقال
ابن بابويه ضربتان مطلقا وقال الشيخان واكثر الاصحاب بالتفصيل واحد للوضوء
واثنان للغسل وهو جمع بين الروايات وهو حسن قوله ولو تعذر الجاهل لم يحرك
البتيمم ما لم ينفذ الماء فان خشي وجب في الاعادة ترددوا شبهة انه الاعادة
عند الاصوليين الفعل الثاني لوقوع خلل في الاول اذا كان في الوقت والقضاء
عندهم ما فعل بعد وقت المعين والمراد بالاعادة هنا في قول المصنف ومصلح الفتا
ما فعل ثانيا سواء كان في الوقت او خارجا اذا عرفت هذا فنقول هل يعيد معاصي
بتميمه كغيره اقوال قول الشيخ الطوسي انه يعيد في موضعين من تعبد بالجماعة وشمي
على نفسه من استعمال الماء بتميمه ويصلي بقوله ولا تلتقوا بايديكم الى التمسك وقوله وما جعل
عليكم في الدين من حرج ثم انه يعيد لرواية جعفر بن بشير والحق عدم الاعادة وهو
قول ابن اريز والمنع والعلامة لا تقض الامر بالجزء وشغل الذمة بالذمة بالاعادة
منعقر الى دليل وليس والرواية ضعيفة لان جعفر راها مرسله ومسنده اخرى وهو

ثلاثة

يدل على صحة مخالفة الدليل لها **ب** من منعه زحام يوم الجمعة قال يجوز له التيمم لضيق
وقت الجمعة فيجوز له التيمم على التراب كما فيك ما لم يجد الماء ويعيد إذا زال عذره لرواية الشافعي
وحنبل منع أيضا الإعادة لما قلناه والسكون في ضعف **ب** قال بعض الفقهاء أن كان الزجر
ناذرا كقصد الماء في الحصر أعاد الصلاة مع التكرار مطلقا ونقل عن الشافعي أيضا **ب** قيل
أن كان العذر بالمعيق بتقصيره أو محما أعاد مثالي الأول كالموت على الماء في أول الوقت ولم يظهر
ثم فقد الماء ومثالي الثاني كالموت بغيره والحق عدم الإعادة مطلقا قوله يجب على من فقد
الماء الطلب الطلب واجب في الجملة باجتماع علاننا وفقد الماء فلا يجوز ما ولا يحق هذا الوصف
الإعادة الطلب لا مكان قرب الماء منه وإنما الخلاف بين علاننا في حقه فقال المصنف والعلامة
غلوقة سهم في الحزمة وسهمين في السهلة وهو قول الميendorf في عت والتقي وقال في كل غلوقة
سهم ولا يفصل قوله ولو كان في أثناء الصلاة فتدلان الأقوال هنا أربعة **أ** أنه يرجع إلى
يرجع قاله الشافعي في **ب** وابن أبي عقيل **ب** أنه يرجع إلى ما لم يبق قاله سيار **ج** يرجع إلى ما لم يبق
في الثانية قاله ابن الميendorf لا يرجع مطلقا بعد تكبيرة الإحرام قاله المرتضى وابن أبي عمير والشافعي
في طائفة وللمصنف والعلامة وهو الحق لقوله ولا يتطاول أعمالكم والمصنف قال فتدلان أما كونه غير
معتد بالخلاف الذي لم يشتهر أو أراد بالتولية ما فوق القدر الواحد قوله ولو تيمم الجنب ثم
أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بذلك من الغسل خلافا لما قضى فإنه عنه يعيد بطلان الوضوء
لكون التيمم عنده رافعا للحديث وهو مجموع لأن صحابيا صلى التيمم ثم أم قوما فقال النبي صلى
صليت بهم وانت جنب سماه جنبا بعد تيمم فلا يكون رافعا للحديث قوله وهل يخص الميت
أو الجنب فيه روايتان أما رواية تخصيص الجنب فرواية الحسن النخعي عن أبي الحسن علم و
اختارها الشافعي في **ب** وأما رواية تخصيص الميت فرواية محمد بن علي وهو من سلة والاولى
تخص الجنب ولو يذره روايته عبد الرحمن بن أبي نجران عن قدامه وأما الشافعي في ط فقال إن
كان ملكا لأحدهم فهو أولى به والآخر في استعمالهما قاله حسن كنت نقول مع عدم
ملكته أحدهم إلا فضل تخصيص الجنب وأعلم أن التحقيق هنا أن مع ملكته أحدهم للماء يجب عليه
استعماله ولا يجوز بدله لغيره ومع عدم الملكة كان مباحا أو مباحا ولا أولى به شرعا
في الأفضل تخصيص الأحياء من ذوي الأقدار فيقدم خائف التلف ثم خائف المرض ثم
الشيت ثم العطش الشديد ثم من ذيل الخاستة ثم الأقرى حدثا فتقدم ذو الحدث الأكبر فالحدث
بلا صغر لئلا فيه شيء أجماعا وسبق لواجب ذو حدث أكبر كالجنب والميت فتقبل الميت أولى
لنفات أمره فليختتم بأجل الطهارتين والحي قد علم ما في ثاني الجان ولأن القصد سطيف
والتراب لا يندد ذلك وعرض الحي استباحة الصلاة واستقاط الغرض وهو يحصل بالتيمم وقيل الميت
أولى لأنه مكلف بتعبه بالغسل مع وجود الماء والميت سقط عنه الغرض بالموت وكذا الحكم لو كان بذل

تخصيص

ب